الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

طوفان الأقصى أنموذجا

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطلبة:
آسية قمولة
موسى عدوكة

المشرف:
د/عبد الغني حوبه

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد القادر حوبه	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	رئيسا
عبد الغني حوبه	أستاذ محاضر–أ	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مشرفا ومقررا
أمال بولوسة	أستاذ محاضر–أ	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1445–1446هـ/2024–2025م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الشعب الفلسطيني الصامد في غزة، الذين يواجهون التحديات بشجاعة وإيمان، ويضربون أروع الأمثلة في التضحية والصمود.

إلى والديَّ العزيزين اللذين كانا ولا يزالان مصدر إلهامي ودعمي، فبفضل الله ثم بفضل دعواتهما وتضحياتهما، تحقق هذا الإنجاز.

إلى أسرتي الكريمة، من إخوة، وأخوات، وزوجات إخوتي الذين شاركوني لحظات الفرح والحزن، وكانوا دائما إلى جانبي في كل خطوة.

إلى كل من قدموا لي الدعم والمساندة وكانوا مصدرا للإيجابية والتشجيع. وكل من ساهم في مسيرتي العلمية سواء بالكلمة الطيبة أو بالمساندة المباشرة، فلكم مني جزيل الشكر والعرفان.

وأخيرا إلى نفسي، التي اجتهدت وبذلت، سعيا لتحقيق هذا الهدف، سائلة الله أن يكون هذا العمل خالصا لوجه الله الكريم وأن ينفع به.

وفقنا الله وإياكم لما يحب ويرضى.

آسية.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة وسلام على اشرف المرسلين حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم.

(يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات ....)

الى من وضع المولى – سبحانه وتعالى – الجنة تحت قدميها، ووقّرها في كتابه العزيز

الى من أفضُلها على نفسي، ولم تدخر جهدا في سبيل اسعادي على الدوام (امي الحبيبة)

نسير في دروب الحياة، ويبقى من لا يغادر أذهاننا في كل مسلك نسلكه (أبي الغالي)

رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

وإلى زوجتي المصون باركها الله

وإلى الغالي تنوير

وإلى ريحانتي منار ونوران.

وإلى جميع عائلتي.

موسى.

شكر وتقدير

الحمد لله ذي الجلال والإكرام في البدء وفي التمام حمدا يليق به على جميل الخلق وجزيل الإنعام ونثني بالصلاة والسلام على خير الأنام وبعد:

فالشكر موصول إلى أستاذنا الفاضل د/ عبد الغني حوبه لإشرافه على إنجاز هذه المذكرة مرافقا لنا وموجها وناصحا ومرشدا، جعل الله ذلك في ميزان حسناته.

ثم الشكر لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بدعوة صادقة.

الملخص

تناولت هذه الدراسة جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزّة من حيث توصيفها، وطرق التصدّي لها بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، وقد تمّت معالجة هاته الدراسة في خطة ثنائية تحوي فصلين إثنين، كان الفصل الأول فيها عبارة عن دراسة نظرية تناولت في مبحثين الإطار المفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مبرزين أركانها، وعناصرها الأساسية، أما عن الفصل الثاني فقد كان عبارة عن دراسة تطبيقية، ركّزت على تحليل الوقائع والأحداث الميدانية التي وقعت في قطاع غزّة خلال "عملية طوفان الأقصى" ، وتوثّق الدراسة أيضا إسقاطات لأنماط وأنواع من الانتهاكات التي يمكن تصنيفها ضمن نطاق الإبادة الجماعية، كما استعرضت الدراسة المواقف الدولية تجاه هذه الجرائم، وحلّلت مدى التزام إسرائيل بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، متناولة أيضا دور المحكمة الجنائية الدولية، وتقاعس المجتمع الدولي عن اتخاذ إجراءات رادعة، واختتمت الدّراسة بجملة من النتائج والاقتراحات أهمها ضرورة تفعيل أدوات المحاسبة الدولية، وتوثيق الجرائم بشكل منهجي، ومواصلة الضغط الحقوقي والسياسي لتصنيف ما يحدث في غزّة كجريمة إبادة جماعية وِفْقَ المعايير الدولية.

الكلمات المفتاحية: الإبادة الجماعية، غزّة، الفقه الإسلامي، القانون الدولي الإنساني.

Abstract

This study dealt with the problem of the crime of genocide in the Gaza Strip in terms of its characterization, and ways to address it between Islamic jurisprudence and international humanitarian law, and this study was addressed in a bilateral plan containing two chapters, the first chapter was a theoretical study that dealt in two researches the conceptual framework of the crime of genocide in Islamic jurisprudence and international law, highlighting its pillars, and its basic elements, while the second chapter was an applied study, focused on analyzing the facts and field events that occurred in the Gaza Strip during the recent "Al-Alaqsa flood Operation", and the study also documents projections of patterns and types of violations that can be classified under The study also reviewed international attitudes towards these crimes, analyzed the extent of Israel's commitment to international humanitarian law and Human Rights, and also addressed the role of the International Criminal Court and the failure of the international community to take deterrent measures, the study concluded with a number of findings and suggestions, the most important of which is the need to activate international accounting tools, document crimes systematically, and continue human rights and political pressure to classify what is happening in Gaza as a genocide crime according to international standards.

Keywords: genocide, Gaza, Islamic jurisprudence, international humanitarian law.

قائمة الرموز والإشارات المستخدمة في البحث

ف	فقرة
ص	صفحة
ت	توفي
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
د. ت	دون ذكر تاريخ
لا. ط	لا طبعة
ج	الجزء
م	المادة
ع	العدد

مقدمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيّدنا محمد –صلّى الله عليه وسلم –وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنّه لم تكن الجريمة يوما حدثا مفاجئًا، فهي قديمة قِدم وجود الإنسان على الأرض، لذا شهدت البشرية على مرّ العصور جرائم وصراعات دموية، بين قِوًى متضاربة وبين القبائل أيضا التي كانت كل منها تسعى إلى التوسّع وإخضاع الشعوب إلى السيطرة، ومن بين هذه الجرائم جريمة الإبادة الجماعية، والتي تعتبر جريمة من جرائم القتل والاعتداء على حياة الإنسان التي نهى عنها الشرع بشتّى أنواع الوسائل حتّى ولو تعلّق الأمر بالخصوم والأعداء، فقد أقرّ الإسلام ذلك حتّى يكون منهجا يتناسب مع سلوك البشر مع بعضهم البعض لأيّ اختلافات سواء كانت عرقية أو دينية أو قومية كما جاء في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ سورة الحجرات الآية 12

كما أنّ الإسلام حذّر من الاعتداء على المعتدي بغير حق، إنّما يجب أن يكون الاعتداء مطابق للطرف الآخر قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ سورة البقرة الآية 190

وقد نهى الإسلام على تحريم الاعتداء على حياة الإنسان سواء الاعتداء عليه بالقطع أو إفقاده أحد أعضاء جسده أو قتله، فكل هذا نهى عنه الإسلام واعتبره منافيا للقيم الإنسانية.

ولأجل الوقوف على أبعاد هذه الجريمة التي تُعدُّ من أخطر الجرائم الموجهة ضدّ الجنس البشري، بل توصف بأنّها أشدّ الجرائم الدولية جسامة وبأنها جريمة الجرائم وذلك لما تشكّله من تهديد للإنسان في حياته وصحّته وكرامته، إلّا أنّ ما شهدناه وما نزال نشاهده في قطاع غزّة التي

لازالت الآلة الحربية للكيان الصهيوني تحصد المئات فيه بل الآلاف من الأرواح البريئة أمام أنظار ومسامع العالم، فرغم تحريم التشريعات لتلك الأعمال الهمجيّة إلّا أنّ حكومة الكيان لم تولي أيَّ اعتبار لها، بل وصلت الجرأة بأحد سياسييها أن قام بتمزيق ميثاق هيئة الأمم المتحدة متحدّيا بذلك أوَّل وأَكْبَر هيئة دولية التي أقرت بالإجماع اتفاق تحريم وعقاب كل فعل ينطوي على الإبادة الجماعية منذ عام 1948م، وعُرفت بعد ذلك باتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

كما أنّ جريمة الإبادة الجماعية استخدمت فيها أساليب وحشية في إبادة الملايين من الأرواح البشرية، ممّا دفع بالمجتمع الدولي إلى النّهوض من أجل محاكمة مرتكبي هذه الجرائم خاصة ما عرفته فلسطين ولازال يعرفه قطاع غزّة إلى يومنا هذا من انتهاكات خطيرة لقواعد حقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي دفعنا وحفّزنا للخوض والبحث وفي هذا الموضوع الموسوم بجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزّة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

أولا: أهمية الموضوع

يعدّ موضوع جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزّة من الموضوعات المعاصرة، والتي تحظى باهتمام الباحثين في القانون الدولي الإنساني لأهميته، فهو من المواضيع الأساسية التي استرعت واستدعت اهتمام المجتمع الدولي لما تتّسم به من خطورة ولما تنطوي عليه من انتهاك يَنْصَبُّ على حقوق الإنسان الأساسية، وقد تبلور ذلك في الجهود المستمرة لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني في مواجهة جرائم الحرب.

وتزداد أهمية هذا الموضوع عندما يتعلّق بجرائم حرب الإبادة الجماعية على" قطاع غزة" لحداثة الموضوع وحيويّته وما يثيره من عديد التجاذبات، حيث لا يزال يثير الكثير من الجدل بين الأوساط المختلفة.

كما تبرز أيضا أهمية موضوع الدراسة التي نحن بصددها كونها تتناول قضيّة مهمّة من القضايا التي شغلت الرأي العام العالمي لفترة طويلة ولحدّ اليوم، وكان لها صدى على الساحة العربية خاصة والدولية عامة.

وتتجلّى أهميّة الموضوع كذلك بكونه يتناول موضوع جريمة الإبادة الجماعية نظرا لخطورتها على الإنسان والأمن الدولي، سِيَما من ناحية تسليط الضوء على ماهيّتها وخصوصّيتها في ظلّ ما نشهده من مجازر ترقى لمستوى الإبادة يرتكبها العدو الإسرائيلي الغاشم في حقّ المدنيّين الفلسطينيين الأبرياء.

ثانيا: أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الانتهاكات الجسيمة التي اقترفتها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضدّ حقوق المدنيّين الفلسطينيين العُزّل خلال العدوان على قطاع غزّة، ووضعها ضمن تسميّتها وتصنيفها كجرائم إبادة جماعية، كما تهدف إلى التّعرف على الإمكانيات المتاحة لتحميل إسرائيل المسؤولية الدولية عن تلك الانتهاكات والجرائم، وسبل ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيلية في إطار العدالة الدولية.

وتهدف الدراسة أيضا إلى الكشف عن مدى ازدواجية المعايير وانتقائية المقاييس التي تتعلّق بإنفاذ العدالة والمساءلة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في الحالة الفلسطينية الأمر الذي يمثل غيابه وخْزَة ضمير للعقل والفكر القانوني والإنساني.

ثالثا: الدراسات السابقة:

استفدنا في بحثنا من دراسات أكاديمية مختلفة أهمها:

أولا–منتصر دار ناصر: جريمة الإبادة الجماعية في فلسطين من منظور القانون الدولي، ديوان الجريدة الرسمية الإدارة العامة للتشريع/ دائرة الدراسات والأبحاث، فلسطين 2024،

وقد عرضت هاته الدراسة معاناة الشعب الفلسطيني الذي تعرض لشتّى الجرائم الدولية ومنها جريمة الإبادة الجماعية منذ الاحتلال عام 1948م إلى غاية الهجمة العسكرية الإسرائيلية على قطاع غزّة في 10/07/ 2023، وهذه الدراسة قانونية بحته بينما دراستنا سوف تكون مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنسان.

ثانيا–محمد جلول دواجي: جريمة إبادة الجنس البشري دراسة مقارنة تطبيقية–الحرب على غزة نموذجا–مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، تخصص حقوق الإنسان، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2012.

وقد تناولت هاته الدراسة أبرز الانتهاكات الإسرائيلية في قطاع غزّة ومقدّماتها وذلك في الفترة الممتدة من 2008/12/27م إلى غاية/2009/27/01م أي **معركة الفرقان** كما سمّتها المقاومة الفلسطينية، أما دراستها سوف تكون بإذن الله تعالى حول **طوفان الأقصى** بداية من 2023/10/07 إلى غاية يومنا هذا.

ثالثا–مويسي كلثوم: جريمة الإبادة الجماعية ضدّ مسلمي البوسنة والهرسك ودور المحكمة الدولية الجنائية في محاكمة مجرمي الصّرب، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر، 2019م. هذه الدراسة كذلك دراسة قانونية اختصت بجريمة الإبادة الجماعية ضدّ مسلمي البوسنة والهرسك، بينما دراستنا مختصة بقطاع غزّة، وهي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

رابعا: إشكالية البحث:

تمثّل جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزّة محورا أساسيا على المستوى الدولي في انتهاك حقوق الإنسان لذا نطرح الإشكالية التالية:

إلى أيّ مدى يمكن وصف الانتهاكات الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزّة بأنّها جريمة إبادة جماعية؟

وإذا ثبت ذلك، كيف تبقى إسرائيل ومرتكبوا تلك الجرائم دون مساءلة دولية؟

وهل ذلك راجع لقصور في القواعد والآليات التي يتيحها القانون الدولي الإنساني لتحقيق العدالة والمساءلة، أم لغياب الإرادة الدولية في تفعيلها؟

وفي هذا الإطار تتفرّع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

ما مفهوم الإبادة الجماعية؟ وما هي الأركان التي تقوم عليها؟

وهل كل جريمة تُعَدُّ من قبيل جرائم الإبادة الجماعية أم تختلف؟

وهل للفقه الإسلامي دور في إعطاء مفهوم للإبادة الجماعية، والموانع التي تحدُّ من قيامها؟

ما هي الانتهاكات الإسرائيل التي تشكّل جرائم إبادة جماعية في نظر القانون الدولي الإنساني؟

ما هي النتائج القانونية التي تترتّب على ثبوت تلك الانتهاكات؟

ما دور المجتمع الدولي في مواجهة جرائم الحرب الإسرائيلية؟ وهل يترتّب على ذلك مسؤولية دولية بالنسبة لمرتكبي تلك الجرائم؟

ما هي الآليات الدولية التي يتيحها القانون الدولي الإنساني للمساءلة القانونية عن جرائم الإبادة الجماعية الإسرائيلية في قطاع غزّة؟ وما مدى فاعليتها في مواجهة تلك الجرائم؟

خامسا: المنهج المتّبع:

في هذه الدراسة اعتمدنا على المناهج التالية:

المنهج الوصفي تمّ الاعتماد عليه لوصف الانتهاكات والوقائع التي تشكل جرائم حرب إسرائيلية، ولعرض المؤثرات وظروف الواقع التي ارتكبت في سياقها تلك الجرائم والمواقف الدولية من جرائم الحرب وتداعياتها.

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي التّأصيلي، فقد تم استخدامه من أجل تحليل نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية وإسقاطها على الانتهاكات الإسرائيلية المتعلّقة بجرائم حربها على قطاع غزّة وتداعياتها القانونية.

وأيضا استخدمنا المنهج الاستقرائي، حيث قمنا باستقراء الكتب العلمية كما استقرأنا أيضا العديد من المقالات في المجلات العلمية المحكّمة ناهيك عن تصفّح المواقع الإلكترونية ومتابعة حصص على مواقع التواصل الاجتماعي المتضمّنة لهذا الموضوع، ثم نقوم بتحليلها وشرحها وتدوينها في بعض الأحيان بأسلوبنا الخاص، ثم نقوم بوصف هذه الجريمة وسردها.

كما اعتمدنا على المنهج المقارن باعتباره المنهج الغالب في بحثنا، وذلك في المقارنة بين جرائم الإبادة والجرائم الأخرى حيث، قمنا بمقارنة جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم من حيث الاختلاف والتّشابه بين هذه الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

سادسا: خطة البحث:

إنّ المطّلع على محتويات الدّراسة يلاحظ بأنّ للموضوع سِعةً، وتشعُّبًا يشمل العديد من المسائل التي تستدعى طبيعة الموضوع محلّ البحث دراستها، وللإجابة على الإشكالية فإنّ الموضوع قد تمّ تقسيمه إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

والخطة مفصلة كالتالي:

تناول الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي في مبحثين هما المبحث الأول ماهية جريمة الإبادة الجماعية، والمبحث الثاني أركان جريمة الإبادة الجماعية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، أما عن الفصل الثاني: فقد تناول التّكييف الشرعي والقانوني لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزّة في مبحثين كذلك هما المبحث الأول التعبير عن نيّة الإبادة الجماعية في قطاع غزّة، وفي المبحث الثاني أدلة إثبات جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزّة.

وأخيرا قمنا بوضع خاتمة عامة للبحث والخروج بنتائج واقتراحات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

المبحث الأول: ماهية جريمة الإبادة الجماعية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية كمركب وصفي.

المطلب الثاني: خصائص جريمة الإبادة الجماعية

المطلب الثالث: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والمصطلحات ذات الصلة

المطلب الربع: أنواع جريمة الإبادة الجماعية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

المبحث الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي

المطلب الأول: أركان جريمة الإبادة الجماعية في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي

المطلب الثالث: مقارنة بين اركان جريمة الإبادة الجماعية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

خلاصة الفصل الأول

تمهيد:

لقد شهد التاريخ جرائم جماعية تمثّلت في الإغارة على القبائل، من أجل الغنائم والثروات والنفوذ، ولما انتظمت الحياة الاجتماعية وظهرت المجتمعات وتقدّمت الحضارات من جهة، وظهرت جرائم خطيرة من جهة أخرى على الصعيد الدولي في شكلها الحالي، ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية، والتي هي محل دراستنا هاته. وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل للإطار المفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، من خلال مبحثين:

المبحث الأول: ماهية جريمة الإبادة الجماعية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

المبحث الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

المبحث الأول: ماهية جريمة الإبادة الجماعية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي تهدد الإنسان والإنسانية من حيث استمرارها واستقرارها، وبناء على ما تقدّم سيتم التعرف على جريمة الإبادة الجماعية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وذلك من خلال أربعة مطالب:

مفهوم جريمة الإبادة الجماعية كمركب وصفي (المطلب الأول)

خصائص جريمة الإبادة الجماعية (المطلب الثاني)

التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والمصطلحات ذات الصّلة (المطلب الثالث)

وأخيرا أنواع جريمة الإبادة الجماعية (المطلب الرابع).

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية كمركب وصفي.

حتّى نتعرف على جريمة الإبادة الجماعية بجلاء يلزم تعريفها باعتبارها مركبا وصفيا، مكونا من ثلاث كلمات ‹**جريمة**› ‹**الإبادة**› ‹**الجماعية**› ثم مفهومها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي لأنّ إدراك الشيء فرع من تصوره.

أولا: تعريف الجريمة

أ ـ لغة: أصلها من الفعل جرم بمعنى كسب،[1] والجرم بالضم الذنب.[2]

والجرم معناه: يقال الجرم والجريمة الذنب تقوم منه جرم منه جرم واجرام واجترام والجرم بالكسر الجسد، أجرم أي: جنى جناية، وجرم اذ عظم جرمه أي أذنب.[3]

قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ سورة المائدة الآية 02

ومنه الجرم والجارم الذي يجرم نفسه وقومه شرا.[4]

ب ـ اصطلاحا:

01 ـ التعريف الشرعي للجريمة

عرفها الماوردي رحمه الله تعالى بأنها: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير."[5]

وعرفها الأستاذ عبد القادر عوده بأنها: "إتيان فعل محرّم معاقب على فعله، أو ترك فعل محّرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصّت الشريعة على تجريمه والعقاب عليه."[6]

---

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح. (ط: 01؛ لبنان: مكتبة لبنان، 1995م) ص 12.

[2] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي، القاموس المحيط. تحقيق: أنس محمد الشامي وآخرون، (لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1429هـ/2008م) ص 22.

[3] جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الافريقي المصري لسان العرب. تحقيق: عامر حيدر، الجزء 12 (ط: 02؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 2009م) ص 106.

[4] المرجع نفسه.

[5] أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية الولايات الدينية. تحقيق: أحمد مبارك البغدادي (ط: 01؛ الكويت: دار ابن قتيبة، 1409هـ/1989م) ص 192.

[6] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي في المذاهب الخمسة مقارنا بالقانون الوضعي. تحقيقا: إسماعيل الصدر (ط: 02؛ طهران: مؤسسة البعثة، 1402هـ) ص 88.

الجريمة هي: "الخروج على طاعة الله، ورسوله وعدم الإلتزام بأوامره ونواهيه."[1]

02 ـ التعريف القانوني للجريمة:

لم يعرف القانون الجريمة، وإنما عرفها الفقهاء وحدّدوا عناصرها ومن بين هاته التعاريف ما يلي:

"الجريمة فعل غير مشروع صادر عن إرادة جرمية يقرّ له القانون عقوبة أو تدبير احترازيا."[2]

وعرفت كذلك بأنها: "الواقعة الضارة بكيان الأمة والمجتمع."[3]

وهي أيضا: "السلوك المخالف لأوامر ونواهي قانون العقوبات شريطة أن ينص هذا القانون صراحة على تجريم ذلك السلوك."[4]

وهي: "إما عمل يحرمه القانون، واما امتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين، الا إذا كان معاقبا عليه طبقا للتشريع الجنائي."[5]

ـ أما بالنسبة لتعريف الجريمة الدوليّة فقد عرفها الفقهاء بقولهم:

عرفها الفقيه جلاسير بأنها: "الفعل الذي يرتكب اخلالا بقواعد القانون الدولي العام، ويكون ضار بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الإعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة وإستحقاق فاعلها العقاب."[6]

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام (ط: 12؛ الجزائر: دار هومة، 2019م) ص 29.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة (لا. ط؛ قطر: مكتبة قطر الوطنية، د.ت) ص 36.

[4] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام. ج1 (ط: 08؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2016م) ص 58.

[4] خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي. (ط: 02؛ عمان الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1429هـ/2009م) ص 24.

[5] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي في المذاهب الخمسة مقارنا بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ص68.

[6] نايف محمد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية (ط: 01؛ الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007م) ص 109.

أما بيلا فقد عرفها:" بأنّها هي الفعل أو الإمتناع عن الفعل المعاقب عليه باسم المجموعة الدولية."[1]

كما عرفتها لجنة القانون الدولي في مشروعها لتقنين قواعد المسؤولية الدولية عن الأعمال الغير مشروعة دوليا الجريمة الدولية بأنها: "تلك التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص إتفاقية مقبولة عن نطاق واسع أو الثابتة كعرف دولي أو كمبادئ عامه معترف بها من قبل الدول المتمدنة، وأن تكون تلك الجريمة من الجسامة، بحيث أنها تؤثر في العلاقات الدولية أو تهز الضمير الإنساني. "[2]

ثانيا: تعريف الإبادة

يقال البيد والبيداء والبيدانية وإبادة أي أهلكه أو الهلاك والبيد: الطعام الرديء والبيداء الفلاة والبيدانية: الحمارة الوحشية.[3]

ويقال إبادة من الفعل باد: يبيد (أبيد) هلك ويعتدي بالهمزة.[4]

ثالثا: تعريف الجماعية

أصلها من الفعل جمع أي جمع الشيء المتفرق، والمجموع ما جمع من ها هنا وإن لم يجعل كالشيء الواحد، والجمع ضد التفرقة، والإجماع الاتفاق، وجعل الأمر جميعا بعد تفرقه والعزم على الأمر جميعا بعد تفرقّه والعزم على الأمر أي أجمعت الأمر وعليه الأمر مجمع.[5] قال تعالى: ﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ﴾ سورة يونس الآية 71

أي أدعوا شركاءكم لأنه لا يقال أجمعوا شركاءكم والمعنى أجمعوا مع شركائكم على أمركم.[6]

---

[1] محمود إبراهيم غازي، جريمة الجرائم "الإثخان" في ظل المشروعية الدولية (ط: 01؛ الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2017م) ص 28.

[2] محمود إبراهيم غازي، جريمة الجرائم "الإثخان" في ظل المشروعية الدولية، المرجع السابق، ص28.

[3] إبراهيم مصطفى، آخرون، المعجم الوسيط. ج1(د. ط؛ لا. م: دار الدعوى، د.ت) ص 881.

[4] المرجع نفسه، ص881.

[5] أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير (ط: 01؛ لبنان: دار الفكر للطباعة والتوزيع، 2005م) ص 133.

[6] المرجع نفسه، ص 133.

التعريف المركب لجريمة الإبادة الجماعية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي:

تعريف الفقه الإسلامي لجريمة الإبادة الجماعية:

لقد منعت الشريعة الإسلامية جميع وسائل إزالة الحياة أو تهديد بقاءها من جميع أشكال الاعتداء، واعتبرت كل عمل فيه ضرر واعتداء على الأفراد أو أضرار على المجتمع يعد جريمة يعاقب فاعلها.

وبالرغم أنّ الشريعة شرعت الجهاد "الحرب" لأن المسلمون مضطرون إلى خوض هاته الحروب، والتي يعتبرها الإسلام شذوذا أو شرا لا بد منه عند الاضطرار، فان الإسلام ظل حريصا على ألا تضيع في حمأة الحرب كرامة الإنسان وأن يسود فيها حفظ كرامة المقاتلين.[1]وخير دليل على ذلك قوله الحق عز وجل﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ **سورة البقرة الآية 190**

"وألا تكون حربا مدمرة للأرض والأنفس، وهو ما يسمى اليوم بالإبادة الجماعية وحرب الإسلام تتميز بأنها:

01-لا تعلن إلّا عند الضرورة.

02-إنهاء الحرب كلما سنحت الفرصة لذلك، حتى لا تهدر كرامة الانسان وتهضم الحقوق."[2]

03-"الحرب رد للعدوان.

04-لا يجوز أن يقاتل المسلمون إلا من قاتلهم ولا يجوز لهم بدء العدوان لقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ **سورة البقرة الآية 189**

05-لا يرد المسلمون على الإعتداء الا بمثله بدون تجاوز.

06-لا يبيح مجرد المخالفة في الدين اعتبار المخالف عدوا بغيضا واشهار الحرب عليه.

---

[1] وليد رفيف محمد العياصرة، حقوق الانسان في القرآن الكريم (ط: 01؛ عمان الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2007م) ص 52.

[2] المرجع نفسه.

07-لا يستهدف القتال الحصول على الغنائم ولا منافع مادية ولا الاستيلاء على أراضي الغير للاستفادة من خيراتها.

08-لا ينبغي للمسلم أن يباغت بالحرب المعاهد، ومن بينه وبينهم ميثاق ويأخذه على غرة"[1]

إذن لو تأملنا جيدا في هاته المميزات للحرب في الإسلام نستنتج أن الإسلام جعل حفظ النفس البشرية من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث قدمها على حفظ الدين في حالة هلاكها. وقد حرمت الشريعة الإسلامية قتل النفس، ودعت الى الحفاظ على حياة الفرد وساوته بالمحافظة على الأمة جمعاء بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنَ اَحْيـاهَا فَكَـأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ **سورة المائدة الآية 32**

ثم إنّ الإسلام قد شرع الحدود والقصاص حفاظا على حقّ الحياة، وحفظ كرامة الانسان، حيث أنّه اعتبر من أزهق نفس بغير وجه حقّ جريمة ضدّ الإنسانية كلها، حيث يقول عز وجل في محكم تنزيله: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ اَوَ فَسَادٍ فِي ٱلاَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ **سورة المائدة الآية 32.**

التعريف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية:

أول من أطلق مصطلح الإبادة الجماعية هو الفقيه رفاييل لمكن في مؤتمر دولي عام 1933 حيث قال بأنها: "تدمير أمة أو مجموعة عرقية"[2] فهذا المصطلح الجديد مركب من الكلمة اليونانية **genos** (**العرق أو القبيلة**) واللاتينية **cide** (**قتل**)وتعني في مجملها قتل الجماعة. ثم أطلق عليها فيما بعد بمصطلح جريمة الجرائم crime of crimeلعظم آثارها، وعرفها بقوله: "كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو بالعرق أو اللغة أو الحرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبا لجريمة إبادة الجنس البشري."[3]

---

[1] وليد رفيف محمد العياصرة، حقوق الانسان في القرآن الكريم، المرجع السابق، ص 52.

[2] مارتن شو، الإبادة الجماعية مفهومها، وجذوها، وتطورها، وأين حدثت...؟ ترجمة محي الدين حميدي، (ط: 01؛ الرياض: العبيكان للنشر والتوزيع، 1438هـ 2017م)، ص34.

[3] المرجع نفسه.

وقد عرفها الفقيه ستيفن كارتن على أنها:" تحدث فقط حينما تكون نية محققة-مهما كانت درجة النجاح التي تنفذها-للتدمير الجسدي لجماعة بأكملها. وكما يعرف الجناة تلك المجموعة".[1]

تعريف الإبادة الجماعية حسب نص القرار الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1946/12/11، وقد جاء في القرار:

"إنه طالما اضطهدت جماعات من البشر بقصد إبادتها إبادة تامة أو جزئية... وأن إبادة الجنس أي إنكار حق الوجود بالنسبة لجماعة إنسانية بأسرها جريمة في نظر القانون الدولي يستحق مرتكبيها العقاب عليها سواء كانوا فاعلين أمر شركاء..."[2]

تعريف المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها "تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية: المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:[3]

"أ-قتل أعضاء من الجماعة.

ب-الحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج-إخضاع الجماعة، عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

د-فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ-نقل أطفال من الجماعة، عنوة الى جماعة أخرى." [4]

---

[1] مارتن شو، الإبادة الجماعية مفهومها، وجذوها، وتطورها، وأين حدثت...؟، المرجع السابق، ص36.

[1] –المرجع نفسه.

[2] المادة (02) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د . 3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948 تاريخ بدأ النفاذ: 12 كانون الأول/يناير 1951، وفقا لأحكام المادة 13، مكتبة مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ص 01.

[4] المادة (02) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليه، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د . 3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948 تاريخ بدأ النفاذ: 12 كانون الأول/يناير 1951، وفقا لأحكام المادة 13، مكتبة مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ص 01.

تعريف المحكمة الجنائية الدولية:

نصت المادة 06 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تعريف جريمة الإبادة الجماعية بأنها:" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاك كليا أو جزئيا:

01-قتل أفراد الجماعة.

02-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

03-اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها الإهلاك الفعلي كليا أو جزئيا.

04-فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل جماعة.

05-نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى."[1]

وهو نفس التعريف الذي ورد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عنها والذي جعل مصطلح الإبادة الجماعية مصطلح قانوني بصفة رسمية، وهو التعريف المختار لجريمة الإبادة الجماعية القانون.

وفي نهاية هذا المطلب نستخلص أنّ تعريف القانون الدولي لجريمة الإبادة الجماعية متفق مع تعريف الفقه الإسلامي لهاته الجريمة، حيث اعتبراها جريمة ضد الإنسانية تهدد السلم والأمن الدوليّين، وهي جريمة محظورة شرعا وقانونا.

[1] المادة (06) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998، تاريخ بدء النفاذ: 1 جزيران/ يونية 2001، وفقا للمادة 126، مكتبة مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ص 02.

المطلب الثاني: خصائص جريمة الإبادة الجماعية

إنّ الإبادة الجماعية جريمة تهدف إلى قتل وهلاك جماعة معينة ممّا يجعلها تتميّز بعدّت خصائص، وسنتعرض في هذا المطلب إلى أبرز هاته الخصائص من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية جريمة ذات طابع دولي:

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية حيث تعد المسؤولية تقع على الدول أو الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوها، فهي مسؤولية مزدوجة، كما يتحقق الوصف الدولي لجريمة الإبادة الجماعية في حال النزاع المسلح بين الدول والنزاعات الداخلية (الحروب الأهلية) والعمليات المسلحة التي تستخدمها الدول ضد مواطنيها، ومما يؤكد طابعها الدولي كذلك هو إقرار اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بأنها جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعارض مع أهداف الأمم المتحدة ويدينها العالم، حيث اعتبرت الجمعية العامة أن جريمة إبادة الأجناس تدخل ضمن الجرائم الدولية، وبغض النظر عن القائم بها فهو محل للعقاب مما يجعل الدول ذات السيادة الموقعة عليها الالتزام بها، واحترام نصوصها وتنفيذها.[1]

وعليه فإن إعطاء هاته الجريمة الطابع الدولي ضرورة للمحاسبة الدولية، فالمحافظة على الجنس البشري، وحمايته من أيّ اعتداء من أساسيات النظام القانوني الدولي، فحياة الأفراد تمثل قيمة عليا في القوانين الوطنية والدولية وعدم التمييز بينهم في الدين أو اللغة أو الثقافة أو العرق.[2]

وهنا تبرز أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها فمن الواجب على جميع دول العالم أن تلتزم بها، لأهميتها في المحافظة على حياة البشر.[3]

الفرع الثاني: جريمة الإبادة جريمة تتميز بالصفة الجماعية للضحايا المجني عليهم:

إن جريمة الإبادة الجماعية تقع ضدّ جماعة معينة تنتمي إلى قومية أو دين أو عرق معين، وأيّ اعتداء على هذه الجماعة سواء بالقتل أو التهجير أو إخضاعهم لظروف قاسية بغية التخلص

---

[1] خليل عبد الفتاح الوريكات، جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية (لا.ط؛ لا.م: دار الخليج للنشر والتوزيع، 2018م) ص 31.

[2] المرجع نفسه، ص 31 – 32.

[3] نفسه، ص32.

منهم، يعتبر جريمة عمدية على حقوقهم، وهذا ما أكده نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث أقرت وجوب مساءلة مرتكبيها أمام القضاء المختص.[1]

حيث أنها إذا وقعت على مجموعة من الأفراد لا ينتمون لجماعة واحدة تربطهم القومية وهي أشخاص من أصل قومي مشترك أو الدين أي الاشتراك في نفس المعتقدات أو جماعة إثنية والاشتراك في اللغة والثقافة لا تعتبر جريمة إبادة جماعية إنما هي جريمة أخرى.... أي أن للمجني عليهم شروط هي التي تحدد إذا كانت جريمة إبادة جماعية أم جريمة أخرى.[2]

الفرع الثالث: جريمة الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية:

الجريمة السياسية هي جريمة ترتكب بهدف سياسي لذلك استبعد المشرع الدولي جريمة الإبادة الجماعية من قائمة الجرائم السياسية، وهذا بهدف محاكمة المجرمين على هاته الجريمة، فهي من أخطر الجرائم حيث[3] تؤدي الى انعدام الجنس البشري[4]والدليل على ذلك هو ما جاء في المادة 07 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والذي ينص على (لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعولة).[5]

ومما يؤكد على عدم اعتبار جريمة الإبادة الجماعية جريمة غير سياسية هو نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث أنها لا تدخل في اختصاصها كجريمة سياسية يحظر تسليم المجرمين فيها فقد ألزمت أعضاءها في اتفاقية المحكمة بتسليم الأشخاص المطلوبين من طرفها، ما لم تكن هناك حصانة دبلوماسية إلّا في حالة التنازل.[6]

---

[1] خليل عبد الفتاح الوريكات، جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 37.

[2] المرجع نفسه، ص 38.

[3] نفسه.

[4] خليل عبد الفتاح الوريكات، جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 38.

[5] المادة (07) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليه، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د . 3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948 تاريخ بدأ النفاذ: 12 كانون الأول/يناير 1951، وفقا لأحكام المادة 13، مكتبة مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ص 01.

[6] خليل عبد الفتاح الوريكات، جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص38.

وفي نهاية هذا المطلب نستنتج أن جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي كبقية الجرائم الدولية، وأنها لا تعتبر جريمة سياسية قصد معاقبة مرتكبيها وعدم إفلاتهم من المعاقبة الدولية، وأنّ المجني عليهم فيها تربطهم صفة جماعية إما على أساس الدين أو العرق أو القومية.

المطلب الثالث: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والمصطلحات ذات الصلة:

من المهم التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والمفاهيم المرتبطة بها، حيث سنحاول في هذا المطلب التمييز بينها وبين الجرائم الأخرى من خلال فروع أربعة وهي: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة ضد الإنسانية (**الفرع الأول**) ثم التمييز جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب (**الفرع الثاني**) وأخيرا التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضدّ الإنسانية:

حسب المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا فإنّ تعريف الجرائم ضدّ الإنسانية هي:" للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين على الجرائم التالية متى ارتكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي على أي مدنيين، لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية: القتل، الإبادة، الاسترقاق، الابعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، وكل الأفعال غير الإنسانية الأخرى."[1]

وتظهر أوجه التشابه بين جريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية فيما يلي:

-"قصد القتل

-كلاهما تمس الكرامة الانسانية."

-"كلاهما لا تحتاجان أن تُرتكبا على أيدي مسؤولين في الدولة، أو كيانات مثل المجموعات المسلحة، الا أنها أحيانا ما تنفذ بالاشتراك مع السلطات وبالتآمر معها أو موافقتها.

[1] محمود إبراهيم غازي، جريمة الجرائم "الاثخان" في ظل المشروعية الدولية، المرجع السابق، ص 648.

-جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم ضد الإنسانية كما نصت عليه لائحة نورمبورغ لسنة 1945."[1]

أما أوجه الاختلاف بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية:

من خلال تعريف كلا الجريمتين نجد أن تعريف الإبادة الجماعية ثابتا ومستقرا بينما الجريمة ضدّ الانسانية تعريفها يتغير باختلاف الزمان والمكان ومثال ذلك تعريف الإبادة الجماعية بالنسبة لإتفاقية منع الإبادة فهو نفسه في الأنظمة الأساسية لكل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، وكذلك بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية بخلاف تعريف الجرائم ضد الإنسانية فمحكمة رواندا تعريفها لهاته الجريمة أضيق من محكمة يوغسلافيا السابقة، وكذلك الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

يشترط في جريمة الإبادة الجماعية أن يكون الضحية ينتمي الى جماعة أثنية أو عرقية أو دينية .... الخ بخلاف الضحية في الجرائم ضد الإنسانية تكون ضحاياها سكان مدنيين مهما كانت صفاتهم أو خصائصهم.[3]

الجرائم التي طابع الاضطهاد بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية لا تتطلب سوى إثبات وجود قصد يهدف الى تدمير جماعة معينة سواء كليا أو جزئيا بينما الجرائم التي تتخذ طابع الاضطهاد المرتكب ضد الإنسانية يكفي فيها إثبات أن الجاني قد أقدم عمدا على حرمان جماعة معينة من حقوقها الأساسية.[4]

قد تتداخل الجريمتين الى حد كبير لكن تبقى الجرائم ضد الإنسانية أوسع، لأنها قد تشمل الأفعال لا تعد ضمن نطاق الإبادة الجماعية (كالسجن، والتعذيب) شريطة ألا تكون أفعال تُخضِع أعضاء جماعة ما لظروف يراد منها تدمير الجماعة ماديا.[5]

---

[1] أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون. (ط: 01؛ لبنان: المنشورات الحقوقية صادر2015م)، ص 250.

[2] صدارة محمد، " التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية في القانون الدولي" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد: 45، 2008/01/15، ص 260.

[3] المرجع نفسه، ص 261.

[4] أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المرجع السابق، ص 252.

[5] المرجع نفسه،ص250.

الفرع الثاني: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب:

لكي نميز بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وإستخراج أوجه التشابه والخلاف بينهما وجب تعريف جرائم الحرب، حيث عرفها دنييه فابر بأنها: "الأفعال التي يشكل إرتكاب لقوانين وأعراف الحرب، التي تضمنتها اتفاقيات لاهاي والاتفاقيات المنعقدة في جنيف."[1]

وعرفها دانييل بأنها:" جريمة معاقب عليها تكون خرقا للقانون، وترتكب أثناء أو بمناسبة قتال، سواء أكانت ضارة بالمجموعة الدولية أو ضارة بالأفراد.[2]

كما عرفت المادة 06 الفقرة ب في ميثاق محكمة نورمبرغ جرائم الحرب بأنها:" إنتهاكات قوانين الحرب وأعرافها."[3]

وعليه تتمثل أوجه التشابه فيما يلي:

-كلاهما من الجرائم الدولية الخطيرة.

-كلاهما ينتهكان قوانين القتال.

-كلاهما يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني.

-كلاهما يؤدي الى اهدار النفس البشرية، وانتهاك لحقوق الانسان وكرامته.

أما أوجه الاختلاف فهي كما يلي:

- من خلال تعريف الجريمتين نجد جريمة الإبادة الجماعية تستهدف الانسان كغاية للفعل، أما جرائم الحرب فتستهدف الانسان والممتلكات على حد سواء.[4]

- أن المعيار المحدد لجرائم الحرب هي النزاع المسلح بينما لا يشترط ذلك في جريمة الإبادة الجماعية.

---

[2] – خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 32.

[3] المرجع نفسه.

[4] – علاء بن محمد صالح الهمص، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول الإبادة الجماعية (ط: 01؛ الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 1433هـ/ 2012م) ص 27.

[4] المرجع نفسه.

– القصد الخاص الذي تتميز به جريمة الإبادة الجماعية هو تدمير الجماعة القومية أو العنصرية أو العرقية أو الدينية والتي لا يشترط توافره في جرائم الحرب.[1]

– الدافع في جريمة الإبادة الجماعية هو تدمير جماعة معينة تطبيقا لسياسة منهجية بينما جرائم الحرب لا فهي تتأسس على دوافع أيديولوجية.[2]

الفرع الثالث: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم العدوان

لكي نميز بين الجريمتين وجب أولا تعريف جرائم العدوان قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، فإن تعريف جريمة العدوان هو:" استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستغلال السياسي لدولة أخرى أو أيّ شكل آخر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة. مثلما قرِّر في هذا التعريف"[3]

وعليه فإنّ أوجه التشابه تتمثّل فيما يلي:

– كلاهما يحمل صفة القتل العمد.

– أن كلا الجريمتين لها دافع انتقامي موجه ضدّ جماعة محددة.

كلاهما مخالفان للأعراف والقوانين الحكومية والدولية.

أما عن أوجه الاختلاف فهي:

جريمة الإبادة الجماعية ترتكب أثناء النزاعات المسلحة والغير المسلحة بينما جرائم العدوان ترتبط بالمنازعات المسلحة الدولية فقط.[4]

الإبادة الجماعية تكون ضدّ دولة محددة للهجوم أو ضدّ طائفة معينة بخلاف العدوان هو استخدام للقوّة أو التهديد من قبل دولة أو مجموعة من الدول ضد شعوب أو أقاليم دول أخرى.[5]

---

[1] علاء بن محمد صالح الهمص، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية، المرجع السابق، ص 28.

[2] المرجع نفسه.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الجنائي جرائم الحرب وجرائم العدوان (ط: 01؛ عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1432هـ/ 2011م) ص 210.

[4] المرجع نفسه، ص 197.

[5] نفسه.

العدوان يكون هجوم على دولة دون علم مسبق بخلاف جريمة الإبادة الجماعية.[1]

وما نستخلصه من هذا المطلب هو أنّ جريمة الإبادة الجماعية تتميز عن الجرائم الدولية الأخرى بالنية والقصد الجنائي، حيث تستهدف التدمير الشامل لجماعة بعينها سواء كان جزئيا أو كليا بينما الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان قد تتضمن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ولكن دون نية تدمير جماعة معينة.

المطلب الربع: أنواع جريمة الإبادة الجماعية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

لقد قسّم الفقهاء أنواع جريمة الإبادة الجماعية الي ثلاثة أقسام وهي الإبادة المادية، والابادة البيولوجية وأخير الإبادة الثقافية. وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الإبادة المادية

تحرم الشريعة الإسلامية الإبادة الجماعية والمتمثلة في الاعتداء أو قتل النفس البشرية، بجميع الوسائل المؤدية الى إلحاق الأذى أو الهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة. فالإسلام يضمن حقّ الانسان في الحياة، بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الدين، ويحرم جميع الوسائل التي تؤدي الى إهدارها بغير حقّ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ سورة الاسراء الآية 32

وينهى عن التعذيب والتشويه أو استخدام أسلحة مدمرة تؤدي الى القتل الجماعي. "فقد أكد الفقهاء المسلمون على عدم الحاق المعاناة غير المفيدة أثناء الحروب، ويظهر ذلك[2] من خلال وصية أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وأرضاه إلى أمراء الجيش: ((بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى عَوْنِ اللهِ، وَامْضُوا بِتَايِيدِ اللهِ بِالنَّصْرِ، وَبِلُزُومِ الحَقِّ والصَّبْرِ، فَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ وَلَا تَعْتَدُوا إِنّ اللهَ لَا يُحِبُّ المعْتَدِينَ. لا تَجْبُنُوا عِنْدَ اللِّقَاءِ، وَلَا تُمَثِّلُوا عِنْدَ القُدْرَةِ، ولا تُسْرِفُوا عِنْدَ الظُّهُورِ، ولا تَقْتُلُوا هَرِماً ولَا امْرَأَةً ولَا وَلِيداً، وتَوَقَّوا قَتْلَهُمْ إِذَا الْتَقَى الزَّحْفَان، وعِنْدَ حُمَّةِ النَّهْضَاتِ، وفِي شَنِّ

[1] سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الجنائي جرائم الحرب وجرائم العدوان، المرجع السابق، ص 197.

[2] عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني دراسة تحليلية فقهية وقانونية (ط: 01؛ الجزائر إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية جامعة الوادي، 1441هـ /2020م) ص 33.

الغَارَاتِ. ولَا تَغُلُّوا عِنْدَ الغَنَائِمِ، ونَزِّهُوا الجِهَادَ عَنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، وأَبْشِرُوا بِالرَّبَاحِ فِي البَيْعِ الذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وذَلِكَ هُوَ الفَوْزُ العَظِيمُ)).[1]

الإبادة المادية أو ما يصطلح عليه بالإبادة الفورية وتتمثل في الاعتداء على الصحة والسلامة الجسدية، وذلك عن طريق إلحاق ضرر أو أذى جسدي أو عقلي جسيم بأي وسيلة كالقصف بالطائرات أو الصواريخ أو الدفن أحياء .... وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وكذلك إخضاع أفراد الجماعة الى ظروف معيشية صعبة يكون الهدف منها إهلاكهم وتدميرهم كليا أو جزئيا.[2]

الفرع الثاني: الإبادة البيولوجية

تتصف الإبادة البيولوجية من أساليب النزاعات المسلحة القاسية المحرمة بشدة، وفقا للفقه الإسلامي حيث تتسبب في معاناة إنسانية يبقى أثرها مستمرا وباقيا ما دامت الحياة باقية، فهي بذلك تتنافى وتتناقض مع أسس ديننا الحنيف الذي يحث على الرحمة والرأفة سواء في السلم أم في الحرب، فالإنسان مخلوق في الأرض ليعمرها ويستغلها في خير وصلاح لا عكس ذلك وهي من المقاصد الضرورية في الإسلام

الإبادة البيولوجية: اعتداء بواسطة اجهاض النساء وتعقيم الرجال حيث عرفها الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد بأنّها:" عبارة عن اتخاذ إجراءات وتدابير من شأنها أن تحول دون نمو وتزايد، وبالتالي استمرار جماعة بشرية عن طريق منع أو إعاقة التناسل داخل الجماعة."[3]

والابادة البيولوجية هي كذلك يمكن أن تتنوع، فقد تكون عن طريق التجارب البيولوجية وغالبا ما تقوم بها الدولة المستعمرة، حيث تكون آثارها وخيمة على المكان الذي وقعت فيه هذه التجارب البيولوجية.[4]

---

[1] محمد سالم الخضر، البلاغة العمرية. (ط: 1؛ الكويت: مبرة الآل والأصحاب 2014 م)، الباب الأول في المختار من خطب أمير المؤمنين رضي الله عنه وأوامره، من كلام له رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنه حين طعن، ص 205.

[2] صبرينة العيفاوي، " جريمة الإبادة الجماعية ودور القضاء الجنائي في التصدي لها "، مجلة البحوث القانونية والسياسية، النعامة، جامعة التكوين المتواصل، ع01، ديسمبر 2013، ص144.

[3] المرجع نفسه.

[4] نفسه.

الفرع الثالث: الإبادة الثقافية

تعتبر الإبادة الثقافية جريمة خطيرة تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وهي عبارة عن: عملية منظمة تهدف الى محو أو تدمير الهوية الثقافية والتراث الثقافي الإسلامي لمجموعة معينة. ويكون ذلك عن طريق طمس الهوية اللغوية أو تدمير الرموز الدينية كالمساجد والمكتبات.

رغم أنّ اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لم تنص على الإبادة الثقافية الا أن الفقهاء أجمعوا على اعتبارها نوع من أنواع جريمة الإبادة الجماعية وطريقة من طرق إبادة الشعوب ولو بصفة غير مباشرة لأن فيها خطر عن هوية الشعوب ويرى الفقيه ستيفن كلاسير "أنها تتمثل في إكراه احدى الجماعات على تحديد أو إلغاء استخدامها للغة أو تطبيق شعائرها الدينية أو تعلم مبادئ دينها أو التعبير عن ثقافتها وذلك بخلق عراقيل تعيق ممارسة التظاهرات الثقافية كتحريم استخدام اللغة وكذلك منع أعضاء الجماعة من تعلم العادات والتقاليد التي تميزها أو هدم أماكن العبادة أو تخريب الأشياء ذات القيمة التاريخية للجماعة. [1]

ومما تقدم نستنتج توافق القانون الدولي مع الفقه الإسلامي في أنّ جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة دولية منظمة تهدف إلى تدمير جماعة بشرية تربطها خصائص مشتركة كالقومية والاثنية أو العرق أو الدين حيث يتم تدميرها وإهلاكها جزئيا أو كليا اما ماديا أو بيولوجيا أو ثقافيا وهذا ما أفضى عليها الطابع الدولي.

[1] صبرينة العيفاوي،"جريمة الإبادة ودور القضاء الجنائي في التصدي لها".المرجع السابق، ص 144.

المبحث الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي

إنّ جريمة الإبادة الجماعية كغيرها من الجرائم تتوفر فيها أركان أساسية لقيامها وتحققها ونسبتها لمرتكبها وإذا ما غاب اختل أحد هذه الأركان فلا تقوم الجريمة ولا يمكن تحريك أو مباشرة الدعوى العمومية تجاه المشتبه فيه، وهي كقاعدة عامة في القانون العقابي أركان ثلاثة ركن شرعي ومادي ومعنوي وهناك من الفقهاء من يضيف ركنا آخر وهو الركن الدولي حيث يرى هذا التوجه من الفقه أن الركن الدولي في هذه الحالة يتشابه من الركن الشرعي للجرائم في القانون الدولي.[1]

وهذا الأخير معناه أن الفعل المرتكب يمس بمصالح المجتمع الدولي بحيث صادرا بناءا على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضاها أو أتاه شخص لحسابه الخاص فمس به مصلحة دولية هدد بفعله هذا سلام وأمن المجتمع الدولي أو جماعة معتبرة من البشر، ومن ثم فإن الركن الدولي هو الذي يرسم حدود التمييز بين الجريمتين، ألاّ أن الفروق بينهما لا تقتصر على هذا العنصر وحده، بل ان كل ركن من الأركان المشتركة بينها تخضع في الجريمة الدولية لأحكام عديدة يتميز بها عن مثيله في الجريمة الداخلية.[2]

وللوقوف على حقيقة هذه الأركان تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب

المطلب الأول: أركان جريمة الإبادة الجماعية في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي

المطلب الثالث: مقارنة بين أركان جريمة الإبادة الجماعية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

---

[1] رتيب معمر، تطور مفهوم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية (لا.ط؛ عمان: دار المنهل، 2016م)، ص50

[2] مويسي كلثوم، جريمة الإبادة الجماعية ضد مسلمي البوسنة والهرسك ودور المحكمة الجنائية في محاكمة مجرمي الصرب، (مذكرة ماستر في القانون جنائي)، كلية: الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2019/2018، ص27.

المطلب الأول: أركان جريمة الإبادة الجماعية في الفقه الإسلامي

توجب الشريعة الإسلامية أن يكون هناك فعل اجرامي ينص على تجريمه ويعاقب على اتيانه، وهذا ما يعرف بالركن الشرعي.[1] ويجب أن تكون الجريمة ناشئة من تصرف المتهم سواء باعتباره فاعلا أصليا لها أو شريكا في ارتكابها فإن لم يكن كذلك لا يسأل جنائيا عن الجريمة.[2]

ولكي يبقى هذا الفعل متصفا بالصفة الغير المشروعة يجب عدم خضوعه لأي سبب من أسباب الإباحة والتبرير التي تسلبه الصفة الاجرامية،[3] وعند وجوده أي الفعل الإجرامي يستلزم أن تتحقق نتيجة حتى نجعل مقترف الجريمة محلا للمساءلة الجنائية متى كان من الممكن نسبتها الى الفاعل الذي صدر منه.[4]

"ويشترط أن يكون بين الفعل المرتكب والنتيجة المحققة رابطة سببية فإن لم تكن هناك رابطة سببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة التي حدثت فلا مسؤولية.[5]

وعليه يتطلب عند وجود نص تحظر الفعل الاجرامي ويعاقب على اتيانه أن يكون:

01-سريان النصوص الجنائية على الزمان وقت اقتراف الفعل الإجرامي.

02-سريان النصوص الجنائية عل المكان الذي اقترف فيه الفعل الاجرامي.

03-سريان النصوص الجنائية على الأشخاص الذين اقترفوا الفعل الإجرامي."[6]

وما هو مؤكد ومن البديهيات أنّ علماء الشريعة متفقون على أن الشريعة جاءت لتحقيق المصالح الدنيوية والأخروية، وذلك بجلب ما يوفر لهم السعادة الحقيقية من النواحي الفكرية والعقدية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ودفع ما يؤدي بحياتهم الى الشقاء والفساد، والهلاك، والخراب، ويقول ابن القيم-رحمه الله تعالى-:" الشريعة مبناها وأساسها على الحكم

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي في المذاهب الخمسة مقارنا بالقانون الوضعي. المرجع السابق، ص114.

[2] أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي (ط: 05؛ مصر: دار الشروق، 1403هـ / 1983م)، ص39.

[3] أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (لا.ط؛ القاهرة، دار الفكر العربي، 1998م)، ص 353.

[4] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي في المذاهب الخمسة مقارنا بالقانون الوضعي. المرجع السابق، ص114.

[5] أحمد فتحي بهمنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 112.

[6] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي في المذاهب الخمسة مقارنا بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ص 112. 113.

ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة الى البعث فليست من الشريعة.

وحصر علماؤنا القدامى كالغزالي والشاطبي مقاصد الشريعة في خمس مقاصد وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

ومن يمعن النظر فيها وغيرها من المقاصد المذكورة في القرآن الكريم والسنة النبوية يصل الى حقيقة مطلقة، ألا وهي ترتبه الانسان ترتبة من كل جوانب الحياة، هي المقصد الأول والأخير، أو بتعبير أخر تثبت الانسان على فطرته السليم، حتى يكون بعيدا عن الانحرافات الفكرية والسلوكية والاجتماعية والسياسية، وعن ارتكاب الجرائم ولاسيما إزهاق الأرواح البريئة، والقضاء عليهم وإبادتهم بصورة جماعية لا تتمائهم القومي أو الديني، أو لإنتمائهم السياسي أو لأي سبب آخر.[1]

المطلب الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي

من المسلّم به فقها وقانونا وطبقا للقواعد القانونية العامة المقررة أن لكل جريمة نُص عليها يجب بل لا بد أن تتوفر فيها أركان أساسية لقيامها وتحققها ونسبتها لمرتكبها، وإذا ما غاب أو اختل أحد هذه الأركان فلا تقوم الجريمة ولا يمكن تحريكها وهي أركان ثلاثة ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي، وهي كقاعدة عامة في القانون العقابي، إلا أن الجريمة الدولية تتميز عن الجريمة الداخلية بركن رابع وهو الركن الدولي، الذي يجب أن يتوفر في الجريمة الدولية وعليه سنطرق في هذا المطلب الى الأركان الأربعة على التوالي في الفروع التالية:

الفرع الأول: الركن الشرعي

الفرع الثاني: الركن المادي

الفرع الثالث: الركن المعنوي

الفرع الرابع: الركن الدولي

[1] باقي كريم شريف، الإبادة الجماعية واستراتيجيات مواجهتها من المنظور الإسلامي بحوث مؤتمر كرسي اليونسكو لدراسة الإبادة الجماعية في العالم الإسلامي، ج 2(جامعة السيليمانية، كلية العلوم الإسلامية، قسم أصول الدين، 2003م ص 284.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يقتضي الركن الشرعي وجود نص قانوني من المشرع يجرم الفعل، وأن يوجد في النص قبل ارتكاب الجريمة، ويثير الركن الشرعي في مجال القانون الدولي إشكالية قانونية لا تثار في القانون الداخلي، إذ أن قاعدة التجريم في القانون الداخلي محددة في نص قانوني يحددها مسبقا، أما في القانون الدولي الجنائي، فهو ذو طبيعة عرضية ويتسم الفعل المكون للجريمة الدولية فيه بالصفة الغير مشروعة، متى كان يمثل عدوانا على قواعد القانون الدولي، والتي تعد أعلى من القواعد الجنائية الداخلية في المرتبة القانونية، كما لا يمكن اعتبار الفعل مجرما في القانون الدولي إلاّ إذا تولد شعور قانوني لدي الجماعة الوطنية أو المجتمع الدولي بأن تصرف ما أصبح يهدد أمن ومصالح الجماعة سواء وطنية أو دولية إلى وضعه في خانة الجريمة الدولية، وبحكم أن الجريمة الدولية يوجد مصدرها في قاعدة عرضية أو اتفاقية، ولا يوجد مشرع دولي معترف به صراحة يتولى تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي، خلافا للجريمة الداخلية التي تجد مصادر معينة بذاتها، فلا يجوز بالتالي محاكمة شخص عن فعل لا يعتبره العرف الدولي جريمة دولية في الوقت الذي ارتكبت فيه، الاّ أن يكون الفعل مؤثما بواسطة العرف مباشرة أو النص على صفته بموجب معاهدة أو إتفاقية دولية.[1]

وتجد جريمة الإبادة الجماعية ركنها الشرعي في إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والموقع عليها بإجماع بتاريخ 1948/12/29م بالإضافة إلى النظام الأساسي لكل من محكمة طوكيو ونورمبورغ وصولا الى النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابق ومحكمة رواندا.[2]

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو السلوك الاجرامي الذي يقوم به الجاني سواء أكان متمثلا بصورة إيجابية أو سلبية، وذلك بهدف تحقيق نية الجاني الجرمية.[3]

---

[1] محمد صالح روان، " الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي "، رسالة دكتوراه في القانون الدولي الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008 2009م، ص89.

[2] المرجع نفسه، ص89 ـ 90.

[3] كمال السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (لا.ط؛ عمان: دار الثقافة، 2002م)، ص203 ـ 204.

وفيما يخص الجريمة قيد الدراسة فإن الركن المادي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يهدف الجاني من وراء ارتكابه إلى إبادة جماعية معينة بناء على الخلفية القومية، أو الإثنية أو العرقية أو الدينية.[1]

ويقصد به كذلك السلوك المادي الخارجي الذي ينص عليه القانون على كونه جريمة وهو ما يدرك بالحواس بحيث"لا جريمة إلاّ بركن مادي" وهو السلوك الذي يترتب عليه الأذي بأحد الأفراد أو الفساد في المجتمع لأن ركن الجريمة في الدماء هو الإعتداء بالفعل الذي يعرض النفس أو العضو الى التلف أو الضرر بشكل عام.[2]

ولقيام الركن المادي للجريمة لابد من توافر العناصر التالية:

01-السلوك الاجرامي: (الفعل الإجرامي) هو كل سلوك خارجي يقوم به الإنسان بغرض إحداث تغيير في العالم الخارجي فيسبب هذا السلوك الضرر بمصالح محمية قانونا أو يعرضها للخطر، مثل أن يظهر السلوك الإجرامي في كل فعل يؤدي إلى إزهاق روح الإنسان على قيد الحياة.[3]

ولقد عمدت نص المادة 06 من ميثاق روما للمحكة الجنائية الدولية ونص المادة 03 من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، إلى تحديد صور السلوك الإجرامي المكون لجريمة الإبادة الجماعية حصرا في خمس صور وهي ما سنتطرق الى دراستها على النحو التالي:

أولا-قتل أفراد أو أعضاء الجماعة:

ويقصد بهذا الفعل ضرورة وقوع القتل الجماعي، وإن كان لا يشترط أن يصل القتلى إلى أعداد معينة المهم أن يقع القتل على جماعة مهما كان عددها فلا تقع هذه الجريمة إذا وقع فعل

[1] أبو زيد، إيمان عبد الستار محمد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية (لا.ط؛ عمان: دار المنهل، 2015م)، ص 99.

[2] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجنائي (لا.ط؛ الجزائر، دار هومة، 2010م)، ص 26.

[3] عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (لا.ط؛ الجزائر: هومة للنشر، 2001م)، ص232.

القتل على عضو واحد من أعضاء الجماعة أيا كان مركزه حتى لو كان زعيم الجماعة، وأن كان يمكن إعتبار الجريمة في هذه الحالة جريمة ضد الإنسانية أو جريمة داخلية على حسب الأحوال.[1]

ولا يشترط في القتلى أن يكونوا من نوعية خاصة فالابادة جريمة موجهة إلى الجنس سواء من الرجال أو الأطفال أو النساء من العامة، كما لا يشترط أن يوجه القتل إلى القضاء على الجماعة كلها إذ تقع جريمة الإبادة سواء وقع القتل على جميع الأعضاء الجماعة أو على بعضهم فقط أي يستوي أن تكون الإبادة كلية أم جزئية. وبعد هذا الشرط الأول لتوافر ركن جريمة الإبادة الجماعية عن طريق القتل، أما الشرط الثاني لهذا الركن فلا بد أن يقع القتل على أشخاص ينتمون الى جماعة قومية ضمن قوميات متعددة في دولة واحدة أو عدّة دول.[2]

كما يقصد بها أعمال القتل التي يذهب ضحيتها مجموعة من أعضاء الجماعة، فالقتل موجه للقضاء على الجماعة، فلا يشترط في القتلى أن يكونوا كبارا أو صغارا سواء استعمل في القتلى أن يكونوا كبارا أو صغارا سواء استعمل في القتل الغازات السامة أو الإعدام أو الدفن، وهم أحياء أو القصف بالطائرات، ومازالت ترتكبها إلى يومنا هذا في فلسطين.[3]

ويعتبر قتل أعضاء الجماعة أفضح صورة من صور الإستئصال المادي مثل المجازر التي ارتكبت في حق أرمنيين، والجرائم النازية خلال الحرب العالمية الثانية، وكذا الجرائم التي إرتكبها الصهيونيون في حق الفلسطنيين كمجزرة دير ياسين سنة 1948 وكفر قاسم سنة 1956 والمجازر المرتكبة في مخيمي صبرا وشاتيلا وغيرهما من المجازر ومازالت ترتكبها إلى يومنا هذا في فلسطين.[4]

وما يجب التنويه به إلى أنه بالرجوع إلى نص المادة الثانية من إتفاقية 1948، ونص المادة السادسة من نظام روما الأساسي، وبالتحديد في الفقرة المتعلقة بالبند الخاص بالإبادة الجماعية عن طريق القتل، نلاحظ أنه في إتفاقية 1948 جاء النص على:"قتل أعضاء من الجماعة، وهذه

---

[1] قهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، (ط: 01؛ بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001م)، ص 130.

[2] مويسمي كلثوم، جريمة الإبادة الجماعية ضد مسلمي البوسنة والهرسك ودور المحكمة الدولية الجنائية في محاكمة مجرمي الصرب، المرجع السابق، ص29.

[3] مبخوته بالقاسم، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية "رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام" قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة: زيان عاشور، الجزائر، 2019 2020م، ص 19.

[4] المرجع نفسه.

العبارة تقيد قتل بعض من أفراد الجماعة وليس كل أفراد الجماعة، بينما نلاحظ نظام روما الأساسي جاء النص على"قتل أفراد الجماعة" وهي تقيد عملية الإبادة الموجهة إلى كامل أفراد الجماعة وليس الى بعض من أفراد الجماعة.[1]

وعليه فإنه بموجب النص الوارد ضمن إتفاقية 1948 تتحقق جريمة الإبادة الجماعية إذا ما إرتكبت ضد مجموعة معينة من أفراد الجماعة، بمعنى أنها لا تشترط أن تقع الإبادة ضد كامل الأفراد حتى تتحقق الجريمة وهذا على عكس ما جاء في نص المادة06 من نظام المحكمة الجنائية الدولية التي تشترط أن تقع الإبادة ضد كامل أفراد الجماعة حتى تكون أمام جريمة الإبادة الجماعية، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب عن إرتكابهم لهذه الجريمة، وهذا وإن كان قد يتم تكييف الأفعال إلى جريمة أو جرائم أخرى.[2]

إلاّ أنه تم تكييف تم إستدراك هذا الأمر الوارد في المادة السادسة من نظام روما الأساسي بموجب ما يعرف بوثيقة أركان الجرائم التابعة لنظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث تتحقق هذه الجريمة ولو ارتكبت ضد شخص واحد فقط وليس ضد بعض أو كل أفراد الجماعة، وهذا نظرا لخطورة هذه الجريمة وعدم إفلات أي هجوم من العقاب على ارتكابه لجريمة الإبادة الجماعية.[3]

كما أن وثيقة أركان الجرائم قامت بإعطاء تفصيل خاص بالأفعال المادية التي قد ترتكب من جريمة الإبادة الجماعية عن طريق القتل والتي تشكل في مجملها الركن المادي لهذه الجريمة بصيغة القتل، حيث جاء فيها النص على ما يلي:

01-أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر.

02-أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

03-أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الأهلاك.

---

[1] رائد مروان محمود عاشور، مبدأ العالمية في جريمة الإبادة الجماعية "رسالة دكتوراه في القانون الدولي الجنائي"، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2022 . 2023، ص80.

[2] المرجع نفسه، ص 80-81.

[3] نفسه، ص 81.

04-أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كليا أو جزئيا.[1]

قد يبدو التشديد هذا في تحريم الإبادة الجماعية وتحققها بمجرد قتل شخص واحد هو أمر محمود نوعا ما، لأن الهدف منه محاسبة مرتكبي هذه الجريمة وعدم إفلاتهم من العقاب، ولكن مثل هذا النص قد يكون له انعكاسات سلبية في المستقبل عند إقدام المجرمين الدوليين على إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية عن طريق القتل، فإذا سلمنا بالنص الوارد ضمن وثيقة أركان الجرائم والذي يؤكد وقوع جريمة الإبادة الجماعية. [2]

بمجرد قتل شخص واحد فإن ذلك قد يؤدي بالمجرمين إلى عدم التراجع عن ارتكاب الجريمة إذا ما بدأوا في تنفيذها لأنهم يجدون أنفسهم قد ارتكبوا الجريمة بشكلها التام والكامل ولا توجد لهم فرصة التراجع، الأمر الذي يؤدي إلى إراقة المزيد من الدماء والإمعان في القتل وعدم التوقف في القتل عند حد معين طالما أن الجريمة قد تحققت.[3]

ومن الصور والأمثلة المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية بوسيلة القتل كما وقع ولا زال يقع ويرتكب من قبل أفراد العصابات الصهيونية ضد الشعب الفلسطيني الأعزل في فلسطين المحتلة نذكر من ذلك مذبحة دير ياسين بتاريخ1948/04/09، والتي ارتكبتها منظمتان عسكريتان صهيونيتان هما "الأرجون وشتيرن ليحي"، وتم الهجوم بإفاق مسبق مع "الهاجاناه" وراح ضحيتها زهاء 260 فلسطينيا من أهالي القرية العزل وكانت هذه المذبحة وغيرها من أعمال الإرهاب والتنكيل إحدى الوسائل التي إنتهجتها المنظمات الصهيونية المسلحة من أجل السيطرة على الأوضاع في فلسطين تمهيدا لإقامة الدولة الصهيونية، وقامت القوات الصهيونية بعمليات تشويه سادية (تعذيب، إعتداء، بتر أعضاء، وذبح الحوامل والمراهنة على نوع الأجنة) واعدام الرجال وميا بالرصاص والقاء بجثثهم في أبيار وإغلاق بابه بإحكام لإخفاء معالم الجريمة.[4]

---

[1] رائد مروان محمود عاشور، مبدأ العالمية في جريمة الإبادة الجماعية المرجع السابق.ص81.

[2] المرجع نفسه، ص 84.

[3] نفسه.

[4] نفسه.

ومن ذلك أيضا مذبحة "صبرا وشاتيلا" والتي كانت بتاريخ 16/ 09/ 1982م حيث وقعت هذه المذبحة بمخيم صبرا وشاتيلا الفلسطينية بعد دخول القوات الإسرائيلية الغازية الى العاصمة اللبنانية بيروت وإحكام سيطرتها على القطاع الغربي منها، وراح ضحية مذبحة صبرا وشاتيلا ألف وخمسمائة (1500 شهيدا) من الفلسطينيين واللبنانيين العزل من بينهم الأطفال والنساء.[1]

حيث ارتكبت العديد والعديد من جرائم الإبادة وغيرها من الجرائم الدولية بحق الشعب الفلسطيني والذي لا زال يتجرع آلامها وويلاتها يوما بعد يوم، والتي كان من نتائجها التهجير والتمثيل والتمثيل راح ضحيتها ولا يزال عشرات الآلاف من الشهداء والذي يحزّ في النفس ويؤلم كثيرا هو أنّ المجتمع الدولي عامة ومجلس الأمن خاصة لم يحرّك ساكنا ولم يخطي خطوة فعّالة من أجل محاسبة ومحاكمة مرتكبي تلك من الأفراد وقادة الاحتلال الصهيوني، ما جعل هذا الأخير يتمادي أكثر فأكثر ويتفتن في كل مرة بارتكاب أبشع المجازر بحق الشعب الفلسطيني قاطبة.[2]

ثانيا–إلحاق ضرر جسدي أو معنوي جسيم بأفراد الجماعة:

تشمل الإبادة الإعتداءات الجسدية التي تقع على جماعة فتصيب أعضائها في سلامتهم الجسدية أو العقلية، وقد يتحقق ذلك بممارسة بعض أنواع القهر المادي أو المعنوي المباشر على الجماعة كالضرب والتشويه، والتعذيب والحجز ونشر أوبئة وإجبارهم على القيام بأعمال معينة أو بإعطائهم بعض المواد، أو تعريضهم الى مواقف قاسية، وكل عمل يفقد الجماعة هويتها أو يشوه شخصيتها فتصبح غير قادرة على الاستمرار الطبيعي، في الحياة.[3] وهذا الفعل هو أدنى درجة من القتل غير أنه يشترط فيه الجسامة مما يجعل تأثيره على وجود أعضاء الجماعة خطيرا، ويتحقق بالضرب أو الجرح أو التشويه الذي قد يفضي إلى عاهات مستديمة أو تعذيب أو حجز...، مثل

[1] عبد العظيم أجمد عبد الغني، الإبادة الجماعية في فلسطين، دراسة في جغرافية الجريمة، جامعة ألمنيا مصر: قسم الجغرافيا، كلية الأدب، 2014م، ص 13.

[2] مبخوته بالقاسم، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، المرجع السابق، ص 19.

[3] علي عبد القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية،المحاكم الدولية الجنائية، المرجع السابق، ص 130-131.

إجبارهم على تناول دواء فاسد، فهذا يؤدي إلى إبادة بطيئة لأنها تحدث أضرار بالسلامة الجسدية أو العقلية للضحية مثل ما حكمت به محكمة رواندا في قضية "جون بول أكاسيو".[1]

ثالثا–إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية صعبة:

إنّ المقصود بهذه الحالة هو قيام الجاني أو الجناة بإخضاع أفراد الجماعة إلى ظروف معيشية صعبة تستهدف القضاء عليهم وإهلاكهم، سواء أكان ذلك من خلال حصرهم في أماكن قليلة الغذاء أو الماء مناطق ملوثة غير صالحة للحياة البشرية، أو من خلال منع وصول الأغذية أو الأدوية أو غيرها من الوسائل المعيشية اللازمة إلى أفراد تلك الجماعة، بهدف إهلاكهم.[2]

ذهب جانب من الفقه إلى أن كلمة عمدا، أدرجت للدلالة عل قصد محدد للهلاك، أي تعمد إيجاد ظروف معيشة معينة، وليس من الممكن أن يتم مسبقا تحديد الظروف أو الأحوال المعيشية، التي تدخل نطاق الحظر التي تنص عليه المادة 02 من اتفاقية حظر الإبادة ومنعها فالقصد من الفعل وهدفه النهائي المحتمل هما وحدهما اللذان يمكن أن يحددا في كل حال حالة من الحالات على حدة ما إذا ما كان فعل إبادة جماعية قد ارتكب أو شرع في ارتكابه أم لا.[3]

وهو ما أكدت ونصت عليه وثيقة أركان الجرائم الملحقة بنظام روما الأساسي، حيث جاء فيها:

01-يفرض مرتكب الجريمة أحوالا معيشية معينة على شخص أو أكثر.

02 _ أن يكون الشخص أو الأشخاص المنتمون الى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معنية.

03-أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا بصفتها تلك.

04-أن يقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك المادي لتلك الجماعة كليا أو جزئيا.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية. المرجع السابق،130 – 131.

[2] جود عدنان دحيلية، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي. رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2021/11/17، ص 22.

[3] العائب جمال، التكييف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة، المرجع السابق، ص 05.

05-أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

كما نجد أن وثيقة أركان الجرائم قد أعطت تفصيلا وشرحا لمصطلح الأحوال المعيشية الوارد في الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في صورتها الثالثة والمتمثلة في فرض على الجماعة أحوالا معيشية خاصة يكون الهدف من ورائها القضاء الكلي أو الجزئي لتلك الجماعة، وهذا من أجل إزالة الغموض عن هذا المصطلح أو خوف الانحراف عند اللجوء إلى تفسير، حيث أوضحت بأن مصطلح الأحوال المعيشية قد يتضمن على سبيل المثال وليس الحصر، تعمد الحرمان من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء مثل الأغذية أو الخدمات الطبية أو الطرد المنهجي من المنازل.[1]

وتجدر الإشارة في هذا السياق الى أن المجتمع الدولي ومن خلال العديد من الإتفاقيات قد نبذ وأنكر كل الأفعال التي من شأنها أن تعرض حياة الأشخاص والأفراد لظروف وأوضاع صعبة وقاسية تعرضهم[2] للخطر أو أي معاملة قاسية أو غير إنسانية تحط وتقلل من كرامتهم، ومن ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نص في مادته 05 على هذا المسعى بقوله:" لا يعرض أي انسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة" كما أشار الى ذلك أيضا المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على تلك الحقوق وذلك من خلال نص المادة 07 منه بنصها:" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر" [3]

رابعا-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة:

هذا ما يسمى بالإبادة البيولوجية للجماعة، فيتم منع أفرادها من التناسل والتوالد والتكاثر وهذا لأجل إعاقة نمو وتزايد الجماعة[4] وهي طريقة غير مباشرة لقتل أعضاء الجماعة، فهو نظام الموت البطيء أي أن يستعين المتهم بوسائل تدمير لا يهدف حتما من ورائها الى القتل الفوري

[1] رائد مروان محمود عاشور، مبدأ العالمية في جريمة الإبادة الجماعية، المرجع السابق، ص 90.

[2] المرجع نفسه، ص91.

[3] نفسه.

[4] حجازي عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، (لا. ط؛ الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005م)، ص313.

لأفراد الجماعة وإنما بعد مرور فترة من الزمن قاصدا بذلك القضاء على أفراد الجماعة، مثل عزلهم في مناطق خالية من عناصر الحياة، أو تحديد إقامتهم في مناطق موبوءة دون تمكينهم من الرعاية الطبية اللازمة.[1]

إن استمرارية الحياة تقتضي أن يستمر التكاثر والتوالد داخل الجماعة وعليه فإذا خضعت تلك الجماعة لوسيلة من الوسائل التي تجعلها غير قادرة على النمو والتزايد أعتبر ذلك بمثابة الموت التدريجي للجماعة وهي أعمال لا تختلف عن أعمال القتل المنظم للجماعة من حيث غايتها.[2]ولقد أشار الفقيه Donne dieu de Vabres بأنها طريقة تهدف إلى قص الحياة من جذورها، ذلك أن استمرارية جنس معين لا تكون إلاّ عن طريق الإكثار من التوالد، وبالتالي فإن إخضاع الجماعة لإعاقة النسل يترتب عليه إبادة تدريجية وبطيئة لأعضائها.[3]

ففي هذه الصورة من الإبادة الجماعية يعمد الجناة الى إستخدام كافة الوسائل اللازمة لإعاقة الإنجاب بين طوائف عرقية معينة وطوائف أخرى، وتشمل الوسائل أيضا إتخاذ الإجراءات والتدابر من أجل الفصل بين الذكور والإناث المنتمين لأصل عرقي أو ديني معين، ولقد فصلت وثيقة أركان الجرائم المعتمدة من قبل الدول الأطراف بنظام روما الأساسي للمحكمة الدولية بخصوص العناصر المادية التي تدخل تحت جريمة الإبادة الجماعية بطريق منع الانجاب داخل الجماعة يقولها:

01-أن يفرض مرتكب الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر.

02-أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين الى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

03-أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كليا أو جزئيا بصفتها تلك.

04 -أن يقصد بالتدابير المفروضة منع الإنجاب داخل الجماعة.

---

[1] مويسمي كلثوم، جريمة الإبادة الجماعية ضد مسلمي البوسنة والهرسك ودور المحكمة الدولية الجنائية في محاكمة مجرمي الصرب، المرجع السابق، ص35.

[2] سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 289.

[3] القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 133 .

05-أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة.[1]

وعليه فإنه من المطلوب لتحقق جريمة الإبادة الجماعية في صورتها هذه (فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب) أن يتجه مرتكب الجريمة نحو القيام بسلوك مادي عن طريق إتخاذ تدابير إجرائية محددة تؤدي لا محالة إلى منع الإنجاب ضد شخص أو أكثر من الأشخاص التابعين إلى إحدى الفئات أو الجماعات (قومية، إثنية، عرقية أو دينية) بهدف القضاء عليها أو إهلاكها بصفة كلية أو جزئية. وتجب الإشارة إلى ان نص المادة أستخدم عبارة" فرض تدابير" والذي يفهم من سياقها أو إستخدامها في هذا الموضع هو القيام بعملية جبر وإكراه أفراد الجماعة على إتباع تلك الإجراءات المسطّرة من قبل مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، بمعنى عدم قدرة تلك الأفراد أو الأشخاص على الإمتناع عن الإمتثال للإجراءات والتدابير المفروضة عليهم، فلا يمتلكون حرية الإختيار مما يضطرهم على إتباع ذلك الأمر الذي يؤدي إلى اهلاكهم كليا أو جزئيا.[2]

ومن الوسائل الخطيرة المستخدمة ضد أفراد جماعة معينة لإبادتهم إستعمال الأسلحة المحرمة دوليا والتي تؤدي الى عقم أفراد الجماعة رجالا ونساء، حيث تؤثر على حالتهم الصحية وتؤدي إلى خلل في عملية الإنجاب، ومن هذه الأسلحة الغازات الخانقة والمواد البيتروكمياوية والبكتريولوجية، والقنابل بأنواعها (الفسفورية، العنقودية، النابالم) إضافة إلى الأسلحة النووية التي ينتج عنها العقم، وتشويه الأجنة، واستفحال الأمراض الخبيثة والمستعصية داخل أفراد الجماعة المستهدفة. ومن الأمثلة الحية والحديثة[3] على استخدام القنابل العنقودية والفسفورية ضد المدنيين العزّل، ما ارتكبه الاحتلال الصهيوني في حق الشعب الفلسطيني بقطاع غزة المحاصر، وهذا أثناء الحروب متتالية قام بها الاحتلال الغاشم ضدهم.[4]

- الحرب الأولى، وقعت بتاريخ 2008/12/28 أطلق عليها الاحتلال المعتدي أسم "الرصاص المصبوب". وفي الجهة المقابلة حيث ردت المقاومة الفلسطينية الباسلة ضربات مضادة ومقاومة شرسة اطلق عليها اسم" حرب الفرقان"

---

[1] رائد مروان محمود عاشور، مبدأ العالمية في جريمة الإبادة الجماعية، المرجع السابق، ص 94 ـ .95

[2] المرجع نفسه، ص95.

[3] نفسه.

[4] المرجع نفسه، ص 97.

الحرب الثانية، كانت بتاريخ 2012/11/14 " سماها الاحتلال الغاصب اسم " عامود السحاب" وأطلقت المقاومة الفلسطينية على صدها لهذا العدوان اسم "حجارة السجيل"

_ اما الحرب الثالثة حصلت بتاريخ 2014/07/07 كانت تحت اسم "الجرف الصامد" وسمتها المقاومة الفلسطينية باسم "العصف المأكول. حيث كشفت شهادات أطباء وخبراء وشهود عيان أن الاحتلال الإسرائيلي يستخدم في عدوانه الوحشي ضد الفلسطينيين في قطاع غزة قنابل مسرطنة ومسببة للعقم وهي أسلحة محضورة دوليّا، ما يعد إنتهاكا للقانون الدولي والإنساني، ويستوجب ملاحقة ومحاكمة القادة الصهاينة، كما يؤكد خبراء آخرون أن إسرائيل إستعملت في غزة خمسة أصناف من الأسلحة المحرمة دوليا، ومن النماذج الإجرامية التي حصلت كجريمة إبادة جماعية في صورة منع الإنجاب داخل الجماعة، ما قامت به قوات الصرب في البوسنة،حيث قامة بخصي الرجال لمنع الإنجاب لدى مسلمي البوسنة قابلت أشخاص عديدين أجمعوا على أنهم حضروا أثناء العملية خصي لشخص أو عدة أشخاص.[1]

خامسا–القيام قسرا بنقل أطفال من الجماعة إلى جماعة أخرى:

يتحقق هذا السلوك الإجرامي بنقل أطفال هذه الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو دينية أو إحدى أطفالها بصفته منتميا إلى جماعة أخرى عن طريق القوة أو التهديد بإستعمال القوة أو أية وسيلة أخرى تعدم إرادة المجني عليهم أو تفسدها، كإستعمال الغش أو الإكراه ضد هؤلاء الأطفال الذين لا يتجاوز عمرهم (18 سنة).[2] وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأفعال وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، فيمكن أن تقوم جريمة الإبادة الجماعية عن طريق أفعال أخرى غير منصوص عليها في المادة 06 من نظام روما. وبينتها المحاكم الجنائية الدولية أن أكان هذا الفعل تتمثل في:

01–أن ينقل الجاني بالإجبار شخصين أو أكثر.

02–أن يكون الضحايا ذوي جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

03–أن يكون لدي الجاني متقصدا بإهلاك الجماعة بصورة كلية أو جزئية بصفتها تلك.

---

[3] رائد مروان محمود عاشور، مبدأ العالمية في جريمة الإبادة الجماعية. المرجع السابق، ص 97 ـ 98.

[2] سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاصات والمبادئ العامة (لا.ط؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 2008م)، ص 28.

04-أن يتم النقل من تلك الجماعة الى جماعة أخرى.

05-أن يكون الشخص أو الأشخاص المقولين دون سن 18 سنة.

06-أن يعلم الجاني أو يفترض به العلم أن هؤلاء الأشخاص هم دون السن 18.

07-أن يكون من شأن هذا السلوك أن يتسبب بصورة ذاتية بإهلاك الجماعة أو ان يصدر ضمن نمط السلوك ماثل موجه نحو تلك الجماعة بصورة خاصة.[1]

ومن أبرز الممارسات الحديثة على عمليات نقل الأطفال ما ارتكبه تنظيم داعش ضد الأطفال، حيث قام التنظيم بعمليات اختطاف للأطفال ونقلهم من مكان سكنهم إلى أماكن أخرى تابعة لها، بهدف تغيير دينهم بصورة قسرية أو تغيير هويتهم، تستهدف إزالتهم من جذورهم وتحويلهم إلى ديانة، ودمجهم في مجتمع آخر تماما.

2 /-النتيجة:

هي الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي سواء فلكل جريمة نتيجة بمعنى أن هناك بعض النتائج لها أثر ومظهر ملموس مثل إزهاق روح الضحية في جريمة القتل أو الضرب.[2]

3 /-علاقة السببية:

لمساءلة الشخص جنائيا عن نتيجة إجرامية معينة يجب أن يكون قد تسبب بسلوكه الإجرامي في إحداثها، أي وجود رابطة بين السلوك والنتيجة بحيث يكون السلوك هو سبب حصول النتيجة، والتي تعتبر بدورها أثرا له فإذا انتفت هذه العلاقة بأن وقعت النتيجة بسبب أخر، انتقلت العلاقة بينهما.

وهي علاقة يجب توافرها في جميع أنواع الجرائم العمدية أم غير العمدية[3]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تتطلب جريمة الإبادة الجماعية باعتبارها من الجرائم العمدية توافر القصد الجنائي، وهو اتجاه إرادة الفاعل لارتكاب أحد الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي في الجريمة، مع علمه بأن هذا الفعل

---

[1] المادة 06 من أركان الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك من 03 . 10 سبتمبر 2002م.

[2] أوهابية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص232

[3] المرجع نفسه.

محظور، بنية تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية تدميرا كليّا أو جزئيا. لا يكفي في هذه الجريمة أن يتوافر للجاني عنصري القصد الجنائي العام الذي يتكون من العلم والإرادة فقط، وإنما يجب أن يتوافر إلى جانبه قصد جنائي خاص وهو قصد الإبادة.[1]

لا يعد القتل الجماعي جريمة إبادة إلا إذا كان بدافع من هذه الدوافع وهذا ما يجعل القصد الجنائي في هذه الجريمة قصد جنائي خاص.[2]

والأصل في الجرائم أن تكون عمدية، وهذا القصد كما قد يتخذ صورة القصد المباشر قد يتخذ صورة القصد غير المباشرة أو الاحتمالي أما الجرائم غير المقصودة فهي صورة استثنائية لا تتقرر في القانون إلا بنص لحماية بعض المصالح التي يرى المشرع جدارتها بالحماية الجنائية[3]

والحقيقة أن مسألة القصد من ارتكاب الفعل المجرم مسألة تطرح بداهة في القانون الداخلي والدولي على حد سواء، ففي القانون الداخلي يلزم لقيام الجريمة العمدية القصد الجنائي (العلم والإرادة)[4]

إلا أن المشرع قد يطلب لقيام الجريمة أن يكون لغاية معينة، ففي هذه الحالة تدخل الغاية ضمن عناصر القصد الجنائي (العلم والإرادة)، ويترتب على عدم توفرها عدم قيام القصد، وبعبارة أدق يجب أن يتوفر في الجريمة القصد الخاص والقصد العام، وإلا فالجريمة غير موجودة.[5]

وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم المقصودة، ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والإرادة معا، ولكن لا يكفي لتوافر هذا القصد تحقق القصد العام فقط، وإنما يجب أن يتوافر إلى جانبه قصد خاص وهو قصد الإبادة، فيجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء جسدي أو عقلي جسيم وأن يعلم أن هذا الإيذاء يقع على مجموعة ترتبط بروابط قومية أو عرقية أو دينية أو إثنية، كما يجب أن تتصرف الإدارة إلى ذلك

---

[1] مبخوته بالقاسم، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، المرجع السابق، ص 21.

[2] سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 291.

[3] محمود زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام (لا.ط؛ الأسكندرية: منشأة المعارف، 1993م)، ص 237.

[4] سعدة سعيد أمتويل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (لا.ط؛ الأسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2011م) ص 355 . 356.

[5] المرجع نفسه.

الفعل بقصد الإبادة، أي قصد التدمير بصورة الكلي أو الجزئي لجماعة معينة سواء تمت هذه الإبادة بصورة كلية أو جزئية .[1]

فالفاعل في جريمة الإبادة الجماعية يكون مدفوعا بأغراض إنتقامية وكيدية محصورة في أسباب عنصرية، دينية وجنسية دون غيرها، وبناء عليه فإن القتل الجماعي لا يعد جريمة إبادة إلا إذا كان بدافع من هذه الدوافع كما في عملية إبادة القوات الصربية للشعب المسلم في البوسنة، وهذا ما جعل القصد الجنائي هنا قصدا جنائيا خاصا.[2]

ومعنى هذا الكلام أن القصد الجنائي الخاص لجريمة الإبادة الجماعية مفترض مسبقا في النية الإجرامية لمرتكب الجريمة، من خلال إصراره على هلاك الجماعة المعينة وإفناءها كليا أو جزئيا، وليس من خلال طرق ووسائل وكيفيات تنفيذ الجريمة فقط، وإنما من خلال تحقيق النتيجة المرجوة من وراء الإقدام على جريمة الإبادة الجماعية وما يجب التنويه به إلى أنه إذا لم يتوفر هذا القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية وتقرر إنتفاؤها فلا يعاقب الجاني على جريمة الإبادة الجماعية بهذا الوصف، وإنما قد تأخذ الوقائع والأفعال المرتكبة وصفا جنائيا آخرا يمكن المعاقبة عليه، بمعني أن فعله لا يكيف أنه جريمة إبادة وإنما قد يكيف سلوك أو فعل المجرم على أنه جريمة ضد الإنسانية مثلا.[3]

كما أن محكمة العدل الدولية ركزت على هذه النقطة (صعوبة إسقاط التكييف القانوني على أفعال الإبادة الجماعية) في تعليقها على مشروع مدونة الجرائم ضد الإنسانية أمن البشرية بقولها "فلا يكفي لجريمة إبادة الأجناس القصد العام لإرتكاب أحد الأفعال المعددة مع الإدراك العام للآثار المحتملة لمثل هذا الفعل على الضحية أو الضحايا المباشرين، فتعريف هذه الجريمة يتطلب قصدا خاصا بالنسبة للآثار العامة للأفعال المحظورة.[4]

---

[1] رائد مروان محمود عاشور، مبدأ العالمية في جريمة الإبادة الجماعية، المرجع السابق، ص 104.

[2] المرجع نفسه، ص 104. 105.

[3] المرجع نفسه، ص 105 . 106.

[4] نفسه.

الفرع الرابع: الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية

يتحقق هذا الركن بإرتكاب هذه الجريمة بناء على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسؤولين الكبار فيها أو يشجع على تنفيذها من قبل الموظفين أو ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية او إثنية أو عرقية أو دينية.[1]

وهذا يعني ألاّ يشترط في الجاني صفة معينة متى كان ذلك تشجيع أو قبول من الدولة يعبر عنه المسؤولين والحكام فيها، كما أنه لا يشترط أن يكون المجني عليهم تابعين لدولة أخرى، أم ذات الدولة حتى تتم هذه الجريمة وهذا يعتبر استثناء على المفهوم الضيف للركن الدولي. أما من حيث المسؤولية الجنائية فطبقا لنص المادة 03 من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية فهي تسوى بين الجريمة التامة والشروع فيها وبين أفعال المساهمة الأصلية أو التبعية، كما يستوي أن تقع الجريمة في زمن السلم أم في زمن الحرب.[2]

المطلب الثالث: مقارنة بين أركان جريمة الإبادة الجماعية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

عند المقارنة بين أركان جريمة الإبادة الجماعية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي نجد أن:

* أركان جريمة الإبادة الجماعية عند القانونيين هي:

01-الركن الشرعي: وجود نص يحظر الجريمة ويجرم الفعل.

02 _ الركن المادي للجريمة: عبارة عن الفعل المكون لها سواء أكان فعل أم امتناعا. وكذلك أن الركن المادي في الجريمة الدولية بشكل عام و جريمة الإبادة الجماعية على وجه الخصوص، له أحكام وعناصر عامة توحد في سائر الجرائم، وهي على غرارها في الجرائم الوطنية أو جرائم القانون العام و الخاص الواردة في قوانين العقوبات الوطنية لكافة التشريعات الجنائية للدول، حيث أنه من الثابت قانونا أن لكل ركن مادي مجموعة من العناصر التي يقوم عليها واختلال أو انعدام أحدها يؤثر تأثيرا مباشرا على قوام الركن نفسه، وهذه العناصر تتمثل في

[1] مولود ولد يوسف، فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب. (لا.ط؛ الجزائر: دار الأمل للصناعة، 2013م)، ص 122.

[2] _القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، اهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، المرجع السابق، ص 126.

النشاط أو السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية ورابطة السببية بين ذلك السلوك وتلك النتيجة، وهذه كقاعدة عامة بين الجرائم عامة، ويكون الاختلال منحصرا في عناصر كل جريمة حسب نوعيتها وخصوصيتها، سواء كان في طبيعة الجريمة الداخلية أو الدولية، وكذا طبيعة المجرم ما إن كان مجرم وطني أو دولي [1]

03-الركن المعنوي للجريمة: فهو كون الجاني مكلف ومسؤولا عنها أما ما يقابلها من اركان جريمة الإبادة الجماعية في الفقه الإسلامي وجود أدلة تحريم الاعتداء على الآخرين من الكتاب والسنة في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ سورة الإسراء الآية 33

وقوله تعالى أيضا:﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ سورة الإسراء الآية 15

وعَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَتَارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**». وهذا يدل على أسبقية وجود قاعدة:" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.[2]"

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة (ط. 01؛ الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية،1998م)، ص 368.

[2] أخرجه: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ت 235هـ، مسند ابن أبي شيبة، تحقق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، ج1(ط: 1؛ الرياض: دار الوطن، 1997م)، باب ما رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه سلم، ص169.

خلاصة الفصل الأول

تطرق الفصل الأول من هذه المذكرة الموسومة بجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزّة إلى للإطار المفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال التركيز على التعريف الفقهي والقانوني والخصائص العامة التي تميّزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها وأنواعها وأركانها الأساسية التي توصّلنا لها من خلال دراستنا لهذا الفصل؛ أنّ جريمة الإبادة الجماعية هي أُمُّ الجرائم وأشدّها خطورة على البشرية، وأنّها لا تنحصر في تعريف واحد فقط من حيث المعني، أما من حيث المبنى فقد اتفقت وتوحّدت جميع التعاريف بمرجعيتها إلى نص المادة 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، كما توصّلنا إلى أنّ البناء القانوني لجريمة الإبادة الجماعية تقوم على عدّة أركان وهي؛ الركن المادي والمعنوي والركن الشرعي والدولي وهذه الأركان لا تقوم لها قائمة ولا يستقيم بنيانها القانوني إلاّ بتوافرها من أجل إزالة ورفع اللّبس والغموض الذي قد يكتنفها نتيجة تداخلها مع باقي الجرائم الدولية المشابهة لها من خلال التّمييز بينها وبين تلك الجرائم الدولية الأخرى، وبناءً على ما تقدّم ذكره نستخلص أنّ مفهوم جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي يتفق مع مفهوم الفقه الإسلامي لهاته الجريمة، حيث اعتبراها جريمة ضدّ الإنسانية تهدّد السّلم والأمن الدّوليين، وهي جريمة محظورة شرعا وقانونا.

الفصل الثاني

التّكييف الشرعي والقانوني لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة

المبحث الأول: التعبير عن نيّة الإبادة الجماعية على قطاع غزة

المطلب الأول: إسقاط مفهوم الإبادة الجماعية على ما يحدث في قطاع غزة

المطلب الثاني: انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة من المنظور الشرعي والقانوني

المطلب الثالث: موقف المجتمع الدّولي من المجازر التي ارتكبت في قطاع غزّة

المبحث الثاني: أدلة إثبات جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزّة

المطلب الأول: تطابق المعايير القانونية للإبادة الجماعية في قطاع غزّة

المطلب الثاني: قرارات المجتمع الدولي تجاه الأحداث في قطاع غزّة

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية للعدوان الإسرائيلي بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة.

خلاصة الفصل الثاني

تمهيد:

يعد التّكييف الشرعي والقانوني للوضع في قطاع غزّة مسألة جوهرية لتحديد المرجعية القانونية التي تحكم الانتهاكات الإسرائيلية في القطاع والتي يمكن تكييفها على أنها حرب إبادة جماعية، ومن ثمَ تحديد تداعياتها والالتزامات المترتبة عنها، ولأجل اعتراض "إسرائيل" باستمرار على عدم انطباق و صف الجرائم التي ترتكبها على قطاع غزة، على أنها ليست جرائم حرب، وانطلاقا من اعتراضها على تكييف سيطرتها على قطاع غزةّ بأنها احتلال، أو من خلال الادعاء بأنها كانت في حالة دفاع عن النفس، وذلك لّلتّحلل من الالتزامات التي يلقيها القانون الدول على المحتل، وأهمها توفير حماية خاصة للسّكّان المدنيّين في قطاع غزة، وإخضاع انتهاكاتها لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تشكّل جرائم إبادة جماعية، ولذا فإن تطبيق تلك القواعد يستلزم تحمّل "إسرائيل" مسؤولية جرائم الإبادة الجماعية في قطاع غزة، خاصّة في ظل بشاعة عدوانها، ولتفصيل هذه الجوانب وغيرها سنتناول هذا الفصل في مبحثين، نخصص المبحث الأول للتّعبير عن نيّة الإبادة الجماعية على قطاع غزة، بينما المبحث الثاني نخصصه للأدلة الإثباتية لجريمة الإبادة الجماعية داخل قطاع غزة.

المبحث الأول: التعبير عن نيّة الإبادة الجماعية على قطاع غزة

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم في القانون الدولي نظرا لما تمثله من انتهاك جسيم للحقوق الأساسية للإنسان. يتناول هذا المبحث نية ارتكاب هذه الجريمة من المنظور الشرعي والقانوني وذلك من خلال ثلاث مطالب وهي:

المطلب الأول: إسقاط مفهوم الإبادة الجماعية على ما يحدث في قطاع غزة

المطلب الثاني: انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة من المنظور الشرعي والقانوني

المطلب الثالث: موقف المجتمع الدولي من الأوضاع في قطاع غزة

المطلب الأول: إسقاط مفهوم الإبادة الجماعية على ما يحدث في قطاع غزة

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية واحدةً من أخطر الجرائم والانتهاكات التي مارستها ولازالت تمارسها القوات "الإسرائيلية" ضد الشعب الفلسطيني داخل قطاع غزة، وهي جرائم يرتقي العديد منها إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ولكن عندما يتعلق الأمر بجريمة الإبادة الجماعية فليس هناك اتفاق قانوني حول انطباق هذه الجريمة من عدمها، ولكن ما يحدث في الحرب الأخيرة على قطاع غزة والذي مازال إلى يومنا هذا، جعل الكثير من القانونيّين يعتقدون بأنّ ثمّة اعتقاد معقول لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة.

ولذلك سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول الفرع الأول تعريف عام بقطاع غزة، بينما يعالج الفرع الثاني الخلفيات التاريخية والسياسية التي أدت الى ارتكاب المجازر في قطاع غزّة، وأخيرا الفرع الثالث بداية الصراع وتفاقمه.

الفرع الأول: تعريف عام بقطاع غزّة

أولا الموقع الجغرافي لقطاع غزّة

غزّة هي كُبرى مدن القطاع، وثاني أكبر مدينة فلسطينية بعد القدس، ويقع القطاع بالمنطقة الجنوبية من ساحل فلسطين على البحر الأبيض المتوسط، وهو على شكل شريط ضيق شمال شرق شبه جزيرة سيناء، يشكل نسبة (1،33%) تقريبا من مساحة فلسطين التاريخية الممتدّة من النهر إلى البحر، وتحدّه أراضي (48) شمالا وشرقا، بينما تحدّه مصر جنوبا. [1]

كما يقع القطاع بين دائرتي عرض 31 درجة و13 دقيقة و04 ثوان و31 درجة و35 دقيقة 35 ثانية شمال خط الاستواء.[2]

ونظرا لموقعه الجغرافي الفريد بين آسيا وإفريقيا، وبين الصحراء جنوبا والبحر المتوسط غربا، فإن مدينة غزّة كانت ومازالت تعتبر أراضا خصبة، فكانت دائما مكانا تجريا غنيا، وذلك كان سببا كافيا لتعاقد احتلالها من قبل جيوش كثيرة على مرِّ التاريخ، ويضم القطاع عدة مخيمات

[1] ماهر حامد محمد الحولي، "التّكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزّة ". مجلة الجامعة الإسلامية. ع02، 2011 م، ص 630.

[2] صالح حسن، "فلسطين الجغرافيا والديموغرافيا"، مجلة الشؤون العربي، تونس: جامعة الدول العربية، ع60، 1989م، ص07.

للّلاجئين أبرزها: دير البلح المغازي، خان يونس، النُصيْرات، البريج الشاطئ، جباليا، ويوجد فيها (44) تجمع سكاني أهمها مدن: غزة، رفح، خان يونس، خزاعة، عيسان، دير البلح، بيت لاهيا، بيت حانون، جباليا، وتحيط به سبعة معابر لا يدخل القطاع ولا يخرج منه شيء دون المرور بأحدها وتخضع ستّة منها لسيطرة إسرائيل في حين المعبر الوحيد الخارج عن سيطرة الاحتلال الفعلية هو معبر رفح، رغم أنه خضع لاتفاقية عام 2005 بين السلطة وإسرائيل والاتحاد الأوربي.[1]

وقد شكّل موقع قطاع غزّة الجغرافي الإستراتيجي أهمية عسكرية كبرى باعتبارها حلقة الوصل بين مصر والشّام، وهذا يعني بأنّ من يقوم بالاستلاء عليها يمتلك السّيطرة على طرق الحرب والتجارة في آن واحد بين آسيا وإفريقيا.

كما شكّل هذا الموقع أهمّية تجاريّة إذ كان يقصدها العرب للتجارة منذ القِدم باعتبارها ملتقى عدد كبير من الطّرق التجاريّة، فكانت الهدف لإحدى الرّحلتين: رحلة الشتاء إلى اليمن، ورحلة الصيف إلى غزّة ومشارف الشام، لأنها كانت بوّابة الصّحراء ونقطة الاتصال بين شبه الجزيرة العربية وحوض البحر الأبيض المتوسط.[2]

ثانيا لمحة تاريخية لقطاع غزّة:

غزة كانت مدينة مهمّة في القرن 15 ق. م، عندما قام الملك المصري تتموزي الثالث بجعلها قاعدة لجيشه في الحرب مع سوريا لتصبح بعد ذلك واحدة من المدن الملكية الخمسة للبيزنطيين القدماء، وفي القرن 8 ق.م أُحتلت من قِبل الآشوريين. من القرن الثالث إلى القرن 01 ق.م كافح المصريون السوريون والجيوش العبرية من أجل احتلال، وفي ق.07م أصبحت مدينة إسلامية مقدسة، ومن خلال القرون القليلة الماضية كانت فلسطين جزء لا يتجزّأ من الإمبراطورية العثمانية قبل وقوعها في عام 1918 تحت الاحتلال ثم الانتداب البريطاني.

ومن أهمّ الشّعوب التي قطنت فلسطين أثّرت في تاريخها قبيلة الكنعانيّين، وقد سمّيت البلاد باسم "أرض كنعان" نسبة إليهم، ونزحت هذه القبيلة من جزيرة العرب، واستقرت في فلسطين

[1] ماهر حامد محمد الحولي، "التّكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزّة ". المرجع السابق، ص630. 631

[2] عرف العارف، تاريخ غزّة (لا.ط؛ القدس: دار الأيتام الإسلامية، 1943م)، ص112.

زمنا طويلا قبل مجيء اليهود إليها، أسّست فيها دولة منظّمة امتد سلطانها حتى حمَة ولما دخل اليهود البلاد حاربهم الكنعانيون مرارا، وظلوا لهم أعد ألداء. [1]

وترجع فلسطين باسمها إلى الفلسطينيّين الذين أتوا أرض كنعان من جزيرة كريت، قُبيْل مجي اليهود إليها، واحتلوا القسم الواقع بين يافا وغزّة، وظلوا في قتال مستمر مع اليهود، وأخذوا يتوغّلون في البلدان التي في قبضة أعدائها، فهزموهم في مرج ابن عامر، فقتل "شاوول" الملك الأول لبني إسرائيل نفسه من شدّة الغيض، إذ أن الحقد متأصّل بين الشعبين والتاريخ يعيد نفسه، والمأساة التي حصلت في العصور الأولى تُعاد الآن على المسرح الفلسطيني.[2] وفي عام 1948 أقيمت الدورة اليهودية على ما يزيد عن 88% من دولة فلسطين، بينما وقع قطاع غزة تحت إدارة مصرية وِفْق اتفاقية الهدنة العربية الإسرائيلية الموقعة في فبراير 1949.[3]

حيث كانت غزة ضمن المنطقة العربية وفق قرار الأمم المتحدة لتقسيم فلسطين في 1947، إلا أن هذا القرار رفض من جانب الدول العربية.[4]

وظلّ قطاع غزّة تحت الحكم المصري حتى عام 1967، ولكن الحكومة المصرية لم تعتبر المنطقة جزءا من مصر ولم تسمح لّلاجئين بأن يصبحوا مواطنين مصريّين، ولم تسمح لهم "إسرائيل" بالعودة إلى منازلهم السابقة أو الحصول على تعويض عن خسارتهم للممتلكات. استولت إسرائيل مرّة أخرى على قطاع غزّة بعد حرب 1967م واحتلّت المنطقة.[5]

ولكن في عام 1994م، بدأت "إسرائيل" عملية نقل تدريجي للحكم في قطاع غزّة إلى فلسطين الى السّلطة الفلسطينية بموجب شروط إتفاقيات أوسلو التي وقّعتها "إسرائيل" ومنظمة التحرير الفلسطينية.[6]

---

[1] لفقير بولنوار بن الصديق،جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني. (ط1؛ عمّان، الأردن: دار الأيام، 2015م)، ص77.

[2] يوسف هيكل، القضية الفلسطينية تحليل ونقد. (ط؛1: فلسطين: مطبعة الفجر، 1937م)، ص75

[3] لفقير بولنوار،جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني. المرجع السابق،ص 77. 78.

[4] المرجع نفسه.

[5]قطاع غزة التاريخ والجغرافيا والبشر، SBS عربي نشر في 2023/10/16

[6] قطاع غزة التاريخ والجغرافيا والبشر، (https : // www. SBS.com)تاريخ التصفح 2025/05/02.

بعد انتفاضتين شعبيتين في عامي 1987و2000 وفي سبتمبر 2005 إنسحبت إسرائيل من القطاع وإنتقلت السيطرة على قطاع غزة إلى السلطة الفلسطينية على الرغم من إستمرار إسرائيل في تسيير دوريات على حدودها ومجالها الجويّ.

وبعد انسحاب القوات الإسرائيلية من القطاع تمّ إنشاء منطقة عازلة بين القطاع والأراضي التي تسيطر عليها إسرائيل، وذلك بعد إخلاء 25 مستوطنة إسرائيلية كانت داخل القطاع، لكن على حدود المنطقة العازلة أبقت إسرائيل على عدد من التجمّعات السكنية وتتكوّن من حوالي 59 بلدة، معروفة من ذلك الحين باسم "غلاف غزة"، وفي الانتخابات البرلمانية التي نظّمتها السلطة عام 2006م، تكبّدت حركت فتح التي هيمنت على السياسة الفلسطينية منذ تأسيسها في الخمسينيات خسارة فادحة، وفي عام 2007 م[1]

أعلن الكيان الصهيوني قطاع غزّة الواقع تحت حكم حماس كيان معاديا، وطبقت سلسلة من العقوبات شملت قطع التيار الكهربائي، وتقييد الواردات بشدّة وإغلاق الحدود.[2]وإستمرّ إطلاق الصواريخ من غزّة على الأراضي الإسرائيلية والتي يتمّ صدّها من قِبل ما يُعرف بـ القبة الحديدية وهي واحدة من أكثر أنظمة الدّفاع الجوّ فعالية في العالم، وقد تم تصميمها لحماية إسرائيل من الصواريخ قصيرة المدى القادمة من غزّة.[3]

وفي 07 أكتوبر 2023 شنّت حركت المقاومة الإسلامية "حماس" هجوما بريًّا وجويًّا سمته "طوفان الأقصى" منسّقا فاجأ "إسرائيل"، وفي اليوم التالي أعلنت "إسرائيل" الحرب للمرة الأولى منذ حرب يوم الغفران عام 1973.[4]

ثالثا الاجتياح الإسرائيلي لقطاع غزة بعد عملية طوفان الأقصى

قبل الحديث عن الدّوافع التي أدّت إلى اجتياح "إسرائيل" لقطاع غزة نتطرق أولا إلى معرفة ما يقصد بعملية طوفان الأقصى؟

---

[1] عرف العارف، تاريخ غزّة، المرجع السابق، ص 118.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه، 120.

[4] المرجع نفسه، بتصرف.

تعريف عملية طوفان الأقصى: يُقصد بها أكبر هجوم عسكري شنّته المقاومة الفلسطينية بمختلف فصائلها على المستوطنات الصّهيونية المحاذية لقطاع غزّة في 07 أكتوبر 2023م،ردًّا على انتهاكات الجيش الصهيوني بإطلاق آلاف الصواريخ، انطلق على إثر هذا القصف المسلحون الفلسطينيون إلى المستوطنات الصّهيونية، في حين بدأت القوات المسلّحة الإسرائيلية غاراتها الجويّة على قطاع غزّة ردّا على هجوم المقاومة الفلسطينية التي أدّت على مقتل أكثر من 100 صهيوني إصابة المئات الآخرين، وهي أكبر حرب منذ حرب أكتوبر 1973م وهذه الأحداث جاءت متزامنة مع الوقت الذي كانت يحاول فيه الكيان الغاصب والمملكة العربية السعودية التوصّل إلى اتفاق لتطبيع العلاقات الدولية بين الطرفين.[1]

الاجتياح الإسرائيلي لقطاع غزة: بعدما قامت كتائب الشهيد عز الدين القسّام التابعة لحركة المقاومة الفلسطينية حماس في 07أكتوبر 2023 بهجوم على المستوطنات في غلاف غزّة، أدّت العملية إلى قتل 240 جندي برتب متفاوتة و4آلاف جريح وأسر ما يزيد عن 120 شخص إسرائيلي، ردت إسرائيل على هذه العملية بوحشيّة شديدة الخطورة، حيث قتل ما يفوق 31 ألف شهيد وما يفوق 73 ألف جريح، في اليوم 165 من بداية العدوان حتى منتصف مارس 2024م.[2]

حيث ارتكبت القوات الإسرائيلية مجازر مروّعة في حق المدنيين القاطنين في قطاع غزة المحاصر، والهدف منها تدميرهم، حسب تصريحات بعض القادة والمسؤولين الصهاينة في وسائل الإعلام، ويبقى عدد الشهداء والجرحى في تصاعد كبير وإلى أمد غير معلوم، والإعلان عن عدم توقّف العدوان إلى غاية القضاء نهائيا على المقاومة الفلسطينية "كتائب القسّام "في غزة حيث

[1] رياض قندوز، "مواقف الأمم المتحدة المتعلقة بطوفان الأقصى خلال الـ 200 يوما من الحرب الإسرائيلية " مجلة المعيار، الجزائر: مخبر البحث في الدراسات الشرعية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ع3، 06/01/ 2024م)، ص178.

[2] العايب جمال، "التّكييف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزّة بعد عملية طوفان الأقصى"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ع1، 2024م، ص 02.

أن الغالبية من الشهداء من الأطفال والنساء، فيما لا يزال الآلاف من الضحايا تحت الأنقاض حسب الناطق باسم الدفاع المدني بغزّة.[1]

وكذلك ردًّا على عمليّة "طوفان الأقصى " أطلق جيش الاحتلال الإسرائيلي ودعم أمريكي أوروبي عملية عسكرية على قطاع غزّة، بدأها لقصف جوّي مكثّف سرعان ما تحولت لحرب إبادة جماعية ضدّ سكان القطاع فقد وسّع الاحتلال دائرة استهداف المنازل وأعيان المدنية

كالمساجد والمشافي والكنائس والجامعات والمقرّات الحكومية والمدارس بما فيها مدارس وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا" التي تحولت الى مراكز إيواء للنازحين، والطّواقم الطبية وفرق الدفاع المدني والصحفيين وترافق هذا كلّه بقطع التيار الكهربائي والمياه وشبكات[2] الاتصال والانترنت، ومنع وصول الأدوية والمساعدات الطارئة والأغذية بفعل الحصار المفروض على قطاع غزّة، وإغلاق المعابر بما فيها معبر رفح البرّي.[3]

كما قامت قوات المقاومة بإقتحام المناطق المتاخمة للقطاع، والتي تُعرف باسم غلاف غزة وخاضت معارك عنيفة في عدد من المواقع العسكرية والمستوطنات الإسرائلية أسفرت عن مقتل وإصابة وأسر مآت الإسرائيليين، وردت إسرائيل بشّن عملية عسكرية وحشيّةعلى قطاع غزّة تحت اسم "السيوف الحديدية "بدأت هذه العملية بقصف بحري وبريّ مكثّف، ثّم إجتياح بريّ شامل اسفرت تلك الهجمات والاعتداءات الإسرائيلية الهمجية عن إصابة عشرات الآلاف وإستشهاد ونزوح مئات الآلاف من الفلسطينيين حيث انتهكت خلالها جميع المواثيق والمعاهدات والإتفاقيات والأعراف الدولية.[4]

الفرع الثاني: الخلفيات التّاريخية والسياسية التي أدّت إلى ارتكاب المجازر في قطاع غزّة

حظيت دُويلة "إسرائيل" منذ إنشاءها بدعم جميع الحكومات الأمريكية إلى درجة الانحياز لها إلى درجة الانحياز التام لها، هذا مع ملاحظة الفوارق النّوعية بين توجهات الرؤساء الأمريكيين

---

[1] العايب جمال،التكييف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزّة بعد عملية طوفان الأقصى، المرجع السابق، ص02.

[2] أخبار الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، "حرب الإبادة الجماعية في قطاع غزّة" ديوان المضالم، لا.م، ع4، 2024م، ص02.

[3] المرجع نفسه.

[4] وسيم عبد الكريم جرادات وحسينة بلمختار، انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الشعب الفلسطيني عقب عملية طوفان الأقصى، مجلة السياسة العالمية، الجزائر: جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ع2، 2024، ص855.

إزاء تطوّرات الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، وعند متابعة هذه الفوارق النّوعية في سلوكيات كل إدارة أمريكية على حدى فإنّنا نكتشف أنّ هناك ثوابت عامة تُعدّ بمنزلة "الرّؤية المفتاحية المشتركة" التي تحكم السّياسة الأمريكية إزاء كل معطيات الصراع تتمثل هذه الرّؤية المفتاحية بأن السياسة الأمريكية تنظر منذ البداية وحتى اليوم إلى القضية الفلسطينية على أنها مجرّد قضية لاجئين لديهم مطالب وحاجات يمكن تلبيتها بوسائل وسبل كثيرة، حيث لم تنظر السّياسة الخارجية الأمريكية بوجه عام إلى الفلسطينيّين بوصفهم شعبا له مطالب وطنيّة وسياسيّة، شعبا طُرد من أرضه قسرًا، وتمّ احتلال أراضيه بالقوّة، أي أن القضيّة في الأصل هي قضيّة شعب[1] فلسطيني يعاني الاحتلال. ويتمسّك بويّته الوطنية الجامعة وله جذوره التّاريخية والدّينيّة في الأراضي الفلسطينية[2] وللوصول إلى فهم أكثر دقة لمسار السياسة الأمريكية لمراحل وفصول الصراع الفلسطيني الإسرائيلي يتعين ملاحظة أن الولايات المتحدة كانت موجودة في خلفيات وتواريخ وملابسات تطورات القضية الفلسطينية منذ مراحلها الأولى، حيث كانت في البداية قد أيّدت الحركة الصهيونية بهدف إقامة دولة يهودية في فلسطين.[3]

الفرع الثالث: بداية الصراع بين دولة فلسطين والكيان الإسرائيلي وتفاقمه

أنّ وجود "إسرائيل" كدولة قامت على احتلال الأرض "فلسطين" وطرد سكانها الفلسطينيين والاعتداء عليهم خدمة لأطماعها وأهدافها التوسّعية ممّا أثّر سلبا على استقرار الأمن والسّلم في المنطقة، وشكلّ نقطة انطلاق لصراع طويل، بدا ليس فقط مستعصيا بل ودار الجدل حتى حول طبيعته، ممّا دفع المتحدثون الرسميون الإسرائيليون بالقول أنّه ليس صراع على الأرض إلاّ في ظاهره فقط، وإنّما هو نتاج رفض العرب للاعتراف بحقّ "إسرائيل" في الوجود أو بعبارة أخرى السّعي لتدمير "إسرائيل" ومقاومة الأخيرة له.[4]

---

[1] ثناء فؤاد عبد الله حرب الإبادة الجماعية في غزّة وخلفية الموقف الأمريكي الداعم لإسرائيل مجلة المستقبل العربي، مصر: ع، مارس 2024م، ص282.

[2] المرجع نفسه.

[3] الزماعرة، السياسة الأمريكية تجاه قضية اللاجئين الفلسطينيين، (لا.ط: لا.ن 2000م)، ص17-18.

[4] بطرس بطرس غالي وعماد عواد، الشرق الأوسط والسلام الوعود من "جنيف" إلى نابليوس، (ط: 1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2008م)، ص478.

وإن الوقوف على حقيقة الوضع القانوني القائم بين الكيان الإسرائيلي والدولة الفلسطينية يترتب عليه نتائج على جانب كبير من الأهمية حيث يتوقف تبيان هذه العلاقة على كشف لزيف الادعاءات الإسرائيلية والمبرّرات التي تسوّقها بين الفيْنة والأخرى كذريعة للاعتداء عليها والمطالبة بحقوق ومكاسب إقليمية على أرضها، ممّا يكشف عن طبيعة الصراع القائم بينها وبين السلطة الفلسطينية.[1]

أقامت العصابات الصهيونية على الأرض المحتلة سلطة اغتصبت بموجبها السيادة الفلسطينية أعلنت عن قيام دولة عنصرية عدوانية سمّيت بدولة "إسرائيل" أدى إلى استحواذها على أكثر من ثلثي مساحة فلسطين، وإلى هجرة حوالي مليون فلسطيني عن ديارهم وعن أراضيهم بقوّة السّلاح، عن طريق القتل والإرهاب والنزوح إلى الدول العربية المجاورة. ليكوّنوا فيما بعد مشكلة إنسانية عرفت بمشكلة اللاجئين الفلسطينيين، لم تعرف لها البشرية مثيلا بين مشاكل العالم.[2]

ولقد كان الصراع ومازال محتدما ومتأزما بين هذا الكيان الغاصب والشعب الفلسطيني ممثلا في حركات المقاومة المختلفة التي ظهرت على الساحة الفلسطينية بمختلف توجهاتها وانتماءاتها، حيث وبعد تولّي حركت حماس للسّلطة في قطاع غزّة في 15يونيو 2007 أعلنت "إسرائيل" قطاع غزّة كيان معاديا تبع هذا الإعلان سلسلة من التدابير الاقتصادية والاجتماعية العسكرية أستهدفت في الظاهر خنق حركت حماس. ومن جملة هاته التدابير المتخذة من طرف "إسرائيل" كان الحصار المطبق الذي فرضته "إسرائيل" علة القطاع وذلك من خلال إغلاق للمعابر الحدودية يدوم لعدة أيام على الأشخاص والسلع والخدمات وكذا وصل إلى درجة إعاقة خروج المرضى

[1] رشاد عارف يوسف السيّد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيل يةج2(ط؛1: الأردن: دار الفرقان، 1984)، ص39.

[2] محمد عبد الواحد يوسف الفأر، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، (لا؛ط: القاهرة، دار عالم الكتاب، 1975م)، ص114.

والجرحى للعلاج ناهيك عن الطلبة للدراسة وزيارة الأقارب، وغيرها من الحاجيات الضرورية لأي إنسان.[1]

وكان لإغلاق المعابر آثار وخيمة على النشاط التجاري، الزراعة، الصناعة، التعليم والخدمات الصحية ومع الصيد في شواطئ غزّة، ممّا حرم عدد من العائلات الفلسطينية من مصدر رزقهم، كما أنشأت منطقة عازلة على طول الحدود مع قطاع غزة مما اضطرّ سكان غزّة إلى التّهريب عبر الأنفاق التي حفروها على الحدود المصرية.[2]

كما عرقلت السلطات الإسرائيلية وصول معظم الإمدادات من الأغذية والأدوية وكافة الاحتياجات الضرورية للسكان وفي أضيق نطاق بما فيها تلك التي وصلت من العديد من الدول والمنظمات الإنسانية كإعانات عاجلة للمنكوبين من سكان قطاع غزّة من أجل إبقائهم على قيد الحياة. وكذا وصلت العرقلة إلى هجوم القوات الإسرائيلية على القوافل الإنسانية الذي حدث يوم 30 مايو 2010 عندما هاجمت القوات الإسرائيلية أسطول سفن الحرية للمساعدة الإنسانية المكوّن من 07 سفن تحمل مساعدات إنسانية لقطاع غزّة، يرافقها حوالي 600 ناشط من 32 دولة هاجمتها فجرا مستخدمة طائرات الهليكوبتر والزّوارق الحربية في المياه الدولية، وقاموا بإطلاق النار على ركاب السفينة التركية، فقتلوا 19 وجرحوا 80 منهم وأحتجز الأسطول بمن فيه، رغم أنّ الحصار الذي فُرض على قطاع غزّة هو حجّة قوية تثبت صحة المبرّرات الإنسانية لإرسال اسطول سفن المساعدات الإنسانية.[3]

---

[1] حسام علي عبد الخالق الشيخة المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك (لا.ط؛ مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004م)، ص 306 307

[2] لفقير بلنوار بن الصديق، جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص114.

[3] المرجع نفسه، ص116.

المطلب الثاني: انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة من المنظور الشرعي والقانوني

لقد بدأت الاعتداءات الإسرائيلية على قطاع غزّة أرضا وشعبا وممتلكات منذ عام 1948 واستمرت إلى غاية اليوم، متخذة أشكال متعدّدة وموقعة بالتالي أضرار جسيمة، طالت الدولة والمجتمع الفلسطيني ككل وخاصة حربها الأخيرة على قطاع غزة.

وقد أوردت المادة 08 ف2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 26 انتهاك خطير، يشكّل كل واحد منها جريمة حرب في الإطار الواسع لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد ارتكبت "إسرائيل" جلّ تلك الانتهاكات سنقتصر على تناول بعضها وفي هذا السياق سنستعرض في هذا المطلب الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان من منظور الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني المتعلقة بشكل أساسي بأساليب ووسائل القتال التي مارستها قوات الاحتلال على نقاق واسع خلال العدوان على قطاع غزّة.

بناءًا على ما سبق، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع نتناول في الفرع الأول الانتهاكات الإسرائيلية التي تشكّل جرائم إبادة جماعية ضدّ المدنيّين والمقاتلين، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى الانتهاكات الإسرائيلية التي تشكل جرائم حرب ضدّ الاعيان المدنية، بينما سنتناول في الفرع الثالث الانتهاكات الإسرائيلية التي تشكّل جرائم حرب المتعلقة بأساليب ووسائل القتال.

الفرع الأول: الانتهاكات الإسرائيلية التي تشكل جرائم إبادة جماعية ضد المدنيين

إنّ الشريعة الإسلامية الغرّاء قد منعت استهداف غير المحاربين بالأعمال الحربية، الأمر الذي يلزم من تضييق نطاق العمليات القتالية وحصرها في أضيق نطاق ممكن وهم المحاربون قصدا، وذلك بدوره يحدّ من النتائج السلبية للأعمال القتالية، ويقلّل من آثارها التدميرية على غير المحاربين، لقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ سورة البقرة الآية 190

فالآية قصرت القتال على المقاتلين فقط أي نهت المسلمين عن الاعتداء الذي يعني مجاوزة الحدّ في القتال باستهداف غير المحاربين والذين ليس من شأنهم القتال[1].

[1] ابن العربي، أحكام القرآن. (ط: 3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص 114.

وكذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.»[1]

فالحديث واضح الدّلالة في حرمة قتل النساء وقد أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.»[2]

وجه الدلالة: الحديث فيه نهي واضح عن قصد النساء والأطفال والشيوخ والطاعنين في السن بالقتل ويلحق بالشيوخ المرضى وأصحاب العاهات التي تمنعهم من المشاركة في الحرب كالمقعد والأعمى ومقطوع اليد والرجل من خلاف والمعتوه.

ومعلوم أن القاعدة العامة تتمثل في أن شرور الحرب تقتصر على المحاربين ولا يجوز أن تتعدّاهم إلى المدنيين[3].

وقد وضع الإسلام قواعد الحرب فاعتبروها دفاعية في المقام الأول، والدفاع إمّا عن النفس كما في قوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ سورة الحج الآية 39

وإمّا دفاعا عن الشعب المسلم العاجز عن الدفاع عن نفسه نجد ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ سورة النساء الآية 75

فالحرب المشروعة في الإسلام هي التي تحتّمها الضرورة دفاعا عن النفس أو نصرةً للملهوف ومثلما يجيز الإسلام الحرب دفاعا عن النفس والمال فإنّه يحرّم العدوان بصورة قطعية، باعتباره

[1] أخرجه: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي ت 656هـ، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، ج4 (ط3؛ بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، 61.

[2] أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت 275هـ، سنن أبي داود. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ج 2(لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية صيدا، د.ت)، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، ص 37.

[3] رضوان محمود، فلسفة التشريع الإسلامي. (لا. ط؛ القاهرة: دار الكتاب العربي، 1996م)، ص 154.

جريمة بموجب أحكام الشريعة كما في قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ سورة البقرة الآية 193

لذا يجب على المسلم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية سواء أكانت متعلّقةً بمعاملة المسلم أو غير المسلم. وتقتضي الأخوة الإنسانية التي أرستها الشريعة الإسلامية ألا يتجاوز المسلون أثناء النزاع المسلّح الضّرورة العسكرية وأن يعاملوا خصومهم أيًّا كان دينهم معاملة إنسانية فيوفّروا لهم الحماية اللاّزمة لهم، لأن الإنسانية تُعلي قدر الإنسان وتمنع كل ما يؤدّي إلى انتهاك حرمته أو عقيدته[1].

وبذلك نرى أنّ الإسلام قد سبق القانون الدولي الإنساني في إرساء هذه القواعد، وفي ضوء المعطيات المتوفّرة من التّحقيقات التي أجريت عن العدوان الصهيوني فإننا سنوضّح أبشع الانتهاكات التي ارتكبها العدو الغاشم في حق قطاع غزة ومنها ما يلي:

سياسة العقاب الجماعي (جريمة العقاب الجماعي):

قتلت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال الحرب على قطاع غزة حوالي 1419 فلسطينيا، وجرحت ما يزيد عن 5300 آخرين، وكانت الغالبية العظمى من الضحايا في صفوف المدنيين، حيث قتل 1167 مدنيا محميا، أي 82% من العدد الكلي للضحايا من بينهم 326 طفلا و111 امرأة، ويشمل هذا العدد 251 من أفراد الشرطة المدنية، ولم يكونوا أعضاء في جماعات مسلحة[2].

حيث أوقع العدوان أعداداً هائلة من القتلى والجرحى خاصة بين صفوف المدنيين في فترة وجيزة لم تتجاوز 23 يوما، كما خلّفت العمليات الحربية حجما كبيرا وواسع النطاق من الدّمار في الممتلكات والأعيان المدنية[3].

وارتكاب سياسة العقاب الجماعي في حد ذاتها تعدّ من الجرائم بمعنى أن جرائم الاعتداء على الأشخاص هي الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدّد بالخطر الحقوق ذات الطابع الشخصي

[1] رضوان محمود، فلسفة التشريع الإسلامي. المرجع السابق، ص 154.

[2] بولنوار لفقير بن الصديق، جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني. المرجع السابق، ص 107.

[3] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، " 23 يوما من الحرب و928 يوما من الحصار، الحياة بعد عام من العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة"، (https: //pchrgaza.org/ar)، تاريخ التصفح: 2025/03/19.

البحت، أي الحقوق اللّصيقة بالمجني عليه، والتي تعتبر من المقوّمات الأساسية لشخصيّته، ومن أهم الأمثلة على هذه الحقوق الحقّ في الحياة، الحقّ في السّلامة الجسدية والحقّ في الحرّية البدنية، الحق في صيانة العرض والشّرف والاعتبار[1].

إنّ تتبّع "إسرائيل" سياسة العقاب الجماعي في قطاع غزّة، كسياسة واسعة وممنهجة وبالرّغم من أنّ القانون الدّولي الإنساني يحرّم استخدام العقاب الجماعي كأسلوب حرب، فإنّه في غزّة يصل إلى إبادة جماعية خاصة وأن القطاع محاصر منذ سنوات ولا يزال نفس الشيء إلى يومنا هذا، الأمر الذي خلق ظروف معيشية صعبة وإخضاع الجماعة عمدا لأحوال مزرية يقصد بها اهلاكها الفعلي الكلي أو جزئيا[2].

وإنّ الحصار الذي فرضته "إسرائيل" على قطاع غزّة شمل مختلف مناحي الحياة فتسبّب في تجويعهم ومنع الدّواء عنهم، واستمرار تشريدهم بعد تهديم بيوتهم وتعطيل مصالحهم المرتبطة بحركة التصدير والاستيراد، وحرمانهم من معظم حاجياتهم الأساسية، مما جعل المنظمات الدّولية تعتبر ما نتج عنه عقوبات جماعية[3].

فقد أكّد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، أن استمرار حالة الإغلاق والحصار على قطاع غزة، يجب أن يعتبر عقابا جماعيا عشوائيا يقع على المدنيين[4].

وتحظر اتفاقية جنيف الرابعة العقوبات الجماعية، إذ تنص المادة (33) على أنه: «لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا، تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب».[5]

---

[1] الشيخة، حسام علي عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب. (لا.ط؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2004م)، ص 303.

[2] أنطونيو كاسيري، القانون الجنائي الدولي. المرجع السابق، ص 250.

[3] بولنوار لفقير بن الصديق، جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 119.

[4] المرجع نفسه.

[5] المادة(33) من إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيّين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس.

واعتبرت المفوضيّة السّامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة أنّ الحصار بحدّ ذاته انتهاكا للقانون الدولي الإنساني بقدر ما يمتلكه من عقاب جماعي لجميع الأشخاص في غزة، بمن فيهم السكان المدنيون.[1]

سياسة التجويع (جريمة التجويع):

نصّت على هذه الجريمة الفقرة (25) من اتفاقية جنيف بقولها: "تعمّد تجويع المدنيّين" كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك تعمّد عرقلة الإمدادات الغوثية على النّحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

أ. أن يحرِم الجاني المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة.

ب. أن يتعمّد مرتكب الجريمة تجويع المدنيّين كأسلوب من أساليب الحرب[2].

ولقد أعلنت وزارة الصّحة في قطاع غزة أن القطاع يشهد مجاعة متصاعدة قد تحصد أرواح الآلاف من المواطنين، وأضاف المتحدث باسم الوزارة أن المجاعة الحقيقية بدأت تنتشر في مناطق شمالي القطاع، من خلال تسجيل العديد من حالات الوفاة بسبب الجوع[3].

حيث صرّحت منظمة اليونيسيف في 2024/02/19 بلغ نسبة 90% من الأطفال دون سن الثانية و95% من النساء الحوامل والمرضعات يواجهن فقرا غذائيا حادا[4]، كما أكدت منظمة اليونيسيف أن مليون طفل في غزة يعانون من انعدام الأمن الغذائي الحادّ ويواجهون ما يمكن أن يصبح كارثة إنسانية[5].

ما يؤكد كذلك نيّة "إسرائيل" في قتل المدنيين عن طريق التّجويع هو إطلاق النار على المدنيين أثناء تجمعهم بشارع الرشيد بغزة من أجل الحصول على المساعدات الإنسانية، فقد قامت

---

[1] بولنوار لفقير بن الصديق، جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 119.

[2] محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي. (ط: 1؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 2006م) ص 267.

[3] الأمم المتحدة، "إسرائيل تتعمد منع وصول المساعدات الإنسانية إلى غزة" (www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/2)، تاريخ التصفح: 2025/03/18.

[4] الموقع الإلكتروني، (www.nrw.org/ar/news/2024/2/24/israel.)، تاريخ التصفح: 2025/03/20.

[5] موقع إلكتروني، (www.nrw.org/ar/news/2024/2/24/israel.)، تاريخ التصفح: 2025/03/20.

القوات الإسرائيلية بإطلاق النار عليهم في 2024/02/29 الأمر الذي أدى إلى مقتل 118 فلسطيني وجرح 760 شخصا، حسب وزارة الصحة التابعة لحماس، حيث لا يزال عشرات المصابين في حال الخطر، ممّا قد يؤدي لرفع عدد الشهداء في ظلّ انعدام الإمكانيات والمعدّات الطبيّة[1].

سياسة الحصار لقطاع غزّة:

إنّ الحصار بمعناه هو التّضييق وسلب الحرية بكلّ أشكالها، وضرب طوق مادي ومعنوي على الناس في بقعة أرضية محدّدة، وقد يأخذ معنى المقاطعة الشاملة التي تُلحق الضرر بالمحاصرين لتحقيق أهداف معيّنة، والحصار الإسرائيلي يضع أهالي القطاع في ظروف معيشية صعبة من شأنها أن تستوفي المتطلبات اللاّزمة لتكييف هذا السلوك بأنه جريمة إبادة جماعية فهذه الظروف من شأنها أن تؤدي إلى الاهلاك الفعلي لأهالي قطاع غزّة، فالهدف من إعلان غزّة إقليما معاديا هو محاولة تسويغ أعمال الإبادة ضدّها ما دام شعب غزّة قد قبِل حكم حماس، وتبقى الأعمال الإسرائيلية ضدّ قطاع غزّة انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني[2].

ولقد أكّد مدير برنامج منظمة العفو الدولية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا مالك ويليام سمارت أن: "هذا الحصار يشكل عقابا جماعيا في نظر القانون الدّولي، ويجب أن يُرفع فورا" مضيفا أنّ إسرائيل تعتبر الحصار ردًّا على إطلاق الصواريخ دون تمييز من قبل فصائل فلسطينية مسلّحة، غير أن هذا الحصار لا يستهدفهم بقدر ما يعاقب كل سكان قطاع غزّة[3].

---

[1] قناة العربية، (www.alarabia.net.cdn.ampproject.org/v/s/2024/03/3) تاريخ التصفح: 2025/03/20.

[2] عبد الله الأشعل وآخرون، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات. (ط: 3؛ بيروت: منشورات الحبي الحقوقية، 2005م) ص 38.

[3] قناة الوطن، "منظمة العفو الدولية تطالب إسرائيل بفك الحصار ومنظمات حقوقية تحث على بدء تحقيق في حرب غزة" (http//www.alwatan.sy/dindex.php?idn=72206)، تاريخ التصفح: 2025/03/24.

وممّا لا شكّ فيه أن فرض الحصار بواقعه الحالي على القطاع هو فكرة عقائدية لدى الإسرائيليين، حيث أنّ أُولى مظاهره التي فُرضت على الرئيس الراحل ياسر عرفات في المقاطعة برام الله عام 2002م والذي استمر عليه حتى تم اغتياله بواسطة (السُّمّ) في 2004/11/11م[1].

ومنذ 2008م إلى الآن لاتزال سياسة الحصار متواصلة من طرف القوات الإسرائيلية للقطاع، فقطعت عليه الوقود والكهرباء، وحرمت المرضى من العلاج في الخارج، كما منعت الدول العربية المجاورة من إدخال الوقود والأدوية، وفي ذلك مخالفة صارخة لكل معاني الإنسانية[2]، ولا تزال قوات الاحتلال الإسرائيلي تمارس سياسة الحصار والاغتيالات والإغلاق على قطاع غزّة كمنهج متّبع وذلك من خلال السّيطرة على المعابر التّجارية كإغلاق معبر رفح (المنفذ الوحيد لسكان القطاع)، ومنع المواطنين من السّفر للخارج للعلاج والدراسة وكذا منع دخول السّلع والأغذية والمواد الأساسية ومنع دخول الأدوية والأجهزة الطّبّية التي تحتاجها المشافي في علاج المرضى ممّا يؤدي إلى نقص شديد في إمدادات المؤسسات الصّحّية من الأدوية والمستلزمات الطّبّية الضّرورية اللازمة لعلاج ورعاية السكان المدنيين، ويتنافى ذلك مع ما ورد في المادتين (55) و(56) من اتفاقية جنيف الرابعة[3].

سياسة القصف العشوائي والاغتيال:

تعمّدت "إسرائيل" القصف العشوائي للمناطق السكّانية والمدارس والمستشفيات ودور العبادة بقطاع غزة، فقد استخدمت الصواريخ والمدفعية وقذائف الدّبّابات بأحياء سكنية مأهولة بالمدنيين في وسط مدينة غزة، الأمر الذي يشكّل جريمة إبادة حرب، وِفْقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، حيث تحظر الهجمات العشوائية التي لا تميّز بين الأهداف العسكرية والمدنية[4].

---

[1] ماهر حامد محمد الحولي، "التكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزة". مجلة الجامعة الإسلامية، ع2، يونيو 2011، ص 631.

[2] ماهر حامد محمدالحولي،"التكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزّة". المرجع السابق، ص 632.

[3] مركز الميزان لحقوق الإنسان، " مكانة قطاع غزة في القانون الدولي الإنساني"
(https://mezan.org/uploads/files/8871.pdf)، تاريخ التصفح: 2025/03/25.

[4] غادة حلمي أحمد، "الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي الإنساني، غزة نموذجا". المجلة الجنائية القومية، القاهرة، ع 1، مارس 2024، ص 67 68.

إنّ تجاوز عدد الجرحى في قطاع غزة نتيجة القصف الإسرائيلي لما يفوق 73 ألف من المصابين في اليوم 165 من بدء العدوان، والحصيلة ما زالت مفتوحة إلى أجل غير معلوم، فالقصف المستمر والعشوائي والمداهمات المرافقة للحرب البرّية تجعل سكان القطاع يعانون آلاما نفسية ومعنوية خاصة مع فقدان كلّ فرد في غزّة لأهله، حيث تمت إبادة عائلات بأسرها، لذلك فآلامهم كبيرة وغير قابلة للعلاج[1].

وإنّ عملية الاغتيال الإسرائيلي لسكان قطاع غزّة الذي بلغ مستويات عالية جدا من الإفراط في عملية القتل الأمر الذي يشكل مؤشرا على جريمة إبادة جماعية لكل فلسطيني يسكن قطاع غزة[2].

حيث بلغ عدد القتلى ما يفوق 31 شهيدا ألف وفاق عدد الجرحى 73 ألف خلال أيام عدّة ووجيزة من بدأ العدوان، وما زالت قائمة الضحايا مفتوحة إلى أجل غير معلوم، خاصة بتلويح الاحتلال باستخدام القوّة إلى غاية تحقيق هدفه المتمثّل في تدمير حركة المقاومة حماس[3].

ولم تكتف "إسرائيل" باغتيال قادة المقاومة وقادة الأحزاب والفصائل الفلسطينية والسّياسيين، وإنما اغتالت أيضا حتى المعاقين حركيا كالشيخ أحمد ياسين الزعيم الروحي لحركة المقاومة حماس، وقد أدان المجتمع الدولي حينها عملية اغتيال إسرائيل للشيخ المقعد أحمد ياسين[4].

سياسة استهداف الأطقم الطبية وفرق الدّفاع المدني (جريمة استهداف الأطقم الطبية وفرق الدّفاع المدني):

خلال حربها على غزّة استهدفت قوات الاحتلال بنيرانها 39 سيارة اسعاف ودفاع مدني وعيادة متنقّلة، كما قتلت في قصفها المدفعي والجوي 23 مسعفا وضابط إسعاف واطفائي من

---

[1] حسام الدين صالح محمد، "تقرير الأجندة اليومية لقناة العربية"، 2024/03/19، الموقع الالكتروني: (www.aa.com/ar/2024/31/68084) تاريخ التصفح: 2025/03/23.

[2] المرجع نفسه.

[3] نفسه.

[4] وائل أحمد سعد، الحصار دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني ومحاولات اسقاط حكومة حماس. (ط: 1؛ بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2006م)، ص 68.

العاملين في مؤسسات الخدمات الصّحية الفلسطينية والدّفاع المدني الفلسطيني، 17 منهم كانوا على رأس عملهم عندما حدث الاستهداف، كما أصابت 49 منهم بجراح متنوعة.

عمليات قتل وإصابة أعضاء الأطقم والفرق الطّبية لم تكن تتمّ فقط بسبب الاستخدام المفرط للقوّة العشوائية في معظم الأحيان، وعدم تفريق الجيش الإسرائيلي بين العسكريين من ناحية والمدنيّين ورجال المهمّات الطّبيّة من ناحية ثانية، بل كانت عمليات تهدف وبشكل واضح إلى ترويع وترهيب رجال المهمّات الطّبيّة، ومنعهم من تقديم أيّ نوع من الخدمات الصحية والعلاجية للجرحى والمرضى[1].

إتّهم تقرير لجماعة طّبية إسرائيلية جيش الاحتلال باستهداف مؤسسات طّبية ومنع الطّواقم من الوصول إلى الجرحى في هجومه الأخير على القطاع مفرزا بذلك اتّهامات منظمات حقوقية وشهادات جنود شاركوا في الحرب بتعمّد الجيش الإسرائيلي استهداف المدنيّين إضافة إلى تقارير دولية لهجوم غزّة برمّته بأنّه قد يشكّل جريمة حرب وأورد تقرير أطبّاء من أجل حقوق الإنسان أن الاحتلال الإسرائيلي ذكرت أنّ الجيش لم يقم بإجلاء العائلات المحاصرة والجرحى فقط، وإنما منع أيضا الفرق الطبية الفلسطينية من الوصول إلى الجرحى مؤكدة أن هناك حالات لم يسمح فيها الجيش بإجلاء المدنيّين الجرحى لأيام، بينما ترك آخرين بلا طعام أو ماء لفترات طويلة، وأضافت أن القوات "الإسرائيلية" هاجمت 34 منشأة للرّعاية الطبية من بينها ثمانية مستشفيات أثناء الهجوم[2].

يتمتّع أفراد المهمّات الإنسانية وأطقم الحماية المدنية بحماية خاصة في القانون الدّولي الإنساني، حيث تنص المادة (20) من اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب احترام وحماية الموظفين المخصّصين كليّة بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلّفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيّين والعجزة والنساء وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم، غير أن القوّات الحربية الإسرائيلية اقترفت انتهاكات جسيمة ضدّ أفراد المهمّات الطبية رغم عِملها المسبق بتحركات هؤلاء الأفراد، بل بعد موافقتها على وصولهم إلى مناطق وقع فيها ضحايا[3].

---

[1] بولنوار لفقير بن الصديق، جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 110.

[2] أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، (ط: 1؛ الجزائر: دار الأكاديمية، 1432هـ/2011)، ص 618.

[3] بولنوار لفقير بن الصديق، جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 122.

واعتبرت منظّمة العفو الدّولية أن منع وصول الأطقم الطّبية بشكل متعمّد لعرقلة تلقّي الجرحى للرّعاية الطّبّية قد يمثل نوعا من تعمّد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصّحّة وهو ما يشكل انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف وجريمة حرب[1].

وجاء في تقرير مركز الميزان لحقوق الإنسان، أن المؤسسات الصّحّية الفلسطينية واجهت تحدّيا كبيرا يفوق طاقتها خلال الحرب على غزّة وأن طبيعة العمل الإنساني لهؤلاء وكونهم من الفئات المحميّة بموجب القانون الدولي الإنساني، لم يشفع لهم أمام جيش الاحتلال، وقد طالهم نصيب كبير من بطشه واستهدافه، وسقط من بينهم الشّهداء والجرحى وهم على رأس عملهم أثناء تأديتهم لواجبهم الإنساني[2].

وقد أشار مكتب الأمم المتّحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أنّه أصبح من المستحيل تنفيذ عمليات الإجلاء للمرضى والجرحى وتوصيل المساعدات في شمال غزّة حيث أشار إلى حادثة منع قافلة تضمنها منظّمة الصّحة العالمية والهلال الأحمر الفلسطيني في يناير 2024 لإجلاء المرضى من مستشفى الشّفاء المحاصر في خان يونس منذ 21 جانفي 2024 واحتجاز عدد من المسعفين[3].

صرّح مدير مستشفى الشفاء بغزة بعد حصار المستشفى في 21 جانفي 2024 بأنّ: "المرضى لا يستطيعون الوصول إلى المستشفى، كما أنّ سيارات الإسعاف ليس بإمكانها التحرك خارج المستشفى"، وأضاف بأنه: "مرت 05 أشهر بدون إجراء العمليات الجراحية، لذا فإن معظم الجرحى إمّا ماتوا، أو أنّهم يعانون أكثر فأكثر"[4].

سياسة استهداف الصحفيين: (الاعتداء على الصحفيين)

يتمتّع الصّحفيين بالحماية وِفقا للمادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، والمادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1968م.

---

[1] المرجع نفسه، ص 123.

[2] بولنوار لفقير بن الصديق،جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني.المرجع السابق، ص123.

[3] www.nrw.org/ar/news/2024/2/24/israel not complying woeld court ordergénocide case تاريخ التصفح: 2025/03/24.

[4] أخبار الأمم المتحدة، "شهادات أطباء في مستشفى الشفاء بغزة: دمار ومعاناة يفوقان التصرف 2024/02/27" (www.news.org/stoty2024/02/1128717)، تاريخ التصفح: 2025/03/24.

بالإضافة إلى المادة (79) من البرتوكول الأول الإضافي لاتّفاقيّة جنيف الرابعة الخاصة بالمدنيّين وقت الحرب، إلا أن الصحفيين العاملين في قطاع غزة لا زالوا يتعرّضون لاعتداءات وانتهاكات قوّات الاحتلال الإسرائيلي حيث تنتهك القوّات "الإسرائيلية" بشكل واضح على القانون الدولي الذي أعطى الحقّ لكل شخص في حرية الرّأي والتّعبير واعتناق الآراء دون مضايقة والتماس الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها للآخرين بأي وسيلة ودون اعتبار للحدود[1].

أُستُهدف خلال فترة الحرب على غزّة عدد كبير من الصّحفيين أثناء تأديّتهم لعملهم، ويلاحظ أن معظم هذه الإصابات المتفاوتة الخطورة التي كانوا يغطّونها، ممّا يعني أنّهم كانوا مستهدفون، أو على الأقل لم تُؤخذ الاحتياطات اللّازمة لتجنّبهم من بين تلك الإصابات[2].

وِفْق التجمّع الإعلامي الشّبابي الفلسطيني يعتبر عام 2024 الأكثر دموية على الصّحفيّين الفلسطينيّين، حيث شهد جرائم دامية بحقّهم، وانتهاكات غير مسبوقة لحقوقهم من قِبل الاحتلال الإسرائيلي، تركزت معظمها خلال فترة العدوان الغاشم على قطاع غزة الذي خلّف وراءه 338 انتهاكا نتج عنه 17 شهيدا في صفوف الصّحفيّين، أحدهم إيطالي الجنسية إلى جانب إصابة نحو 20 آخرين بعضهم جراحه خطيرة، واستهداف وتدمير منازل صحفيّين ومؤسّسات إعلامية فيما نزحت حوالي140 أسرة من عائلات الصحفيّين عن منازلهم الواقعة في مناطق القصف، كما طالت الانتهاكات المؤسّسات الإعلامية، إضافة إلى قيام القوات "الإسرائيلية" بالتّشويش واختراق البثّ لعدد من المحطات الإعلامية، ممّا أدّى إلى توقّف أكثر من 15 إذاعة محليّة عن البث، إضافة إلى تعمّد التشويش على عدد كبير من المواقع الإعلامية الالكترونية الفلسطينية.[3]

قال المكتب الإعلامي الحكومي بقطاع غزّة يوم الأربعاء 11 أكتوبر 2023 أن 176 صحفيا استشهدوا في غزّة جرّاء الغارات "الإسرائيلية" منذ 7 أكتوبر 2023 وأوضح المكتب: "ارتفع عدد الشهداء الصحفيين إلى 176 صحفيا وصحفية" منذ بداية الإبادة الجماعية في

---

[1] عائشة أحمد، "الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين خلال عام 2006، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية"، (http: //www.picch ong) تاريخ التصفح: 2025/03/23.

[2] بولنوار لفقير بن الصديق، جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني. المرجع السابق، ص 113.

[3] المركز الفلسطيني للتنمية والحرية الإعلامية، "الصحافة في غزة في مرمى النيران"، (https://www.madacenter.org/article/1231) تاريخ التصفح 2025/03/23.

قطاع غزّة، وذلك بعد اغتيال الزميل الصحفي (محمد الطناني) الذي يعمل مصورا صحفيا في قناة الأقصى الفضائية، كما أدان المكتب الحكومي بأشدّ العبارات استهداف وقتل واغتيال الاحتلال الإسرائيلي للصّحفيّين الفلسطينّيين، محمّلا إسرائيل كامل المسؤولية عن ارتكاب هذه الجريمة النكراء".[1]

وطالب المكتب الإعلامي "المجتمع الدولي والمنظمات الدولية ذات العلاقة بالعمل الصّحفي في العالم بردع الاحتلال وملاحقته في المحاكم الدّولية على جرائمه المتواصلة والضّغط عليه لوقف جريمة الإبادة الجماعية، ووقف جريمة قتل واغتيال الصحافيين الفلسطينيين.[2]

ورغم ذلك فإنه من الحقائق الثّابتة أن مجزرة غزّة خلفت وراءها دمارا وخرابا لكل عامر، وأن الجميع اكتوى بنارها، فلم يَسلم من شرورها أحد وقد أثبت العدوان أن أكثر الذين اكتووا بنيرانها هم المدنيّون الأبرياء من النساء والأطفال والشيوخ المسالمين العُزَّل.[3]

وهو ما أكدته نتائج الحرب.

حيث نص البرتوكول الإضافي الثاني في المادة (13) على أنّ "السكّان المدنيّين والأشخاص المدنيّين يتمتّعون بحماية عامة ضد الأخطار الناتجة عن العمليات العسكرية"[4]، والمقصود هنا بالسكّان المدنيّين أو الأشخاص المدنيّين هم الصحفيين الذين لا يجوز الاعتداء عليهم، وتحظر أعمال العنف الرّامية إلى بثّ الذّعر بينهم، فالاعتداء عليهم يشكل جريمة حرب[5].

كما أن البرتوكول الإضافي الثاني لم يتطرّق للانتهاكات الجسمية التي ترتكب ضدّ الصحفيّين المدنيّين، وتطرّق إلى ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وحظر بعدم توجيه

---

[1] المكتب الإعلامي الفلسطيني، (www.aljazeera.net) تاريخ التصفح: 2025/03/20.

[2] المرجع نفسه.

[3] عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراء، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1990، ص 179.

[4] الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقات جنيف، 1977 الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

[5] عبد القادر حوبه، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح. (ط: 1؛ الجزائر: مطبعة مزوار، 2008م)، ص 81.

الهجمات ضدّ المدنيّين الصّحفيّين الذين لم يشاركوا في الأعمال القتالية[1]، ونجد أن مشروع الاتّفاقية الدولية لحصانة الصحفيّين في مناطق النزاع المسلح لعام 2007م قد نص على انطباقها في زمن السّلم كما في زمن الحرب وكذلك في النزاعات المسلّحة الدولية والنزاعات المسلّحة غير الدولية[2].

سياسة التهجير القسري:

لقد مارست "إسرائيل" سياسة الإبعاد والنّقل بأسلوب غير مشروع، وعلى نطاق واسع ضمن سياسة عامة انتهجتها لإفراغ قطاع غزّة من سكّانها منذ بداية الاحتلال[3].

وتعتبر سياسة التهجير من أقسى العقوبات غير القانونية التي تنفذ بحق المدنيّين الفلسطينيّين والتي اعتُمدت كوسيلة من وسائل العقاب التي ينفّذها الاحتلال بحقّهم، وتمثّل هذه السياسة خرقا واضحا للمادتين (49) و(147) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي نصت على أنّه: " يحظر النقل الجبري أو الفردي للأشخاص المحميّين أو نفيهم من الأراضي المحتلّة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أراضي دولة أخرى محتلّة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه". ويعتبر أيضا جريمة حرب بموجب المادة (8) من ميثاق محكمة الجزاء الدولية، كما يمنع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سياسة التهجير القسري للمواطنين[4].

وبالرّغم من ذلك قامت قوات الاحتلال بإجبار المدنيين على ترك منازلهم وتهجيرهم قسريا نتيجة الاستهداف المباشر أو غير المباشر لمنازلهم وممتلكاتهم، ممّا اضطرّهم إلى مغادرتها بحثا عن أماكن آمنة وترافق ذلك مع إلقاء آلاف المنشورات التي تطالبهم بإخلاء منازلهم أو عبر اتصالات

---

[1] المادة (8/ ف2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بالانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.

[2] عبد القادر حوبه، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، المرجع السابق، ص 82.

[3] البلتاجي سامح جابر، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة. (لا. ط؛ الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007م) ص 52.

[4] مركز الميزان لحقوق الإنسان، "مكانة قطاع غزة في القانون الدولي الإنساني"، (https: //mezan.org/uploads/files/8871.pdf) تاريخ التصفح: 2025/03/20.

هاتفية مسجّلة في معظمها، تطالبهم بالخروج من مناطق سكناهم إلى أماكن لم تحدّدها تلك القوّات، وقد كانت كل الأماكن عرضة في نفس الوقت للأعمال الحربية[1].

وتعدّدت المواقع التي أجبرت السكان على هجر منازلهم، ومن بينها الأوامر التي كانت تصدرها قوات الاحتلال مباشرة عبر مكبرات الصوت، أو بسبب حرمانهم من وسائل العيش نتيجة الحصار الذي كانت تفرضه قوّات الاحتلال على المناطق السّكنية التي كانت تتوغّل فيها، مما دفع السكّان إلى مغادرة منازلهم، وكما أسهمت أجواء الترويع والخوف التي عايشها سكان هذه المناطق الذين عُزلوا عن العالم الخارجي بإجبارهم على هجر منازلهم[2].

وتكرّرت الحوادث التي قُتل فيها اللّاجئون من منازلهم في قطاع غزة إلى منازل أقاربهم أو في مراكز الإيواء التابعة لوكالة غوث الدولية بسبب استهدافها من قِبل قوات الاحتلال[3]

وفيما يلي أبرز مجازر الاحتلال من حيث المواقع المستهدفة وعدد الشهداء الذين راحوا ضحيّتها:

*مجزرة مستشفى المعمداني في 17 أكتوبر 2023م

قصفت طائرات الاحتلال ساحة المستشفى الأهلي الغربي" المعمداني" التي تؤوي مئات النازحين وهذا أدى إلى استشهاد أكثر من 500 شهيد أغلبهم من النساء والأطفال.

*مجزرة جباليا: 31 أكتوبر 2023م

أغارت طائرات الاحتلال الحربية على حي سكني مكتظّ بالسكّان والنّازحين في مخيم جباليا وأسفرت هذه المجزرة عن استشهاد وجرح 400 فلسطيني معظمهم من الأطفال.

*مجزرة مدرسة الفاخورة: 18 نوفمبر 2023م

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "مدنيون مستهدفون"، (https: //euromedrights.org/ar/members) تاريخ التصفح 2025/03/23.

[2] مركز الميزان لحقوق الإنسان، " مدنيون بلا حماية" (https: //www.mezan.org/post/5282) تاريخ التصفح: 2025/03/23.

[3] المرجع نفسه.

استهدف طيران الاحتلال مدرسة الفاخورة التابعة لوكالة غوث وتشغيل اللّاجئين الفلسطينيين (أونروا) والتي تؤوي آلاف النازحين في شمال قطاع غزّة راح ضحيتها أكثر من 200 بين شهيد وجريح.

*مجزرة رفح "محرقة الخيام": في 26 ماي 2024م

شنّت طائرات الاحتلال عدّة غارات على مخيم للنّازحين في منطقة تلّ السّلطان شمال غرب مدينة رفح والتي قال الاحتلال إنّها مناطق آمنة لنزوح المدنيّين وقد ذهب ضحيّة تلك المجزرة 45 شهيداً و248 مصاباً معظمهم من النساء والأطفال.

*مجزرة مدرسة النصيرات: 06 جوان 2024م

أغار طيران الاحتلال على مدرسة في منطقة "مخيّم النّصيرات" كانت تؤوي المئات من النّازحين وذهب ضحية تلك المجزرة 40 نازحاً و74 مصاباً[1]

وغيرها من المجازر التي ارتكبت في حق النّازحين ولا زالت ترتكب إلى يومنا هذا.

الفرع الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية التي تشكل جرائم حرب ضد الأعيان المدنية.

تهدف الشريعة الإسلامية إلى عمارة الأرض، بإقامة العبودية الخالصة لله، والحفاظ على المقوّمات المساعدة لاستمرار الجنس البشري، وهي النّواة لعمارة الأرض فقد نهت الشريعة الإسلامية عن التخريب والاتلاف والاعتداء على الأعيان المدنية حال الحرب لأن في ذلك إفساد في الأرض وهذا منهي عنه في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾ سورة هود الآية 85

ففي الآية نهى عن الإفساد في الأرض والعبث فيها والبغي على أهلها أيًّا كان، وكذلك حرّم تخريب الزّروع وقطعها وتحريفها والهجوم على الأعيان المدنية، وإنّ حماية الأعيان المدنية أثناء النّزاعات تشتدّ على تكريس المبدأ الشهير الذي أرساله جان جاك روسو المتمثل في ضرورة التّمييز بين المدنيين والمقاتلين، إذ أنّ عملية حماية المدنيين مقرونة بحماية الأعيان الضرورية لبقائهم على قيد الحياة كما حرص الفقه الإسلامي على حظر تدمير الممتلكات لمجرّد الإتلاف والتّدمير،

[1] شبكة الجزيرة الإعلامية، "أبرز مجازر الاحتلال في قطاع غزة"، (https: //www.aljazeera.net) تاريخ التصفح: 2025/04/21.

وأكّدت على ضرورة توفير الحماية الفّعالة للأعيان المدنية عن طريق وضع القيود المنظِّمة للنزاعات المسلحة، والنّاظر إلى الآيات القرآنية والأحاديث التي رُويت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ومن آثار الصحابة يجد ما يؤكد على ذلك[1] في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ سورة الحج الآية 40

وجاءت السّنة النّبويّة أيضا تنظّم تعاليم القتال مطابقة لتعاليم القرآن ومستمدّة من واقع المعارك التي خاضها المسلمون تحت قيادة الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ما يتجلّى من خلال وصيّتُه لزيد بن حارثة الذي أمره على رأس جيش بعثه إلى مؤته وقال لهم عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: خَرَجَ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم مشيّعا لأهل مؤتة حتى بَلَغَ ثَنِيّةَ الْوَدَاعِ، فَوَقَفَ وَوَقَفُوا حَوْلَهُ فَقَالَ: «**اُغْزُوا بِسْمِ اللهِ، فَقَاتِلُوا عَدُوّ اللهِ وَعَدُوّكُمْ بِالشّامِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا رِجَالًا فِي الصّوَامِعِ مُعْتَزِلِينَ لِلنّاسِ، فَلَا تَعْرِضُوا لَهُمْ، وَسَتَجِدُونَ آخَرِينَ لِلشّيْطَانِ، فِي رُءُوسِهِمْ مَفَاحِصَ فَاقْلَعُوهَا بِالسّيُوفِ، وَلَا تَقْتُلْنَ امْرَأَةً وَلَا صَغِيرًا مُرْضِعًا وَلَا كَبِيرًا فَانِيًا، لَا تُغْرِقُنّ نَخْلًا وَلَا تَقْطَعْنَ شَجَرًا، وَلَا تَهْدِمُوا بَيْتًا**»[2]، وسار الخلفاء الرّاشدون وأمراء الجيوش الإسلامية على نهج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعلّ أشهر وصيّة تحمل الأخلاق والمبادئ الخُلقية في الحروب والمحافظة على الأعيان المدنية ومنع تدميرها وإتلافها[3] للخليفة القائد العربي المسلم أبي بكر الصديق –رضيّ الله عنه– ليزيد بن أبي سفيان عندما بعثهُ إلى الشّام فقال له: « **إِنِّي أُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا**

[1] ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، (لا. ط؛ الجزائر: دار هومة، 2009م) ص216.

[2] أخرجه: محمد بن عمر بن واقد الواقدي ت 207 المغازي، تحقيق: د مارسدن جونس، ج2 (ط: 1؛ لندن: دار عالم الكتب، 1966م) القسم: السيرة النبوية، باب غزوة مؤتة، ص758.

[3] ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص178، 179

إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تُغْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تَحْرِقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ "»[1] وأيضا عندما أوصى سيدنا أبو بكر الصديق حين خاطب جنوده عن فتح سوريا والعراق قائلا: "كلّما تقدّمتم ستجدون أناساً تفرّغُوا للعبادة في أديرتهم أتركوهم وشأنهم لا تقتلوهم ولا تدمّروا أديرتهم"[2]

كما كان للفقه الإسلامي له السّبق في إرساء القواعد والضّوابط الخاصة بالقتال، واتسمت قواعدها بالشّمولية والعالمية وذات طابع إلزامي ذاتي فالإحساس بإلزاميّتها نابع من الشّعور بأهميتها وضرورة التقيّد بها، حيث كان المسلمون يُطبقون هذه الأحكام باعتبارها أحكاماً مُلزمة ومُقدّسة ذات مصدر إلاهي، فتطبيقها يعتبر عبادة ولا يجوز مخالفتها أبدًا خشية من المساءلة والعقاب في الدنيا والآخرة، وبالتالي فإن المسؤولية المترتّبة على خرق القواعد المُنظِمة للنزاعات والقتال في الإسلام ذات طبيعة دنيوية وأخوية.[3]

وهو ما لم ترقى إليه قواعد القانون الدّولي الإنساني في الوقت الحالي وخير دليل على ذلك ما نشهده من انتهاكات في الآونة الأخيرة على قطاع غزّة، فقد اقتصرت قواعد القانون الدّولي الإنساني حاليًّا على وضع قواعد عامّة، دون وضع تدابير تنفيذية تفصيليّة لهذا القانون تاركة للدّول الأعضاء مهمّة دمجها في التّشريعات الوطنية ووضع العقوبات اللاّزمة لردع منتهكي هذه القواعد.[4]

نظراً للانتهاكات التي تتعرّض لها الأعيان المدنية في قطاع غزة، حيث يتمّ قصف المناطق السّكنية والقرى بقنابل وأسلحة لا يمكن توجيهها بشكل دقيق ولا يمكنها إصابة أهداف معيّنة أو محدّدة، فهذه الهجمات تستهدف الأعيان المدنية بشكل مباشر وعلى نحو منتظم، وسيتمّ من خلال هذا الفرع التعرّض إلى الانتهاكات التي تعرّضت لها الأعيان المدنية إبّان النّزاع في قطاع غزّة

---

[1] أخرجه: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ت 235 هـ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، ج6(ط: 1؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1409هـ 1989م) كتاب السير، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب، ص 483.

[2] المرجع نفسه.

[3] محمد البزاز، "المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني"، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية دراسات قانونية، المغرب: جامعة مكناس، ع1، 2008، ص61.

[4] الشافعي، جابر عبد الهادي سالم، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني، (لا: ط؛ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013م)، ص166 167.

من حيث انتهاك وتدمير المباني وقطاع الخدمات العامّة، وأيضاً انتهاك واستهداف المؤسسات الصحية على النحو التالي:

تنص الفقرة الأولى من المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأوّل على حظر الهجمات الردعية على الأعيان المدنية ثم أوردت تعريفاً لهذه الأعيان المدنية مستخدمة مثلما هو الحال في تعريف المدنيين[1] حيث أن الأعيان المدنية هي كافّة الأعيان التي ليست أهداف عسكرية تنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلّق بالأعيان على تلك التي تُسهم مساهمة فعّالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها، أو التي يحقّق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظّروف السّائدة[2].

وعليه سيتم توضح أهم الانتهاكات الإسرائيلية على قطاع غزّة ضدّ الأعيان المدنية على النحو التالي:

أولا: تدمير المنشآت والمقرّات الحكومية والإعلامية:

لقد قامت القوّات العسكرية الإسرائيلية باستهداف وتدمير العديد من المرافق الإدارية والمقرّات الحكومية بما في ذلك مباني المجلس التشريعي الفلسطيني ووزارة الخارجية ووزارة العدل ومراكز الشّرطة، وذلك بالرغم من الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدّولي الإنساني فلم تقم باحترام هذه المرافق والمنشآت، وبالإضافة إلى ذلك ألحقت القوات الإسرائيلية أضرار كبيرة بمجموعة واسعة من المنشآت المدنية على نحو ما يقدّر 21000 من المساكن الخاصّة. كما عمدت قوّات الاحتلال الإسرائيلي خلال عدوانها على قطاع غزة إلى تدمير غالبيّة المنشآت المدنية التّابعة للسّلطة الفلسطينيّة، والتي تقع وسط أحياء سكنية مُكتظة، وتضمّن ذلك القصف تدمير المنشآت الحكومية والهيئات المحليّة، وتدمير مباني الوزارات ومقرّات قوّات الشّرطة، ومباني

[1] جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني، (لا. ط؛ القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2011م) ص91.

[2] جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني، المرجع السابق، ص91 – 92.

المحافظات والمقرّات، تدميراً كلياً، كما ألحقت أضراراً جسيمة في عديد المنازل والمنشآت المدنية الواقعة في محيط تلك المرافق.[1]

ثانيا: استهداف المساجد والمباني الأثريّة:

قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان على قطاع غزّة باستهداف المؤسّسات الدّينيّة والتعليميّة والعلميّة والآثار التّاريخية والجمعيات الخيريّة على نطاق واسع وقد أدى ذلك إلى إصابة كثير منها بتدمير كلّي أو جزئي.

*إذ بلغ عدد المساجد المستهدفة 224 مسجداً، دُمِّر منها كليًّا 45 مسجداً، و55 تمّ تدميرها جزئيًّا، وأصيب 124 منها بأضرار طفيفة، أما بالنسبة للمؤسسات الثقافية المتضرّرة فقد بلغ مجموعها 13 مؤسسة منها 06 مؤسسات تضررت ضرراً كلياً و09 مؤسسات تضرّرت ضرراً جزئيًّا وتضرّرت أكثر من 69 مؤسّسة استشفائية من الأعمال الحربية[2]

ثالثا: استهداف المؤسسات الصحيّة:

تعرّضت المرافق الصّحيّة بشكل متكرّر ومُتعمّد لإطلاق النّار المباشر تجاههم حيث تضرّرت (08) ثمانية سيارات إسعاف تابعة لأطقم الإسعاف التّابعة لوزارة الصّحّة وتعرّض الهلال الأحمر لخسائر ماديّة فادحة، فقد تسبّبت العمليات العسكرية "الإسرائيلية" في تضرّر 14 سيارة إسعاف تابعة له، بالإضافة إلى المبنى في تلِّ الهوى ومبنى الإسعاف والطوارئ لمدينة غزّة دمّرتها القوّات "الإسرائيلية" تدميراً كاملاً وألحقت أضراراً بليغة بكل المباني والمستشفيات منها مستشفى الشّفاء في غزة ومستشفى القدس في تلّ الهوى، ومقرّ الجمعية في شمال قطاع غزة[3]

---

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، "مدنيون مستهدفون العدوان الشامل الذي شنته قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة خلال الفترة بين 27 نوفمبر 2023 و18 يناير 2024م" (https: //pchrgaza.org/ar)، تاريخ التصفح: 2025/04/12.

[2] اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيلية، "التوثيق الاحصائي لجرائم الحرب الإسرائيلية" (ط: 1؛ غزّة: اللجنة المركزية للتوثيق 2022م)، ص23 25.

[3] لفقير بولنوار الصديق، جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص133.

كما قد جاء في تقرير المنظمة الدولية للحماية المدنية والدفاع المدني: "نحن حصلنا على دلائل واقعية بأن القصف كان يستهدف بشكل متعمّد مواقع جهاز الدّفاع المدني"[1]

وأسفر قصف الطّائرات الحربية التّابعة للاحتلال الغاشم على قصف لمبنى عيادة اتحاد لجان الرعاية الصحية، عن تدمير ثلاثة عيادات متنقّلة، إضافة إلى إلحاق أضرار في مباني العيادات التّابعة لنفس المؤسسات، حيث كانت علامات تدلّ بوضوح على أنه مرفق طبّي ولا توجد بقربه أيّة مرافق عسكرية أو حتى مبانٍ حكوميّة وتم قصفه[2].

فقد تعمّدت "إسرائيل" القصف العشوائي للمستشفيات بالقطاع فقد استخدمت الطّائرات الحربية صواريخها بقصفها ممّا أدّى إلى أضرار وخيمة حيث أصبحت هذه المستشفيات خارج الخدمة وهو ما حدث في مجمع الشّفاء الطبي الذي توقف عن العمل نتيجة نفاذ الوقود والأدوية وتوقف مولّدات الكهرباء عن العمل تسبب في تعطيل الأجهزة الطّبيّة وتوقّف عن إجراء العمليات الجراحية.

وخصصت اتفاقية جنيف الرابعة (المادة 18) حماية خاصّة للمستشفيات، حيث نصت على أنه:" لا يجوز بأيّ حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرّعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء ويجب احترامها وحمايتها في جميع الأوقات."[3]

رابعا: تدمير المباني وقطاع الخدمات العامّة:

أشارت الإحصاءات الأولية إلى تدمير 17132 وحدة سكنيّة جراء قصف العدوان "الإسرائيلي" على قطاع غزّة، منها نحو 57% دُمِّرت بشكل كلي، بينما دُمِّرت الوحدات الباقية بشكل جزئي، لتصبح غير قابلة للسّكن، كما قُدّرت خسائر قطاع الإسكان والمباني بنحو 15 مليار دولار، وقد تعمّدت القوّات الإسرائيلية تدمير الأحياء السكنية بكاملها في المناطق القريبة من الحدود، ومنها أحياء الشجاعية، وشمالي غزّة، بيت حانون، وبلدة خزاعة والزَّنّة الواقعتين في

[1] مرجع نفسه.

[2] المرجع نفسه، ص134.

[3] غادة حلمي أحمد، الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الانسان في ضوء القانون الدولي الإنساني غزة نموذجا المجلة الجنائية القومية، القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ع1، مارس 2024 م، ص68.

شرق مدينة خان يونس في جنوب قطاع غزّة، كما قامت الطائرات "الإسرائيليّة" بقصف كل من برج الظافر4 وبرج المجمع الإيطالي وبرج الباشا ودمرتها بالكامل[1].

شنّت قوّات الحربية الإسرائيلية مئات الهجمات الجويّة والبريّة حتى البحريّة خلال عدوانها على قطاع غزة، وأدت تلك الهجمات إلى تدمير 2126 منزلا بشكل كليّ يحتوي على 2881 وحدة سكنية، وتضم 3253 عائلة قوامها 18750 شخصا كما أدت إلى تدمير 3277 منزل بشكل جزئي يحتوي 4925 وحدة سكنية، وتضم 5483 عائلة قوامها 32703 شخصا، وفضلا على ذلك تعرض نحو 16000 منزلا آخر إلى أضرار مختلفة جراء القصف وأعمال التّدمير[2].

وفي ضوء ما تناولنا في هذا المطلب يمكن القول، أنّ سِجِلَّ "إسرائيل" من الانتهاكات الخطيرة ضدّ الأعيان المدنية خلال عدوانها الأخير على قطاع غزّة، فقد شمل كلّ الممارسات التي انتهكت الحقوق المحمية للأعيان المدنية والممتلكات المحمي6 تحت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م وهي ممارسات تشكّل انتهاكات جسيمة لتلك الاتفاقيات على النحو الوارد في الفقرة (02) (أ) من المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية وهي ثمانية أفعال، يكفي ارتكاب أيًّ منها لتعدّ جريمة حرب، وقد تمّ توثيق تلك الجرائم في مختلف التقارير الحقوقيّة ولجان تقّصي الحقائق الدولية.

الفرع الثالث: الانتهاكات الإسرائيلية التي تشكّل جرائم حرب المتعلّقة بأساليب ووسائل القتال

تناول الفقه الإسلامي مسألة الاعتداء على الإنسان وحماية حرّيته الشّخصيّة والبدنيّة وممتلكاته أثناء النّزاعات المسلّحة بشكّل مفصّل، وكان لها السَّبْقُ والرّيادة في تنظيم الحرب وضبطها استناداً إلى أنّ الانسان هو محور الرسالة السّماويّة في الأساس.[3]

---

[1] نزيه عرمان، "الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني وممتلكاته"، (لا.ط؛ فلسطين: وحدة السياسات والمشاريع، 2015م) ص24.

[2] المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، "مدنيون مستهدفون"، (https: //euromedrights.org/ar/members) تاريخ التصفح 2025/03/23.

[3] أحمد أبو الوفا، أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية، (لا. ط؛ القاهرة: دار النهضة، 2009م)، ص146.

ورغم أن الإسلام قد أباح الجهاد لحماية الدعوة الإسلامية ورَدِّ العدوان عن المسلمين فأحلّ في بعض الحروب في حالة توافر الأسباب المشروعة، إلاّ أنّه قد حرَّم استخدام الأسلحة بدون تقييد وذلك استناداً إلى أن الإسلام لا تنكيل ولا حِقْد ولا انتقام فيه، [1]وبذلك فإن استخدام السّلاح لم يكن مُطلقا، وإنما تحُده حدّود معيّنة، نجد أسبابها في طبيعة العمليات العسكرية أو في الأسلحة المستخدمة، وعليه نظّم وشرّع القواعد المتعلّقة بأساليب ووسائل القتال أثناء الحروب، وبالتّالي أوجب الإسلام التدّرّج في استخدام السلاح وأيضا التناسب في استخدامه. فلا يمكن استخدام أقوى الأسلحة[2].

ولقد اعترف الإسرائيليون بأنّهم لم يجدوا آلية ووسيلة لوقف الانتفاضة سوءً اللجوء إلى تصعيد المواجهة ضدّ الفلسطينيين، واستخدام القوّة ضدّهم وإيقاع أكبر عدد ممكن من الإصابات في صفوفهم وذلك عند استخدام العيارات النارية المختلفة.[3]

لقد استخدمت "إسرائيل" في عدوانها على غزة أبشع الأسلحة التدميرية المحظورة دوليا، ويؤكد الأطباء العاملون في مجال الإغاثة في غزة من خلال معاينتهم لآثار الانفجارات على الضحايا المصابين من جرحى وقتلى أنّهم لم يشاهدوا في حياتهم مثل هذه الأنواع من الإصابات ويعتقدون أنّ "إسرائيل" جعلت من غزّة حَقْل تجارب لصُنوف من الأسلحة المحظورة دوليًّا والتي تستخدم ربّما لأول مرة، تؤدي إلى تشويه أجساد المصابين الفلسطينيّين الذين تستهدفهم القوّات العسكرية بصواريخها، ممّا يُصَعِّب معالجة الجرحى أو حتى التعرف على هويّات القتلى إلّا بشقّ الأنفس، ومن هذه الأسلحة المستخدمة نذكر منها[4]:

أولا: استخدام الفسفور الأبيض

---

[1] محمود علي، محاضرات في نظام الإسلام، (لا. ط؛ دمشق: جامعة الشارقة، 2013م)، ص175-176.

[2] المرجع نفسه، ص178.

[3] عدنان عبد الرحمان إبراهيم أبو عامر، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين المدنية والسياسية في قطاع غزّة، مذكرة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية الآداب، قسم التاريخ والآثار، الجامعة الإسلامية، غزّة، 1425هـ/2004م، ص101.

[4] أحمد سي علي، "المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على قطاع غزّة"، مجلة الفكر، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 05، 2021م، ص265.

لم تتوان قوّات الاحتلال الإسرائيلية في عدوانها على غزّة من استخدام كلُّ ما لديها من أسلحة بما فيها تلك التي يَحظُر القانون الدّولي استخدامها ضد المدنيّين العُزّل منذ اليوم الأول لهجومها، فقنابل الفسفور الأبيض واحدة من تلك التي استخدمها الجيش الإسرائيلي بكثافة ضدّ الفلسطينيّين وهو ما تؤكّده الحروق والاصابات بالأشخاص الذين دخلوا المستشفيات أمام شهادة الأطباء بمختلف الجنسيّات الذين وقفوا حائرين أمام حالات الإصابة غير المألوفة لديهم نظراً لما أحدثته هذه القنابل من إصابات التي تطال عظام الإنسان أيضا وتصيبه بالغثيان وصولاً إلى الموت.[1]

وقد قالت مصادر مخفيّة أنّ تحقيقا يجريه جيش الاحتلال حول استخدام غير عادي لقذائف الفسفور في قطاع غزّة في حادث أطلق خلاله اللّواء من قوات الاحتلال الصهيوني حوالي عشرين قذيفة، وكانت قضيّة إطلاق القذائف الفسفورية قد حصلت على تغطية إعلاميّة عالية وأثارت انتقادات كثيرة ضدّ "إسرائيل" في العالم، وتتعلّق الأحداث بإطلاق قوّة من قوّات الاحتلال قذائف فسفورية على الأماكن المأهولة بالسكان، حيث وقعت إحدى الحوادث التي أصابت فيها قذائف فسفورية مقرّ وكالة غوث وتشغيل اللاّجئين الدّوليّة:" حيث لجأ كثيرون من السّكان المدنيّين إليها. [2]

حيث ظهرت التّشوّهات والإصابات التي رصدها أطباء المشافي في قطاع غزة أن تلك القنابل تظهر في هيئة جروح مختلفة وحروق من الدّرجة الثالثة تمتد من الجلد نحو الأعضاء الداخلية فيستحيل علاجها في أكثر الأحيان، وهناك اعتراف رسمي "إسرائيلي" باستخدامها[3]

ثانيا: استخدام الأنابيب الخارقة والقنابل الارتجاجية

إنّ استخدام إسرائيل لمختلف أنواع الأسلحة الفتّاكة ضد المدنيّين بطريقة غير متناسبة ودون تمييز يشكّل جريمة من جرائم الحرب، وقد تعمّد قوّات الاحتلال إيقاع الأذى في صفوف المدنيين الفلسطينيين فقامت بإلقاء قنابل وأنابيب خارقة بواسطة المقاتلات والمروحيات على امتداد

[1] المرجع نفسه، ص266.

[2] عدنان عبد الرحمان إبراهيم أبو عامر، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيّين المدنيّة والسياسية في قطاع غزّة، المرجع السابق، ص651.

[3] المرجع نفسه، ص652.

الشريط الحدودي مع مصر بهدف تدمير الأنفاق بمنطقة غزة هذه الأنابيب أدت إلى حدوث تصدعات في بيوت الفلسطينيين المدنيين القريبة مع الشريط الحدودي جنوب قطاع غزة، حيث أطلقت ما يزيد على 10 انابيب خارقة وقنابل ارتجاجيّة أحدثت دماراً كبيراً[1].

ثالثا: استخدام أنواع أخرى من الأسلحة المُحرّمة دوليا

إنّ وجود أسلحة الدّمار الشّامل ضرر على المسلمين بل على البشرية جمعاء وإنّ هذا الضّرر يجب إزالته من خلال إنتاج الوسائل اللّازمة وذلك طبقا للقاعدة الشهيرة:" الضرر يُزال"

والأسلحة المحرمة دوليّا تشمل الأسلحة النّوويّة والكيميائيّة وأنواع أخرى من الأسلحة التقليدية، ولعلّ السّبب الرئيسي لتحريمها هو تجاوزها كونها مجرّد سلاح حربي.[2]

حيث حظر (البروتوكول الأول) لمعاهدة حظر وتحديد استخدام بعض الأسلحة استخدام الأسلحة الرّامية إلى إحداث جروح باستخدام شظايا أو أجزاء غير قابلة للكشف عنها، كما حظر البروتوكول الثّالث لذات الاتفاقية استخدام الأسلحة الحارقة، ومع ذلك قال مندبو الوكالات الدّوليّة والأطبّاء والمنظّمات الحقوقيّة في الأراضي الفلسطينية استخدام "إسرائيل" لعدد من الأسلحة المحرمة دوليا[3]

المطلب الثالث: موقف المجتمع الدّولي من المجازر التي ارتكبت في قطاع غزّة

يثير موقف المجتمع الدّولي في تنفيذ مسؤولية "إسرائيل" عن جرائم حربها خلال العدوان على قطاع غزّة في كون تلك الجرائم هي من أشدّ الجرائم خطورة، التي هي موضع اهتمام المجتمع الدّولي باعتبارها تشكّل تهديدا لأهم الأسس والرّكائز التي تقوم ويؤسّس بنيانه عليها وعندما تنتهك الدول تلك الالتزامات يتوجب على المجتمع الدولي التّدخل لوقف تلك الانتهاكات.

ومقتضى ذلك أنّ ثبوت المسؤولية الدّولية "لإسرائيل" عن جرائم حربها بحقّ الشّعب الفلسطيني خلال العدوان على قطاع غزّة يضع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية التّحرّك وِفْق قواعد القانون الدّولي لإجبار "إسرائيل" على تحمّل مسؤوليتها الدّولية وذلك حتى لا تبقى مبادئ

[1] أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على قطاع غزة، المرجع السابق، ص269

[2] السيوطي، الأشباه والنظائر، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م)، ص83.

[3] جرادة عبد القادر، أنواع الأسلحة." رسالة دكتوراه، في القضاء الجنائي الدولي"، جامعة القاهرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، القاهرة، 2005م، ص557

وقواعد القانون الدّولي دون تنفيذ، ولا تبقى هناك طرق تنتهك تلك المبادئ والقواعد دون المساءلة والمحاسبة.

ويطرح عدم تنفيذ "إسرائيل" لالتزاماتها الدّولية إلى الآن كثيراً من التّساؤلات حول دور أشخاص المجتمع الدولي من دول ومنظّمات وخاصة هيئة الأمم المتحدة.

وبناء عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى موقف المجتمع الدولي، ونخصّ بالذّكر المواقف الرسمية للدّول والحكومات تجاه الأوضاع والأحداث في قطاع غزّة من خلال ثلاث فروع على النّحو التالي الفرع الأول موقف الولايات المتحدة الأمريكية من الحرب على قطاع غزّة، أما الفرع الثاني موقف الدول الأوروبية من الحرب على قطاع غزّة، وفي الفرع الثالث: موقف الدول العربية والإسلامية من الحرب على قطاع غزّة.

الفرع الأول: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من الحرب على قطاع غزّة

اصطف موقف الولايات المتحدة الأمريكية خلف الموقف الإسرائيلي، فمنذ البداية حمّلت "حماس" المسؤولية، واعتبرت أنّ من حقّ "إسرائيل" أن تدافع عن نفسها ضدّ الهجمات الفلسطينية والرّدّ على قصف الصواريخ المتواصل من حماس على المستوطنات الإسرائيلية، وأنّ ما يقوم به الفلسطينيين هو إرهاب بحقّ المدنيّين الإسرائيليّين، فالولايات المتحدة ترى المقاومة بأنّها تقوّض فرص السّلام وتعطيل المفاوضات الجارية، ولذا لابد من اجتثاثها بإعلان الحرب عليها دفاعاً عن الأمن والسّلام، وهذا الموقف الأمريكي يرتبط بالدّعم التقليدي المطلق "لإسرائيل"، فسياسة الإدارة الأمريكية أيّدت فكرة اجتثاث حركة حماس من السّلطة، الأمر الذي جعلها لا تسير نحو منع "إسرائيل" من شنّ العدوان أو الاستمرار في العدوان على قطاع غزّة لذا كانت تفضّل الابتعاد عن ساحة القتال لحين اسقاط حماس من السّلطة، كما أرادت الإدارة الامريكية بهذا العدوان أن تغطّي فشلها إزاء القدرة على تسوية الصّراع العربي الإسرائيلي[1]

وضمن هذه الرّؤية أعطى الرئيس الأمريكي الموافقة لشنّ الهجوم الإسرائيلي على غزّة أو على الأقلّ عدم المعارضة، بل وعملت على تعطيل قدرة مجلس الأمن من اتّخاذ موقف فوري

[1] البلتاجي غيداء حامد فرج، "الموقف الأردني الرسمي من العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة"، مجلة كلية الآداب، الأردن: الجامعة الهاشمية الزرقاء، ع4، 2008م، ص31.

لوقف العدوان الإسرائيلي من أجل منح "إسرائيل" الوقت الكافي لإنجاز مهمتها وإسقاط حركة حماس والاعتماد على سياسة تعويم الموقف الامريكي

والموقف الأمريكي لم يتّخذ موقفًا واحدًا من العدوان كون النتائج لم تكن مضمونة وإضافة إلى التجاوزات التي ارتكبتها "إسرائيل" أثناء الحرب. [1]

[1] المرجع نفسه، ص32.

الفرع الثاني: موقف الدول الأوروبية من الحرب على قطاع غزّة

في ظلّ الملابسات في آليات اتخاذ القرار الأوروبي يمكن عرض الاضطراب الأوروبي تجاه الموقف من عملية طوفان الأقصى على النحو التالي:

الموقف من عملية طوفان الاقصى: يلاحظ في هذا البعد ثبات الموقف الأوروبي القائم على "إدانة" الهجوم الذي قامت به المقاومة الفلسطينية ووصفه "بالإرهاب والهمجية"، وهو موقف لم يصبه أي تغير من بداية الطوفان حتى هذه اللحظة، ويلاحظ في هذا الجانب غياب أو تحليل دوافع الطوفان عن البيانات والتحليلات الأوروبية الرسميّة، ولم تتم الإشارة إلى أن قطاع غزّة محاصر منذ الانسحاب الإسرائيلي منه سنة 2005، ناهيك عن الهجمات الإسرائيلية المتلاحقة على قطاع غزّة، وخصوصاً العمليات العسكرية الكبرى؛ كما جرى في السنوات 2005-2007، و2009/2008، و2012، و2014، و2021، والتي تجاوز عدد القتلى الفلسطينيين فيها نحو 4,756 شهيداً. ناهيك عن عمليات الاغتيال لقيادات فلسطينية داخل القطاع. ذلك يعني أن الموقف الأوروبي من الطوفان هو موقف منْبت الصلة تماماً عن الأسباب التاريخية الدافعة له، وتمّ تقديمه كما لو أنه "مجرد هجوم للهجوم فقط"، بل إنّ التذكير المستمر بالطوفان كعمل إرهابي يرد في أغلب البيانات الأوروبية الجماعية والفردية، الرسمية بل ونسبة غير هينة من وسائل الإعلام الأوروبية. فإذا استثنينا هذا الجانب من الموقف الأوروبي، يمكننا تقسيم مواقف الدول الأوروبية إلى ثلاثة[1]:

دول التأييد التام "لإسرائيل": والذي يتمثّل في الانحياز التّام للموقف الإسرائيلي، ويتم التعبير عن ذلك من خلال مؤشرات تبدأ برفع الأعلام الإسرائيلية على المباني الحكومية أو التأييد التام للعمليات الإسرائيلية داخل غزة، بل وتبرير القتل الواسع للمدنيين الفلسطينيين، وتجنب أيّ انتقادات لأيّ سياسات إسرائيلية، وتتصدر هذا الموقف كل من التشيك والنمسا وهنغاريا وإلى حدٍّ ما ألمانيا.

[1] وليد عبد الحي، "أزمة الموقف الأوروبي من طوفان الأقصى" ورقة علمية منشورة على شبكة الأنترنت (https://www.alzaytouna.net)، تاريخ التصفح: 2025/05/17.

دول المواقف المعتدلة: وهو الذي ينتقد عملية الطوفان ولكنه يؤيد تحقيق السلام ويطالب بوقف إطلاق النار، وتتضمن بيانات هذه الدول نقداً لانتهاكات "إسرائيل" للقانون الدولي الإنساني، ويتمثل هذا الفريق بكل من بلجيكيا وإسبانيا وإيرلندا ويمكن اعتبار فرنسا قريبة من هذه الدول بقدر ما خصوصاً في المراحل الأخيرة. دول التيار المتحفظ الذي يساند "إسرائيل" ولكن بقدر من الحذر، وهو الموقف الذي يغلب على توجهات بقية دول الاتحاد. [1] أما الموقف البريطاني، بالرغم أنها ليست عضواً في الاتحاد الأوروبي، فهو يتماهى بقدر كبير مع الموقف الأمريكي، وإن أصابه بعض التغيّر الطفيف في المراحل الأخيرة.

والملاحظ أن الموقف الأوروبي في اتجاهه العام هو أقرب للموقف الإسرائيلي، أما بعض التصريحات من بعض الشخصيات الأوروبية الرسمية التي تتضمن إدانة واضحة "لإسرائيل" واتهامها بالتمييز العنصري والدعوة لفرض عقوبات عليها بل ومقاطعتها، مثل بيان نائبة رئيس الوزراء الإسباني يولندا دياز فهي تصريحات شخصية لا تمثل موقف الحكومة بشكل دقيق. ناهيك عن أن الموقف الفردي لدولة معينة لا يمثّل الاتحاد الأوروبي[2].

الفرع الثالث: موقف الدول العربية والإسلامية من الحرب على قطاع غزّة

نظراً لشدّة العمليات الاجرامية والانتهاكات الإسرائيلية التي مارستها وتزال تمارسها "إسرائيل" على قطاع غزّة، والتي تمّ تداولتها في وسائل الاعلام، أدّت إلى تأليب الرّأي العام الدّولي واحتجاج الشعوب المساندة والوقوف بجانب الشعب الفلسطيني في مواجهته لأشرس حرب إبادة جماعية فتدخلت عدّة أطراف دولية على العلن من بينها الدول العربية والإسلامية، وعليه سوف نستعرض بعض أهم مواقف للدول العربية والإسلامية.

أ-موقف الدول العربية تجاه الأحداث في قطاع غزّة

تعتبر مصر والأردن والجزائر من أهم الدول الفاعلة، والتي لها تأثير مباشر تجاه القضية الفلسطينية عموما، وتجاه ما يحدث في قطاع غزّة خصوصا.

[1] وليد عبد الحي،"أزمة الموقف الأوربي من طوفان الأقصى"المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

– الموقف المصري:

من خلال رصد السلوك المصري في إدارة الموقف من الأوضاع في قطاع غزّة، يمكن الوقوف إلى أهم الملامح والمواقف التالية:

1-على الصعيد السياسي، التزمت مصر بسقف القمة العربية والإسلامية المشتركة التي انعقدت في الرياض في 2023/11/11 وطالبت بإنهاء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة ووقف إطلاق النار والسّماح بإدخال المساعدات دون أن تضع آليات لمتابعة تنفيذ قراراتها[1].

2-أحكمت مصر إغلاق معبر رفح، والتزمت بالموقف الإسرائيلي المتشدّد والرّافض لتدفّق المساعدات إلى قطاع غزّة، على الرّغم من أنّ المعبر مصري فلسطيني لا سلطة للجانب الإسرائيلي عليه، وهو ما شكّل تجاوزاً وتحدياً

صارخاً للسّيادة المصرية. حيث انتقلت السّيطرة العملية على المعبر إلى الجانب الإسرائيلي، وبات هو المتحكّم الوحيد بحركة الأفراد ودخول المساعدات.

3-مارست السّلطات المصرية الضّغوط على حركات المقاومة الفلسطينية لتقديم تنازلات تتيح إنجاز صفقات تبادل أسرى مع الإسرائيليّين، كما ضغطت عليها كذلك للمطالبة بحصر جهود الوساطة في ملف تبادل الأسرى بالجانب المصري.

4-واجهت مصر منذ بداية المعركة المخطّطات الإسرائيلية لتهجير سكّان قطاع غزّة إلى الأراضي المصرية، وعزّزت الوجود الأمني على معبر رفح وأكّدت أنّ تهجير الفلسطينيّين إلى مصر يمثّل تهديدا مباشرا للسّيادة والأمن القومي المصري[2]

– الموقف الأردني:

إنّ موقف الأردن منذ اللّحظة الأولى لهجوم الكيان الإسرائيلي على قطاع غزّة، أدان العدوان الذي طال المدنيّين والنساء والأطفال، وطالب المجتمع الدّولي بالإجماع على موقف فوري يُلزم إسرائيل لوقف العدوان الذي يشكّل خرقًا لكلّ المعايير الإنسانية والقانونية والأخلاقية، وطالب برفع الحصار على قطاع غزّة وفتح المعابر والسّماح بدخول المساعدات الطبية والإنسانية وإجلاء

[1] عاطف الجولاني، محددات الموقف المصري تجاه معركة طوفان الأقصى والعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 28 مارس 2024م، ص04-03.

[2] المرجع نفسه.

الجرحى، ومن خلال التصريحات الرّسمية للملك الأردني سواء في المحافل الدولية والإقليمية الموسومة بالاعتدال والإتّزان وعدم التصعيد، فالملك الأردني كان أول من أدان العدوان الإسرائيلي في قطاع غزّة وطالب المجتمع الدولي القيام بمسؤولياته لاستصدار قرار فوري لوقف العدوان، والدعوة إلى رفع المعاناة[1].

– الموقف الجزائري:

إن موقف الجزائر الثّابت تجاه الفلسطينيّين: بعد عمليّة "طوفان الأقصى" وما نتج عنها من شنّ اعتداءات وانتهاكات عنيفة على المدنيّين في قطاع غزّة، بدا موقف الجزائر واضحا تجاه الشعب الفلسطيني، حيث أجرى الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون مكالمة هاتفية مع نظيره الفلسطيني محمود عباس لمناقشة الوضع في قطاع غزّة، وأعقب هذا الاتصال إصدار وزارة الخارجية الجزائرية بيانًا رسميًا تدين فيه ما تقوم به قوّات الاحتلال من ممارسات وسياسات عنيفة تجاه الفلسطينيّين في القطاع، مطالبة بتدخّل المجتمع الدولي "لتحمّل مسؤوليته" لحماية الشعب الفلسطيني، إضافة إلى تشديد الجزائر في بيانها على إعطاء الشعب الفلسطيني حقوقه المشروعة كاملة وإقامة دولته المستقلّة على حدود 1967م

وعاصمتها القدس الشرّقية، وفي اجتماع مجلس الأمن الدّولي حول الأوضاع في الشرق الأوسط يوم 25 أكتوبر2023، والدورة الطارئة للجمعية العامة للأمم المتّحدة حول القضيّة الفلسطينيّة يوم 27 من نفس الشهر، حثّت الجزائر الدول الأعضاء على توحيد الأصوات لوقف العدوان على قطاع غزّة، وإنهاء الحصار المفروض، ورفض تهجير السكّان وإغاثتهم دون قيود أو شروط، فضلا عن دعوتها لحصول فلسطين على حقوقها المشروعة كاملة[2].

إنّ الموقف الجزائري تجاه العدوان على قطاع غزّة ثابت منذ سنوات عديدة، نظرا لمعاناة الشعب الجزائري من الانتهاكات وانتزاع الحرّية عندما تعرّض للاستعمار الفرنسي، لذلك تعي الجزائر جيّدا أهمية الحرب وتستمر في دعم الشعب الفلسطيني للحصول على كامل حقوقه المشروعة وإقامة دولته المستقلة، وتحاول جاهدة في كلّ منابر الأمم المتّحدة المطالبة بوقف العدوان

[1] البلتاجي غيداء حامد فرج، الموقف الأردني الرسمي من العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، المرجع السابق 37 38.

[2] مجدي عبير 106" يوم .... ما موقف الجزائر من حرب غزّة؟"(https: //rcssegypt.com/16520) تاريخ التصفح: 2025/05/16.

عل قطاع غزّة، فضلا عن مطالبتها المجتمع الدولي بتحمّل مسؤوليّته لحماية سكّان غزّة، ومؤخّرا نجحت الجزائر بصفتها عضوا غير دائم في مجلس الأمن في إقناع أعضائه برفض التهجير القسري للفلسطينيّين من أراضيهم بإجماع دولي[1].

ب–المواقف الدول الإسلامية تجاه الأحداث في قطاع غزّة

تتواصل المواقف والجهود الإيرانيّة والتّركيّة بشكل كثيف في التعاطي مع الهجوم الغاشم للاحتلال على قطاع غزّة، ومن خلال الأزمة الإنسانيّة والقتل والحصار، ومن تشويه للمقاومة والمواقف الغربية الدّاعمة للاحتلال فسوف نتطرّق إلى أهم المواقف والتركية الإيرانية على النّحو التالي:

1–الموقف التركي:

نبذت تركيا الانتهاكات الإسرائيلية ودعت إلى خفض التّصعيد، وطرحت نفسها كوسيط، حيث شدّدت على حقّ المقاومة في مواجهة الاحتلال، أحد الأمور التي تغيّرت فيما بعد في النّهج التّركي هو الموقف من المقاومة، كما سحبت سفيرها من دولة الاحتلال.[2]

وتمثّل الموقف التركي من القضية الفلسطينيّة ومن الوضع في قطاع غزّة بالذّات أنّها وقفت منذ اللّحظة الأولى مؤيداً بقوّة للشّعب الفلسطيني ومدافعاً عنه.[3] وبرز هذا الموقف أكثر وضوحا في رفض العمليات العسكرية بعد الحروب السابقة على غزّة حيث تبنّى كسر الانتهاكات الإسرائيلية رسميّا من قبل الحكومة التّركيّة في المنتديات والمحافل الدّولية، وكذلك كان الحراك الشعبي للشّارع التّركي مطابقا ومتجانسا مع الرأي للدولة والحكومة التركية.[4]

2 –الموقف الإيراني:

[1] . مجدي عبير 106" يوم .... ما موقف الجزائر من حرب غزّة؟". المرجع السابق.

[2] البلتاجي غيداء حامد فرج، الموقف الأردني الرسمي من العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، المرجع السابق، ص38

[3] الشرطي طارق زياد، السياسة الخارجية التركية تجاه القضية الفلسطينية، (لا.ط؛ عمان: مؤسسة الوراق، 2013م) ص284

[4] الكيالي عبد الحميد، دراسات في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، المرجع السابق، ص210-212.

وقفت إيران منذ اللحظة الأولى إلى جانب أهل غزّة وحركة حماس انسجاما مع مواقف المعادية للدّول العربية، وكان موقفا جامعا على الصّعيدين الرّسمي والشّعبي، وتجلّى ذلك في التصّريحات الصادر عن المراجع السّياسية والدّينيّة وفي التحركات الشعبية الدّاعمة. ومن هنا دعت إيران إلى الوقف الفوري لإطلاق النار، وفتح معابر قطاع غزة ومنها معبر رفح[1] حيث تواصل طهران مساعيها الدبلوماسية لإيقاف العدوان على قطاع غزّة عبر الجهد الدبلوماسي الواسع لرئيس الجمهورية ووزير خارجيته من خلال تواصلهم بالدّول المعنية بالصراع[2].

– ففي اتصال مع نظريه السعودي والقطري أكدوا على ضرورة الوقف الفوري للعدوان الصهيوني على غزّة وإرسال مساعدات إنسانية مستمرة وواسعة النطاق[3].

–كما أجرى عبد الله يان في 3 نوفمبر 2023 مباحثات هاتفية مع نظيريه السوري فيصل المقداد والقطري محمد بن عبد الرحمان لمناقشة آخر التّطورات الأوضاع في قطاع غزة والتأكيد على ضرورة الوقف الفوري لجرائم الحرب التي يرتكبها الاحتلال وإرسال المساعدات لهم بشكل مستمر[4].

– كذلك أجرى عبد الله يان اتصالاً مع نظيره الروسي سيرجي لافروف حذّر خلاله من إتساع الحرب، وأكد على ضرورة بذل الجهود الدولية لإيقاف الحرب الهمجية والجرائم الصّهيونية ضد الشعب الفلسطيني في غزّة، وفي يومه التالي تواصل مع نظيره العراقي فؤاد حسين واعتبر أنّ توسع نطاق الحرب أمراً لا مفرّ منه تماماً إزاء تصاعد حدّة العدوان على المدنيّين في غزّة[5].

---

[1] الكيالي عبد الحميد، دراسات في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، المرجع السابق 212.

[2] محمد علي إسماعيل، "مواقف الدول والمنظمات الإسلامية غير العربية من العدوان على غزّة"، مركز الحضارة (http:_ //www.us/xQtf) تاريخ التصفح: 2025/04/13.

[3] قناة العالم، "عبد الله يان يستعرض ونظيريه القطري والسعودي آخر التطورات غزّة"، (http: //www.cutt.us/BxFch) تاريخ الاطلاع: 2025/04/13.

[4] قناة العالم، "أمير عبد الله يان يستعرض ويناقش مع نظيره السوري آخر التطورات في غزّة"، http: //www.cutt.us/EZjAv) تاريخ الاطلاع: 2025/4/13.

[5] قناة العالم، عبد الله يان يستعرض ونظيره الروسي آخر مستجدات الحاصلة على غزّة، (http: //cutt.Us/LKXZu) تاريخ الاطلاع : 2025/04/14.

14-وفي 06 نوفمبر 2023 بعث عبد الله يان بعّدة رسائل إلى الأمين العام للأمم المتّحدة أنطونيو جوتيريش ووزراء خارجية دول بريكس الخمس مطالبا جوتيريش بإدانة ممارسات الاحتلال المنتهكة للقانون الدّولي واتخاذ الإجراءات اللّازمة للوقف الفوري لعدوان هذا الكيان على قطاع غزّة ورفع الحصار عنها، مشيراً إلى أن الاحتلال انتهك أكثر من 30 قراراً لمجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة[1].

[1] وكالة الأناضول، عبد الله يان إذا استمرت الهجمات بغزة فستكون عواقبها وخيمة، (http: //www.cutt.us/pxEKa) تاريخ الاطلاع: 2025/4/14.

المبحث الثاني: أدلة إثبات جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزّة

يشهد قطاع غزّة بعد هجمات السابع من أكتوبر 2023 إلى يومنا هذا تصعيدا عسكريا واسعا من قِبل القوات الإسرائيلية، ممّا أسفر على أضرار كبيرة في المنطقة وهذا التصعيد العسكري يمثّل جريمة إبادة جماعية ضدّ الشعب الفلسطيني، من خلال استهداف المدنيّين وتدمير البنية التحتيّة بشكل منهجي، لذلك سنحاول في هذا المبحث دراسة أدلة إثبات هاته الجريمة في قطاع غزّة، وذلك تحت ثلاثة مطالب وهي كالآتي:

المطلب الأول: تطابق المعايير القانونية للإبادة الجماعية في قطاع غزّة

المطلب الثاني: قرارات المجتمع الدّولي تجاه ما يحدث في قطاع غزة

المطلب الثالث: المسؤولية الدوليّة للعدوان الإسرائيلي بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزّة.

المطلب الأول: تطابق المعايير القانونية للإبادة الجماعية في قطاع غزّة

يشكل ما يجري في قطاع غزّة محلّا لاهتمام القانوني الدولي المتزايد، لاسيما في ظل ما يثار من اتهامات بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وخرق قواعد القانون الدولي الإنساني من طرف "إسرائيل" وهذا ما سيتم معالجته فيما يلي:

الفرع الأول: خرق "إسرائيل" لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول 1977

أقرّ الإسلام الحرب كصورة من صور التدافع بين النّاس عند اختلافهم قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآية 216

ولكنّه قيّدها بضوابط وقوانين تتعلق بأسبابها، وأهدافها وعدم خروجها عما شرّعت له كوسيلة لدفع الظّلم والشر والفساد، وإحلال العدل والأمن والسّلم بين النّاس قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ سورة البقرة الآية 251، وقال جلّ في علاه ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ﴾ سورة الحج الآية 40.

ووضع الإسلام آدابًا ومبادئ للقتال، حيث ألزم مقاتله بتوخي الرّحمة والرّأفة ومراعاة كبار السّن والنساء والصغار ودور العبادة، وكلّ من لم يساهم في الحرب قولًا أو فعلًا[1]، فعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.»[2] وهذا يا يعبّر عنه في وقتنا الحالي بحماية المدنّيين وغير المقاتلين فيؤكد

[1] يوسف كمال خطابن"إنتهاكات "إسرائيل" للقوانين الدولية الإنسانية والعرفية في الحرب على غزّة". (https :// ar.grc.net) تاريخ التصفح 2025/04/30.

[2] أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت 275هـ، سنن أبي داود. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ج 2(لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية صيدا، د.ت) كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، ص 37.

الفقه الإسلامي بوضوح وجوب حصر أعمال القتال كلّها في ميدان المعركة ضدّ المقاتلين الأعداء وحدهم ويحظِر الإسلام استهداف المدنيّين وغير المقاتلين عمدا أثناء سير العمليات القتاليّة.[1] يقول تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ سورة البقرة الآية 190.

وجاء في كثير من الأحاديث النبوية ذكر فئات يتمتعون بحصانة غير المقاتلين وهم: النساء والأطفال والمسنون والرهبان، والعسفاء؛ (جمع عسيف وهم الأُجَراء) المستقدمون لأداء خدمات ومهام معينة للعدوّ في ساحة المعركة، لكنّهم لا يشاركون في العمليات القتاليّة الفعليّة، ومن ضمن المهام المتنوعة التي كان يعهد بها إلى العسفاء في ساحة المعركة في ذلك الوقت الاعتناء بالحيوانات والممتلكات الشخصيّة للمقاتلين وربّما يناظرهم اليوم في سياق النزاعات المسلحة الحديثة؛ أفراد الطواقم الطبية العسكرية والمدنية والمراسلون العسكريّين وجميع الفئات الأخرى من الأفراد داخل جيش العدو وممّن لا يشتركون في العمليات القتاليّة الفعليّة.[2]

ومن بين هاته الأحاديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: " اخْرُجُوا بِسْمِ اللهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْ كَفَرَ بالله، لا تَغْدِرُوا، وَلا تَغُلُّوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلاَ أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ "[3]. فالحديث ينهى عن قتل أصحاب الصوامع، وهم الرهبان؛ لأنّهم قصروا أنفسهم على العبادة ولم يحاربوا بفعل ولا رأي ولا تحريض ولا مال. [4]

ومن بين المبادئ التي وضعها الإسلام كذلك هي حظر استخدام الأسلحة العشوائية مع أنّ الأسلحة في بداية التاريخ الإسلامي كانت بدائية ذات قدرة محدودة على التدمير فقد حصر

---

[1] أحمد الداودي، ترجمة عاطف عثمان "حماية المدنيين في قلب الحرب في الإسلام. " مجلة الإنساني ICRC، المركز الإقليمي للإعلام، 2018/16/12، (https :// blogs: icrc.org)تاريخ التصفح 2025/04/30.

[2] المرجع نفسه.

[3] أخرجه: أحمد محمد بن حنبل ت241هـ، المسند. تحقيق: شعيّب الأرنؤوط، ج4(ط.1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ 2001م)، مسند الخلفاء الراشدين، باب من أخبار عثمان بن عفان رضي الله عنه، ص461.

[4] سهيل الأحمد "حماية المدنيّين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني. "مجلة النبراس للدراسات القانونية، فلسطين: جامعة فلسطين الأهلية بيت لحم، ع 02، 2020/10/05، ص 125.

الفقهاء على التأسيس بخصوص استخدام أسلحة عشوائية الطابع مثل المنجنيق(آلة لقذف الحجارة الضخمة) والسهام المسمومة والسهام النّاريّة، وظلّ المسلمون ملتزمين بهاته المبادئ فيما خاضوه من معارك وحروب طيلة عهودهم الزاهرة، إلى أن ضعفت دولتهم ووزّعت تركتهم، واحتلت دولتهم وسادت العالم قوى أخرى أعادت الحروب إلى ما كانت عليه من وحشيّة وهمجيّة ومع تطور المعدات العسكريّة لتصبح أكثر فتكًا وتدميرًا للبشر والحجر؛ ارتأت الدّول المتحاربة إلى تقنين الحرب وتقييدها، وقصر أعمالها على الجيوش المتقاتلة دون غيرهم من المدنيّين وهنا ظهرت عدّة اتفاقيات من بينها، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948م واتفاقيات جنيف الأربعة في عام 1949م ثمّ لحقها عام 1977 البروتوكولين الأول والثاني وهما معاهدتين دوليتين تمّت إضافتهما لتكملا القانون الدولي الإنساني. وبهذا تشكّل هذا الأخير أو ما يعرف بقانون الحرب وأساليبها[1]، وبهذا تعتبر الاتفاقيات (اتفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاها الإضافيّين) مرجعًا أساسيا لحماية المدنيّين خلال النزاعات المسلحة. وهي واجبة التّطبيق على كافة الدول المتعاقدة استنادا إلى المادة 02 المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة، حيث تنص على أن قواعدها تُطبق على أي نزاع مسلح يحدث بين جهتين أو أكثر من الجهات المتعاقدة، حتى ولو لم يصدر عن أحدها اعتراف بحالة الحرب. كما يسري ذلك على كل حالات الاحتلال، سواء كان كليًا أو جزئيًا[2] لإقليم أحد الأطراف المتعاقدة، كما أنّ البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 يعتبر هو الآخر قانونًا واجب التطبيق على إقليم غزّة لكون النّزاع دوليًا ولكونه احتلال في الوقت نفسه. وقد وقعت إسرائيل على اتفاقيات جنيف الأربع في 1949/12/08 وصادقت عليها في 1952/01/06، وبالتالي هي ملزمة بتطبيقها.[3]

[1] أحمد الدودي، ترجمة عاطف عثمان "حماية المدنيّين في قلب الحرب في الإسلام." المرجع السابق.

[2] فريد التريكي، "انتهاكات "إسرائيل" لقواعد حماية المدنيين في قطاع غزة: عدوان أكتوبر 2023 نموذجًا"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، على اثنين 2024/6/30، ص 467.

[3] المرجع نفسه.

ولكن ما يحدث في قطاع غزّة هو انتهاك وخرق صريح وعلني من طرف "إسرائيل" لهذه الاتفاقيات الأربع وبروتوكولها الأول، وخاصة الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيّين والمنشآت المدنية وقت الحرب. [1] حيث عرفت المادة 04 منها الأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية؛ «الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع، ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها[2]».

وقد تعمدت "إسرائيل" قتل المدنيين، مخالفة بذلك المادة 03 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة، التي تنص على أن «الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر. يُعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون تمييز».[3]

وحددت فقرتها الثانية الأفعال المحظورة في جميع الأوقات، وهي «الاعتداء على الحياة والسلامة الشخصية، وخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، وأخذّ الرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصيّة، وعلى الأخصّ المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة، وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكّلة تشكيلًا قانونيًا.»[4] ومن مظاهر خرق "إسرائيل" لالتزاماتها أيضًا هو التسبب في أضرار جسيمة جسديًا وعقليًا للفلسطينيّين في غزّة، مخالفًا بذلك المادة 14 والمادة 147 التي عدّدت الانتهاكات الجسيمة، ومن بينها القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، والتسبب عمدًا في الألم الشديد أو إصابات خطيرة في الجسم أو الصحة. وكذلك المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى

[1] فريد التريكي، "انتهاكات إسرائيل لقواعد حماية المدنيين في قطاع غزة: عدوان أكتوبر 2023 نموذجًا".المرجع السابق،ص467

[2] المادة(04) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيّين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

[3] المادة(03) ف 1من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيّين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

[4] المادة(03) ف02 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيّين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949

والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية، وكذلك استهداف وتدمير الآلاف من المنشآت والأعيان المدنية، مخالفًا بذلك المادة 52 من البروتوكول الأول. وجعلت مساحات شاسعة من غزّة غير صالحة للسكن، فقد هدّم الجيش الإسرائيلي عمدًا البنية التحتيّة المدنيّة، وألحق بها أضرارًا جسيمة، بما في ذلك عمليات هدم المنازل بشكل ممنهج.[1] ففي فترة وجيزة قدرها 23 يومًا، قتلت قوّات الاحتلال مئات الفلسطينيّين، ومسحت أحياء كاملة من الخريطة على رؤوس ساكنيها في جباليا وبيت لاهيا وبيت حانون. كما أجبرت آلاف العائلات على النّزوح قسرًا تحت تهديد الدّبابات.[2] ومثال ذلك في 13 أكتوبر 2023، طلبت إسرائيل من سكان غزّة إخلاء منازلهم والتوجه نحو الجنوب بحجّة أنّها ستستهدف المنطقة، مخالفة بذلك المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة وهذا الإنذار موجه إلى 1.1 مليون شخص في شمال غزّة، حيث استجاب الكثير لهذا التحذير. وفي اليوم التالي، 14 أكتوبر، قصف الاحتلال مجموعة من المنازل، ممّا أسفر عن استشهاد ما لا يقل عن 70 شخصًا، بينهم أطفال ونساء.[3]

وجاء في تقرير "هيومان " تحت عنوان "يائسون جائعون ومحاصرون: تهجير "إسرائيل" العسكري للفلسطينيين في غزّة"، الذي أصدرته في 14 نوفمبر 2024، أنّ السّلطات الإسرائيليّة تسببت في النّزوح الجماعي والتعمّد المدنيّين الفلسطينيّين، بنسبة 90% من سكّان غزّة، 1.9 مليون فلسطيني، وإلى تدمير واسع النطاق لأجزاء كبيرة من غزّة. على مدار 13 شهرًا، نفذّت إسرائيل عمليات هدم متعمّدة ومنظّمة للمنازل والبنيّة التّحتية المدنيّة.[4]

كما نفذت "إسرائيل" سياسة منظّمة لتدمير نظّام الرعاية الصّحيّة في غزّة، كجزء من هجوم أوسع على القطاع، مرتكبة جرائم حرب وجريمة ضدّ الإنسانيّة تتمثّل في الإبادة من خلال

---

[1] بيان صحفي، "إسرائيل" ترتكب جرائم ضدّ الإنسانية في غزّة "(.https :// www. hrw.org)تاريخ التصفح 2025/04/27.

[2] عبد الرحمان أبو الغيط، "الجزيرة نت ترصد 11 جريمة حرب إرتكبها جيش الاحتلال شمال غزّة". (https :// www .aljazzera .net) تاريخ التصفح 2025/04/28.

[3] محمود الحنفي، "لماذا لم تقم "إسرائيل" بإنشاء ممرات آمنة لدخول المساعدات الإنسانية"، (https :// www .aljazzera .Net) تاريخ التصفح2025/04/28.

[4] بيان صحفي، "إسرائيل" ترتكب جرائم ضد الإنسانية في غزة"، المرجع السابق.

الهجمات المستمرة والمتعمّدة على العاملين في المجال الطبيّ والمرافق الطّبيّة[1]، واستهداف العشرات من مستشفيات قطاع غزّة بالحرق والتّدمير أو إخراجها من الخدمة خلال حرب الإبادة الجماعية التي يشنّها الاحتلال الغاصب على القطاع منذ 7 من أكتوبر[2]. وهذا انتهاك للمادة 18 من الاتفاقية الرابعة التي تنص على أنه «لا يجوز مهاجمة الوحدات الصّحيّة بأيّ حال من الأحوال، بل يجب احترامها وحمايتها في جميع الأوقات من قِبل أطراف النزاع[3]».

وكذلك المادتين 19 و12 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 اللتين تؤكد على حماية الوحدات الطّبيّة الثّابتة والمتّحركة، وتنص على عدم جواز مهاجمتها، والمادتين 51 و52 منه التي تؤكدان على الحماية العامة للسكّان المدنيّين والممتلكات المدنيّة بما في ذلك المراكز الطّبيّة. وتمنع الهجمات العشوائية أو المعتمدة على الأعيان المدنيّة، واستهداف المدارس والمؤسّسات التعليميّة والمساجد.[4]

كما فرضت إسرائيل أوضاعًا غذائية غير كافية على السّكان، والحرمان من لوازم العيش، وذلك من خلال منع الإعانات الغذائية وإتّباع أسلوب التجويع العمدي، ممّا جعل الحياة في القطاع شبه مستحيلة، خاصّة على الفئات الضعيفة التي لا تتحمّل مثل هذه الظّروف، مثل الأطفال والمرضى والنساء. وبالرغم من أنّ اتفاقيّة جنيف الرابعة في المادة 55 منها تنص على أنّه واجب دولة الاحتلال تزويد السّكان بالماء والغذاء والإمدادات الطبيّة، كما نصّت الاتفاقيّة على منع العقاب الجماعي للسكان في المادة 33 منها، إلّا أنّ "إسرائيل" مستمرّة في عملية العقاب الجماعي لسكان القطاع، مخالفة بذلك التوافق الدّولي الواجب التطبيق.وذكرت منظمة اليونيسف

---

[1] منظمة الأمم المتحدة، "لجنة الأمم المتحدة تجد جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في الهجمات الإسرائيلية على مرافق الصحة في غزة ومعاملة المعتقلين والرهائن"، تاريخ تصفح 2025/04/30.

[2] رماح الدلقموني، "بالخريطة والصور أبرز 10 مستشفيات دمرتها إسرائيل في قطاع غزّة".
(https :// www .al jazzera .net) تاريخ التصفح2025/04/30.

[3] المادة(18) ف04 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيّين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949

[4] العايب جمال، "التّكليف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بعد عملية طوفان الأقصى في 2023/10/7".

في 2004/2/19 أن 90% من الأطفال دون سنّ الثانية، و95% من النساء الحوامل والمرضعات، يواجهون فقرًا غذائيًا حادًا.[1]

اتفاقيات جنيف الأربعة بجميع موادها وبروتوكولها الأول لم تكن أول اتفاقية تخرقها "إسرائيل" وليست الأخيرة، فقد خرقت أيضًا اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي.

الفرع الثاني: خرق "إسرائيل" اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

أُبرمت هذه الاتفاقية سنة 1948 بعد المجازر التي ارتكبت في الحرب العالمية الثّانية، والتي حُكم بسببها ولأول مرة مرتكبيها في محاكم عسكرية دولية بنورمبرغ وطوكيو. وقد مَثُل لأول مرة في التاريخ قادة لدول متحاربة أمام المحكمة الجنائية الدولية. واعتبرت الاتفاقية جريمة دولية تتعهد الدول الأطراف فيها باتقائها وقمعها[2].

وجاءت الاتفاقية ردًا على محاولة الألمان إبادة اليهود خلال الحرب العالمية الثانية، وكانت "إسرائيل" من بين 152 دولة وقعت عليها.[3] وقد قرّرت هذه الدول أنّ كل ما يرمي إلى إبادة الجنس البشري يعدّ جريمة في نظر القانون الدولي، سواء ارتكبت في وقت السّلم أو في وقت الحرب، وتعهدت باتخاذ التّدابير اللّازمة لمنع ارتكابها والعقاب عليها[4].

غير أن "إسرائيل" انتهكت وخالفت ما جاء في مضمون الاتفاقية، وخاصّة المادتين الثانية والثالثة. وقد نصت المادة الثانية منها على «مجموعة من الأفعال المرتكبة عن قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه:

أ–قتل أعضاء من الجماعة.

---

[1]. "التّكليف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بعد عملية طوفان الأقصى في 2023/10/7"المرجع السابق، ص9.

[2] نجيب بيطار، "دور لأمم المتحدة في حماية المدنيين إثر العدوان الإسرائيلي على غزّة في أكتوبر 2023". مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر: جامعة باتنة1، ع 04، 2024/12/18، ص267.

[3] بيان صحفي، "تعرف على نصوص اتفاقية منع الإبادة الجماعية التي تتهم "إسرائيل" بخرقها"، (https :// www .aljazzera .net) تاريخ التصفح 2025/05/01.

[4] نجيب بيطار، دور لأمم المتحدة في حماية المدنيّين إثر العدوان الإسرائيلي على غزّة في أكتوبر 2023، مرجع سابق، ص268.

ب-إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج-إخضاع الجماعة عمدًا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا».[1]

د-فرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ-نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى»[2] ، وكل هذه الأفعال ارتكبتها إسرائيل كاملة كما ذكرنا سابقًا.

وعدّدت المادة 03 منها الجرائم التي يمكن أن يعاقب عليها، وقد تمّ انتهاكها من طرف إسرائيل. «يعاقب على الأفعال التالية:

أ-الإبادة الجماعية.

ب-التآمر علي ارتكاب الإبادة الجماعية.

ج-التحريض المباشر والعلني علي ارتكاب الإبادة الجماعية.

د-محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

هـ-الاشتراك في الإبادة الجماعية».[3]

وتعتبر تصريحات بعض المسؤولين الإسرائيليين انتهاكًا صارخًا لهذه المادة، فقد صرح وزير الدفاع غالانت في 2023/10/9 قائلاً: "نقاتل حيوانات بشرية، وأوضاع غزّة لن تعود إلى ما كانت عليه من قبل." كما دعا نسيم فاتوري في الكنيست إلى إحراق غزة، بينما طلب عميخاي وزير التراث استخدام قنبلة نووية في غزّة[4].

---

[1] المادة (02) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د.3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948تاريخ بدأ النفاذ.12كانون الأول/ يناير 1951، وفقا لأحكام المادة 13، مكتبة مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان.

[2] المادة (02) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د.3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948تاريخ بدأ النفاذ.12كانون الأول/ يناير 1951، وفقا لأحكام المادة 13، مكتبة مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان.

[3] المادة (03) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د.3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948تاريخ بدأ النفاذ.12كانون الأول/ يناير 1951، وفقا لأحكام المادة 13، مكتبة مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان،

[4] بيان صحفي، "تعرف على نصوص اتفاقية منع الإبادة الجماعية التي تتهم إسرائيل بخرقها "، المرجع السابق.

المطلب الثاني: قرارات المجتمع الدولي تجاه الأحداث في قطاع غزّة.

تعدّ قرارات المجتمع الدولي بشأن العدوان على غزّة مؤشرًا واضحًا على خطورة الانتهاكات المرتكبة من طرف "إسرائيل". وتعتبر هذه القرارات أدلة على وقوع جريمة الإبادة الجماعية التي تُرتكب في حقّ الشّعب الفلسطيني في غزّة، وذلك لما تحمله من أذى صريح وتوثيق للفضائح بحقّ الفلسطينيّين في غزّة بعد عمليّة "طوفان الأقصى". لذا سنتناول في هذا المطلب التطرق إلى أبرز قرارات المجتمع الدّولي بشأن الوضع في غزّة في ثلاثة فروع، وهي: الفرع الأول: قرارات المحاكم الدولية، والفرع الثاني: قرارات المنظمات الدولية، وأخيرًا الفرع الثالث: قرارات الدول العربية والإسلامية.

الفرع الأول: قرارات المحاكم الدولية

سسيتم تناول قرارات محكمة العدل الدّولية والمحكمة الجنائية الدّولية، واللتين تعتبران أكثر محكمتين قضائيتين يمكن أن يكون لهما تأثير على سير الأحداث.

أولاً: قرار محكمة العدل الدّولية

جميع القرارات التي أصدرتها محكمة العدل الدّولية بشأن الوضع في غزّة بعد عملية طوفان الأقصى جاءت استجابة للدعوى التي رفعتها جنوب إفريقيا ضدّ إسرائيل في 29 ديسمبر 2023، متهمة إياها بانتهاك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، مستندة إلى الأدّلة التالية:

أ-عملية القتل المنظمة.

ب-القصف الهمجي العشوائي في الأحياء السّكنية في غزّة دون تمييز.

ج-حرمان المدني من الحصول على ضروريات الحياة كالغذاء والماء والرعايّة الطبيّة.

د-القتل والتدمير والإبادة من خلال التصريحات للمسؤولين الإسرائيليّين، بما فيها الدعوة لاستخدام القنبلة النووية. [1]

[1] العايب جمال، "التّكليف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزّة بعد عملية طوفان الأقصى في 2023/10/7". المرجع السابق، ص 14.

وأكدت جنوب إفريقيا مواقفها القانونية في القضية استنادا أيضًا إلى مبدأ "حقوق تتعلق بالجميع"، حيث يسمح هذا المبدأ لجميع الدول الاحتجاج بقواعد المسؤولية الدولية التي يمكن الاستناد إليها.[1]

وقد تمثلت مطالب جنوب إفريقيا أمام المحكمة فيما يلي:

1. أن تكفّ "إسرائيل" عن ارتكاب جميع أفعال الإبادة الجماعية ضدّ الشّعب الفلسطيني كجماعة محمية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

2. أن تمتنع إسرائيل عن المشاركة في التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية والتآمر لارتكابها أو محاولة ارتكابها.

3. أن تأمر المحكمة "إسرائيل" باتّخاذ تدابير فعّالة لمنع تدمير الأدلة المتعلقة بالادعاءات بارتكاب أفعال إبادة جماعية والحفاظ عليها.

4. أن تأمر "إسرائيل" بعدم منع أو تقييد وصول بعثات تقضي تقصي الحقائق والتفويضات الدولية والهيئات الأخرى إلى قطاع غزّة للمساعدة في ضمان الحفاظ على الأدلة بارتكاب إبادة جماعية والاحتفاظ بها.

5. أن تمنع إسرائيل بعدم اتّخاذ أيّ إجراء قد يؤدي إلى تفاقم النّزاع المعروض على المحكمة وإطالة أمده أو تجعل حلّه أكثر صعوبة.

6. أن تأمر المحكمة "إسرائيل" بتقديم تقرير عن جميع التدابير المطلوبة منها بموجب الأوامر خلال أسبوع فقط من تاريخ صدور الأمر، وبعد ذلك على فترات منتظمة حتى صدور القرار النهائي في القضيّة.[2]

وفي المقابل، دفعت "إسرائيل" أمام المحكمة بطلب عدم قبول دعوى جنوب إفريقيا وعدم اختصاص المحكمة، فرفضت المحكمة طلب إسرائيل وذلك استنادًا إلى المادة 36 من النظام

---

[1] منتصر دار ناصر، "قراءة في قضية جنوب إفريقيا ضدّ إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية بشأن الإبادة الجماعية في غزة"، (لا. ط؛ فلسطين: ديوان الجريدة الرسمية، 2024)، ص 3.

[2] محمد عبيدي، "ادعاء جنوب إفريقيا بارتكاب "إسرائيل" إبادة جماعية بقطاع غزة، قراءة في منطوق قرار محكمة العدل الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، جامعة عمار ثليجي الأغواط، ع 01، 2022/03/10، ص 229 230.

الأساسي لمحكمة العدل التي نصّت على ثلاثة شروط يجب توافرها لكي تكون المحكمة صالحة للنظر في الدعوى. وهذه الشروط هي: الشرط الأول موافقة الدولتين على إحالة القضية إليها، ولا يتوفر هذا الشرط لأنّ إسرائيل غير موافقة على هذه الدعوى. والشرط الثاني هو موافقة الدولة المدعى عليها باختصاص المحكمة، وهذا الشرط كذلك غير متوفر لأنّ إسرائيل سحبت موافقتها المسبقة بصلاحية المحكمة النظر في النزاع سنة 1985، أما الشرط الثالث تحديد اختصاصها في بنود معاهدة دولية، وهذا متوفر من خلال معاهدة منع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وذلك استنادًا إلى المادة 9ف5. والتي تنص على أن يُعرض على المحكمة بناءً على طلب أيّ من الأطراف المتنازعة، النّزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بما في ذلك مسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أيّ من الأفعال الأخرى المذكورة في م 3.[1]

وبهذا نظرت محكمة العدل الدولية يومي 11 و12 يناير في دعوى جنوب إفريقيا ضدّ إسرائيل بعد ثلاث أشهر من الجرائم المستمرة على غزّة، والتي أخفق فيها الكيان الصّهيوني من الناحية القانونية بدفع الاتهام الأساسي المتمثّل في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في حقّ الشّعب الفلسطيني في غزّة بشكل متعمّد ومنهجي، والذي تثبته كميّة القصف وعدد الضحايا، ولم يناقش الفريق القانوني للكيان الغاصب الأسس القانونيّة التي اعتمد عليها الفريق المدّعِي في إثبات ادعائه متجاهلين بذلك مسألة الردّ على التوصيف القانوني للفعل المرتكب باعتباره عملا من أعمال الإبادة الجماعية بمحاولة تحريف الوقائع من خلال نسبتها لحماس دون تقديم أيّ أدلة جِدّية تثبت ذلك.[2]

وقد أصدرت المحكمة حكمًا ابتدائي وتدابير طارئة بحقّ "إسرائيل" في هذه الدعوى الجنائية متهمة الكيان الصهيوني بانتهاك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الإبادة الجماعية، حيث يتضمن الحكم الذي صدر في 26 يونيو 2024 ما يلي:

---

[1] أحمد عابدي، مبخوتة احمد، "جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بين قرار محكمة العدل الدولية والتطبيقات القضائية المحاكم الجنائية الدولية السابقة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة تيسمسيلت 01، 2024/06/01، ص 6.

[2] كمال جعلاب، "دعوى جنوب إفريقيا أمام محكمة العدل الدولية: مساراتها القانونية ومآلاتها المحتملة". (http: //www.aljazeera.net) تاريخ التصفح2025/14/19.

1. اتخاذ جميع التدابير لمنع أيّ أعمال يمكن اعتبارها إبادة جماعية.
2. ضمان عدم قيام الجيش الإسرائيلي بأيّ أعمال إبادة.
3. منع ومعاقبة أي تصريحات أو تعليقات عامّة يمكن أن تحرض على ارتكاب إبادة جماعية في غزّة.
4. اتخاذ جميع الإجراءات لضمان الوصول للمساعدات الإنسانية.
5. عدم التخلّص من أيّ دليل يمكن أن يستخدم في القضيّة المرفوعة ضدّها.
6. تقديم تقرير للمحكمة خلال شهر بصدد تطبيقها لهذه التدابير والأحكام.[1]

وبناءً على ما سبق نستنتج أنّه وبالرغم من أنّ هذا الحكم جاء لصالح الشعب الفلسطيني في غزّة، إلّا أنّ المحكمة لا تملك قوّة فرض تنفيذها، والدليل على ذلك أن "إسرائيل" تجاهلت هذه القرارات واستمرت في القصف العشوائي والاستهداف العمدي للمدنيّين والأعيان المدنيّة.

وفي 16 فبراير 2024، أصدرت محكمة العدل الدولية قرارًا رفضت فيه طلب جنوب إفريقيا بفرض إجراءات عاجلة إضافيّة جنوبي قطاع غزّة، وقالت إنّ الوضع الخطير في رفح يستدعي التنفيذ الفوري والأكيد للتّدابير المؤقتة التي أمرت بها المحكمة في 26 يناير 2024 التي تنطبق على جميع انحاء قطاع غزّة بما في ذلك رفح.[2]

وأصدرت المحكمة أيضًا قرارًا بتاريخ 24 مايو 2024 يطالب إسرائيل بالوقف الفوري لهجومها العسكري على رفح، وأيّ عمل آخر في المحافظة الواقعة جنوب غزّة قد يفرض ظروفًا معيشيّة يمكن أن تؤدي إلى تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا، وأكدت على تنفيذ التدابير المؤقتة في الأمرين الصادرين في 26 يناير و28 مارس 2024، وطالبت المحكمة أيضًا بإبقاء معبر رفح مفتوحا أمام توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانيّة على نطاق واسع لصالح السّكان، وتنفيذ هذا القرار خلال شهر من تاريخ إصداره.[3]

---

[1] BBC News، "ما أبرز الأحكام والقرارات التي اتخذتها محكمة العدل الدولية على مدار تاريخها؟"، (https :// www .bbc .com) تاريخ التصفح 2025/04/19.

[2] عربيةSky News، "محكمة العدل الدولية ترفض طلب جنوب إفريقيا بشأن رفح"، (https :// www .Sky news arabia .Com) تاريخ التصفح 2025/04/19.

[3] منظمة الأمم المتحدة، "محكمة العدل الدولية تصدر أمرًا بالوقف الفوري للهجوم العسكري الإسرائيلي على رفح"،

ثانيًا: قرارات المحكمة الجنائية الدّولية

أصدرت المحكمة الجنائية الدّولية مذكرات اعتقال بحقّ كلٍّ من بنيامين نتنياهو، (رئيس الحكومة الإسرائيلية)، ويواف غالانت، (وزير الدّفاع السابق)، و(القائد في حركة حماس) محمد دياب إبراهيم المصري المعروف باسم "الضيف"، بتهمة ارتكاب جرائم ضدّ الإنسانيّة وجرائم حرب. وقالت في بيانين أصدرتهما يوم الخميس 21 نوفمبر 2024 إنّ مذكرات الاعتقال سرية لحماية الشهود وضمان سير التحقيقات، ومع ذلك قررت إصدار المعلومات الواردة في بيانها، وكذلك أنّه من مصلحة الضحايا وأسرهم أن يتم إعلامهم بوجود مذكرات الاعتقال.[1]

وقضت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدّولية في شأن الطلبين المتقدمين من طرف "إسرائيل" في سبتمبر 2024 حيث قامت بالطعن في اختصاص المحكمة على الحالة في دولة فلسطين عامة واختصاصها على المواطنين الإسرائيليين خاصّة وهذا على أساس المادة 19ف2 من النّظام الأساسي. أما طلبها الثاني فقد التمست "إسرائيل" من الدائرة أن تأمر الادعاء بإصدار إخطار جديد إلى السّلطات الإسرائيلية ببدء تحقيق بموجب المادة 18ف1 من النظام الأساسي، كما التمست كذلك وقف أيّ إجراءات قضائية بما في ذلك ادعاء مايو 2024م لاستصدار أمري قبض بحقّ بنيامين نتنياهو ويوآف غالانت. [2]

وقد رفضت الدائرة طعن "إسرائيل" في اختصاص المحكمة، وقالت إنّه ليس شرطًا أن تقبل "إسرائيل" باختصاص المحكمة، وذلك أن المحكمة بوسعها ممارسة اختصاصها على أساس الاختصاص الإقليمي. وقالت إنه ليس من حقّ الدول، عملًا بالمادة 19ف1، الطعن في اختصاص المحكمة.[3] بموجب المادة 19ف2 من النظام الأساسي، قبل صدور أمر القبض. كما

---

https: //news.un.org/ar/https تاريخ التصفح 2025/4/19.

[1] المرجع نفسه.

[2] منظمة الأمم المتحدة، "محكمة العدل الدولية تصدر أمرًا بالوقف الفوري للهجوم العسكري الإسرائيلي على رفح" المرجع السابق.

[3] Cour pénale internationale الحالة في دولة فلسطين، الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ترفض طعون "إسرائيل" في اختصاصها وتصدر أمرين بالقبض على بنيامين نتنياهو ويواف غالانت، الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

رفضت الدائرة الطلب المقدم بموجب المادة 18ف1 من النظام الأساسي، وذكرت بأنّ الادعاء أبلغ إسرائيل ببدء التحقيق منذ سنة 2001، وارتأت إسرائيل ألّا تطلب أيّ ارجاء للتحقيق.[1]

أما عن أسباب الاعتقال، لنتنياهو وغالانت اللذين يعتبران المسؤولين الرئيسيّين في توجيه الهجوم ضدّ السّكان المدنيّين، مع أنّهما طرفان متعاقدين في اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وأنّ إسرائيل تحتلّ على الأقلّ أجزاء من فلسطين، وأنهما حَرَمَا السّكان المدنيّين في غزّة على علم وقصد المواد التي لا غنى عنها لبقائهم كالغذاء والماء والدواء والمواد الطبيّة والوقود والكهرباء، وعرقلت المساعدات الإنسانيّة، وعرقلة قدرة المؤسسات الإنسانيّة على توفير الغذاء وغيرها من المساعدات الإنسانية، وانتهاك القانون الدولي الإنساني.[2]

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ هذين الشخصين، ومن خلال تعمّد الحدّ من دخول المواد الطبيّة والأدويّة إلى غزّة، خاصّة مواد التخدير وأجهزته، مسؤولان عن التسبب في معاناة كبيرة عبر أفعال لا إنسانية، حيث أضطر الأطباء إلى إجراء عمليات على جرحى، وإلى بتر أطراف بما في ذلك للأطفال دون تخدير، واستعمال وسائل غير مناسبة لتهدئة المرضى، ممّا تسبب لهم في درجة قصوى من المعاناة والألم...الخ.[3]

وعليه نستنتج أنّه بالرغم من الاهتمام المتزايد للمحكمة الجنائية الدّولية بشأن ملف القضيّة الفلسطينية، إلّا أنّها لم تصدر قرارا رسميّا يصنّف ما يحدث في قطاع غزّة كجريمة إبادة جماعية، مبررة ذلك بعدم استيفاء جميع أركان هذه الجريمة، مع أنّ الواقع يثبت العكس.

الفرع الثاني: قرارات المنظمات الدولية:

لقد أصدرت كلّ من منظمة الأمم المتّحدة بمختلف أجهزتها ومنظمة التعاون الإسلامي قرارات تدين الاعتداءات العسكرية الإسرائيلية التي يتعرض لها المدنيّون في غزّة، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

---

[1] Cour pénale internationale الحالة في دولة فلسطين، الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ترفض طعون "إسرائيل" في اختصاصها وتصدر أمرين بالقبض على بنيامين نتنياهو ويواف غالانت، الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[2]. المرجع نفسه.

[3] نفسه.

أولًا: قرارات منظمة الأمم المتّحدة

إنّ الهدف الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين بجميع صوره، ولا شكّ أنّ ذلك لا يكون إلّا بمنع الحروب. فقد جاء في نص المادة 1ف1 من ميثاق الأمم المتّحدة أنّه من مقاصد هذه الأخيرة حفظ السلم والأمن الدوليين. كما يُلزم الميثاق كذلك الدول الأعضاء بضرورة احترام حقوق الإنسان في العديد من المواد، خاصّة المادة 55 والمادة 56 منه باعتبارهما شرطًا أساسيًا للسّلم والأمن الدوليّين، ويعتبر ذلك التزامًا قانونيًا لأنه نابع من ميثاق الأمم المتحدة. باعتباره معاهدة جماعية ملزمة، وعليه لا يمكن لأيّ دولة أن تمتنع عن حماية حقوق الإنسان أو انتهاكها مثل ما تقوم به "إسرائيل" بحجة أنه أمر داخلي ولا يجوز للمجتمع الدّولي التدخل فيه.[1]

وهو ما يؤكد صدور الكثير من القرارات عن مجلس الأمن ضد إسرائيل، حيث يمثل هذا الأخير الجهاز الرئيس لمنظمة الأمم المتحدة. إذ تمحورت اختصاصاته على حماية السلم والأمن الدوليين وتسوية المنازعات الدولية. [2]

ومن بين أبرز القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بعد عملية طوفان الأقصى والعمليات الإرهابية لإسرائيل على المدنيّين في قطاع غزّة:

القرار رقم 2712 الصادر في 15 نوفمبر 2023. ومشروع هذا القرار تقدمت به دولة مالطا يدعو إلى "هدن إنسانية وفتح ممرات آمنة عاجلة وممتدة في جميع أنحاء قطاع غزّة" الذي يتعرض لعدوان إسرائيلي متواصل منذ 07 من أكتوبر. جاء هذا القرار خلال جلسة علنية عقدها مجلس الأمن بشأن الوضع في قطاع غزّة[3]، مكونة من 15 عضوًا. وقد حظي القرار بتأييد 12 عضوًا وامتناع الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والمملكة المتحدة عن التصويت.

---

[1] نجيب بيطام، "دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين إثر العدوان الإسرائيلي على غزة في أكتوبر2023"، المرجع السابق، ص262.

[2] سهيل حسين الفتلاوي موسوعة المنظمات الدولية 3 الأمم المتحدة "أجهزة الأمم المتحدة"، ج2، (ط1، عمان، دار الحامد للنشر، 2010م)، ص73.

[3] وكالة الانباء القطرية، " مجلس الأمن يوافق على مشروع قرار قدمته مالطا يدعوا الى مدن إنسانية في غزة"، (https: //www.qna.org.qa) تاريخ التصفح 2025/05/02.

وكانت هذه المحاولة الخامسة في المجلس لاعتماد مشروع قرار حول التّصعيد العسكري في غّزة منذ بداية طوفان الأقصى[1]، حيث لم يتمكّن المجلس في المرات السابقة من اعتماد أيّ مشاريع القرارات التي طرحت عليه إمّا باستخدام الفيتو أو عدم الحصول على العدد الكافي من الأصوات. وعلى هذا يعتبر هذا القرار 2712 هو أول قرار معتمد بعد عملية طوفان الأقصى.[2]

ومما تضمن القرار كذلك:

ــ يدعو القرار جميع الأطراف إلى الامتناع عن حرمان السّكان المدنيّين في قطاع غزّة من الخدمات الأساسيّة التي لا غنًى عنها لبقائهم على قيد الحياة، وِفقًا للقانون الدولي الإنساني.

ــ كما يشدد على حماية جميع العاملين الطبيّين والإنسانيّين، بما في ذلك سيارات الإسعاف والمواقع الإنسانية والبنى التحتيّة الحيوية، وموافقة الأمم المتّحدة، وتسهيل تنقل قوافل المساعدات الإنسانية، ولا سيما الأطفال المرضى والجرحى ومقدمي الرعاية لهم.[3]

ــ يدعو إلى الإخراج الفوري وغير المشروط لجميع الرهائن الذين تحتجزهم حماس وغيرها من الجماعات، ولا سيما الأطفال، فضلًا عن ضمان الوصول الفوري للمساعدات الإنسانية.

ونظرًا لتصاعد الكارثة الإنسانيّة في قطاع غزّة واستمرار العمليات العسكرية الإسرائيلية، وفشل القرار الأول (2712) في تحقيق الهدنة أو تحسين الوضع في القطاع، جاء قرار مجلس الأمن الثاني 2720 في 22 ديسمبر 2023 حول غزّة وإسرائيل، والذي قدمت مشروعه دولة الإمارات العربية المتحدة بصفتها العضو العربي في تلك الفترة. وطالبت باتخاذ خطوات عاجلة للسماح فوريًا بإيصال المساعدات الإنسانية بشكل موسع وآمن ودون عوائق، وتهيئة الظروف اللّازمة لوقف مستدام للأعمال القتاليّة.[4] ومع تأييد 13 دولة من الدول الـ 15 الأعضاء في مجلس الأمن لصالح القرار، امتنعت الولايات المتحدة وروسيا عن التصويت. واستخدمت الولايات

---

[1] منظمة الأمم المتحدة، " غزة و"إسرائيل": مجلس الامن يعتمد قرار يدعوا الى مدن إنسانية وإطلاق سراح الرهائن"، (https ://news .un.org) تاريخ التصفح 2025/4/13.

[2] المكتبة الرقمية للأمم المتحدة، (https: //digitallibrary.un.org/?ln=ar) تاريخ التصفح: 2025/04/13.

[3] المرجع نفسه.

[4] منظمة الأمم المتحدة. "مجلس الأمن يعتمد قرار حول توسيع وصول المساعدات إلى غزة"، http: //news.un.org، تاريخ التصفح: 2025/04/14.

المتحدة الأمريكية حق النقض ضد محاولة روسية لإضافة دعوة لموقف عاجل ومستدام للأعمال القتالية لمشروع القرار[1]. ومن أبرز بنود القرار ما يلي:

يطالب هذا القرار بتنفيذ القرار 2712 (2023) الذي سبق بالكامل، ويكرّر تأكيد مطالبته بأن تمتثل جميع أطراف النزاع لالتزاماته بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، وخاصّة فيما يخص أمور سير الأعمال القتاليّة وعمل المدنيين والأعيان المدنية.[2]

ويطالب أطراف النزاع بإتاحة وتيسير استخدام جميع الطرق المؤدية إلى قطاع غزّة والكائنة في جميع أنحائه، بما في ذلك المعابر الحدودية. ويشتمل التنفيذ الكامل والسريع للفتح المعلن عنه لمعبر كرم أبو سالم أكبر شالوم الحدودي لتوفير المساعدات ووصول العاملين في المجال الإنساني والمساعدات الإنسانية المختلفة. ويهدف تسريح إيصال المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين في قطاع غزة، ويطلب إلى الأمين العام أن يعين كبير منسقي الشؤون الإنسانية وشؤون إعادة الأعمال يكون مسؤولًا في غزة على تنسيق جميع شحنات الإغاثة الإنسانية المتجهة إلى غزة من طرف الدول غير المشاركة في النزاع، واستحقاق من طابعها الإنساني.[3]

وفي هذا القرار قالت حركة حماس رداً فلسطينيًا على القرار: "إن قرار مجلس الأمن الداعي لتوسيع دخول المساعدات خطوة غير كافية ولا تلبي متطلبات الحالة الكارثية في قطاع غزة".[4]

ومع استمرار الضغوطات الدولية وتفاقم الوضع، قدمت الدول العشر غير دائمة العضوية، وعلى رأسها الجزائر العضو العربي الوحيد، مشروع القرار رقم 2728، الذي حظي بتأييد 14 عضوًا، وامتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت. ويطالب هذا المشروع بوقف فوري لإطلاق النار خلال شهر رمضان 2024، تحترمه جميع الأطراف، بما يؤدي إلى "وقف دائم ومستدام لإطلاق النار" والإخراج الفوري وغير المشروط لجميع الرهائن. وأعقب التصويت على

---

[1] الجزيرة نت. "مجلس الأمن يعتمد قرار بشأن توسيع دخول المساعدات لغزة"، http: //www.aljazeera.net، تاريخ التصفح: 2025/04/14.

[2] القرار رقم 2720 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 9520 المعقودة في 22 كانون الأول ديسمبر 2023.

[3] المرجع نفسه.

[4] الجزيرة نت. "مجلس الأمن يتعهد قرار بشأن توسيع دخول المساعدات لغزة"، (http: //www.aljazeera/net) تاريخ التصفح: 2025/04/14

هذا القرار تصفيق من أعضاء المجلس الذين لم يتمكنوا مرات عديدة على مدى الشهور الماضية من اعتماد قرار بشأن وقف إطلاق النار في غزة.[1]

وفي إطار المطالبة بالإفراج عن جميع الرهائن، طالب القرار بكفالة وصول المساعدات الإنسانية لتلبية احتياجاتهم بموجب القانون الدولي، فيما يتعلق بجميع الأشخاص الذين تحتجزهم.[2]

ويشدد القرار على الحاجة الملحة لتوسيع نطاق تدفق المساعدات الإنسانيّة للمدنيّين في غزّة بأكمله إلى تعزيز حمايتهم، ومطالبته برفع جميع الحواجز التي تحول دون تقديم المساعدة الإنسانية على نطاق واسع. [3]

وبشأن هذا القرار قال مندوب الجزائر لدى الأمم المتحدة عمار بن جامع إنّ اعتماد القرار رسالة لقطاع غزّة، بأن المجموعة الدولية تشعر بآلامهم ولم تتخلى عنهم.[4]

وبعد هذا القرار، صدر القرار رقم 2735 الذي ينص على وقف دائم لإطلاق النار في غزّة والانسحاب التام للجيش الإسرائيلي منها، وتبادل الأسرى، وإعادة الإعمار، عودة النازحين، ورفض أيّ تغيير ديموغرافي في القطاع الفلسطيني[5].

واعتمد القرار بتأييد 14 عضوًا من أعضاء المجلس، بينما صوتت روسيا بالامتناع، وقال سفيرها فاسيلي نيبينزيا: "لدينا عددًا من الأسئلة بشأن مشروع القرار الأمريكي الذي يرحب باتفاق معين، لا تزال معالمه النهائية مجهولة لأي أحد، ربما باستثناء الوسطاء".[6]

---

[1] منظمة الأمم المتحدة. "مجلس الأمن يعتمد قرار يطالب بوقف إطلاق النار في غزة خلال رمضان"، (http: //news.un.org)، تاريخ التصفح: 2025/04/14

[2] الجزيرة نت. "مجلس الأمن يتبنى قرار بوقف إطلاق النار في غزة لأول مرة"، (http: //www.aljazeera/net) تاريخ التصفح: 2025/04/14

[3] القرار رقم 2728 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 9586 المعقودة في مارس 2024.

[4] الجزيرة نت. "مجلس الأمن يتبنى قرار بوقف إطلاق النار في غزة لأول مرة". المرجع السابق. تاريخ التصفح: 2025/04/03.

[5] عبد الحميد صيام، "الأمم المتّحدة والطوفان، سنة من الانشغال المتواصل بالقضية الفلسطينية"، (http: www.alquds.co. uk/) تاريخ التصفح 2025/05/03.

[6] المرجع نفسه.

ولكن، وكغيره من القرارات، لم ينفّذ، وذلك لأنّ إسرائيل ترفض الامتثال لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، والواقع خير شاهد على ذلك.

وبعد استعراض قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلّقة بالقضيّة الفلسطينيّة، من الضروري التطرق كذلك إلى **قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة** التي تعدّ أحد أهم أجهزة المنظمة، وخاصة كما رأينا، أنّ جميع قرارات مجلس الأمن باءت بالفشل، وهذا إذا دلَّ فإنما يدل على ضعف قدرة الأمم المتحدة على فرض تنفيذ قراراتها وهيمنة الدول الدائمة العضوية عليها، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي تعدّ من أبرز هذه الدول التي استخدمت حقّ النقض في مجلس الأمن لعرقلة قراراته بشأن وقف التهور لإطلاق النّار في غزّة، مما أدى إلى تعطيل جهود المجتمع الدولي لإنهاء الاحتلال أو وقف الاعتداءات على فلسطين.[1]

ومن بين أبرز قرارات الجمعية العامة، وهو القرار الصادر في 10 مايو 2024، الذي يدعم طلب فلسطين للحصول على عضوية كاملة بالأمم المتّحدة، وصوت لصالح هذا القرار 143 عضواً، وعارضه تسعة، فيما امتنع 25 عن التصويت.[2] ويطالب القرار مجلس الأمن الدولي بإعادة النظر في هذه المسألة بعد أن أجهضت الولايات المتحدة مشروع القرار الذي قدمته الجزائر لمجلس الأمن الدولي وتم التصويت عليه يوم 18 فبراير، والذي يدعو للاعتراف بفلسطين دولة كاملة العضوية.[3]

ويؤكد القرار قناعة الجمعية العامّة بأنّ دولة فلسطين مؤهلة تماماً لعضوية الأمم المتّحدة وفقاً لميثاقها، ويشير إلى التأييد الواسع النطاق من الدول الأعضاء بالمنظمة لقبول فلسطين عضواً بها.[4]

وبهذا فإن القرار لا ينص على منح الفلسطينيّين العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، ولكنّه يقرّ ببساطة بأنّهم مؤهلون للانضمام إليها، وينص القرار على أن دولة فلسطين ينبغي قبول عضويتها، ويوصي مجلس الأمن بإعادة النظر في الأمر بصورة إيجابية. ومن شأن قرار الجمعيّة

---

[1] عبد الحميد صيام "الأمم المتحدة والطوفان سنة من الانشغال المتواصل بالقضية الفلسطينية، المرجع السابق.

[2] الأمم المتحدة، "الجمعية العامة تعتمد قراراً يدعم طلب عضوية فلسطين ويمنحها امتيازات إضافية، 10 مايو "2024 (http: /news.un.org) تاريخ التصفح 2025/05/03

[3] عبد الحميد صيام "الأمم المتحدة والطوفان سنة من الانشغال المتواصل بالقضية الفلسطينية، المرجع السابق.

[4] المرجع نفسه.

العامة أن يمنح فلسطين بعض الحقوق الإضافية والميزات، بدءاً من سبتمبر 2024، مثل مقعد مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في قاعة الجمعية، لكن دون حق التصويت، وهي الآن عضو لها صفة المراقب.[1] ويعد القرار الصادر عن الجمعية العامة في 18 سبتمبر 2024 كذلك من أبرز قراراتها، حيث أخذ القرار الأغلبية المصادقة، يطالب هذا القرار "إسرائيل" بإنهاء وجودها غير القانوني دون تأخير في الأراضي الفلسطينية المحتلة[2] خلال 12 شهراً من على محتوى طلبتها الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لسياسة "إسرائيل" وممارستها في فلسطين.

وجاء التصويت على القرار خلال الدورة الاستثنائية الطارئة. مقدم مشروع القرار عدة دول منها فلسطين للمرة الأولى بعد حصولها على امتيازات إضافية بموجب القرار السابق من الجمعية العامة.[3]

وقد تضمن القرار ما يلي:

أن تنهي "إسرائيل" وجودها غير القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة في غضون المدة القصوى 12 شهراً من تاريخ صدور القرار، وأن تمثل لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي،[4] مما في ذلك تأييد الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في شهر يوليو 2024[5]، وأن تقوم بسحب جميع قواتها من الأراضي الفلسطينية وإنهاء سيادتها وممارساتها غير القانونية، مما في ذلك الوقف الفوري لجميع الأنشطة الاستيطانية الجديدة وإخلاء جميع المستوطنين من الأراضي

[1] الشرق الأوسط، تصويت بغالبية كبرى في الأمم المتحدة تأييد لعضوية فلسطين، (http: / a awsat.com.) تاريخ التصفح 2025/04/03.

[2] فيبو مشيرا الجمعية العامة للأمم المتحدة تطالب "إسرائيل" بإنهاء الوجود غير القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، (http: /news.un.org) تاريخ التصفح 2025/5/04.

[3] الأمم المتحدة، الجمعية العامة تعتمد قراراً يطالب بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، (http: /news.un.org) تاريخ التصفح 2025/5/04.

[4] المرجع نفسه.

[5] الجزيرة، قرار أممي تاريخي ضد "إسرائيل" والسلطة الفلسطينية، تُعتبره اللحظة الفاصلة، (http: //www.aljazeera/net)، تاريخ التصفح 2025/05/04.

الفلسطينية المحتلة وتفكيك أجزاء الجدار الذي شيدته "إسرائيل" وإعادة الأراضي وغيرها من الممتلكات غير المنقولة، والسماح لجميع الفلسطينيين الذين نزحوا أثناء الاحتلال بالعودة إلى أماكن إقامتهم الأصلية، وعدم إعاقات الشعب الفلسطيني عن ممارسة حقه في تقرير المصير، بيان ذلك حقه في إقامة دولة مستقلة ذات سيادة على كامل الأراضي الفلسطينية المحتلة.[1]

ومنه نستنتج أنّ قرارات الجمعية العامة تعكس خطوات دبلوماسية هامة، ودعما دوليا للقضية الفلسطينية لكنّها تظّل غير ملزمة قانونا، ممّا يجعل "إسرائيل" تتجاهلها وتستمر في القصف والقتل والتهجير القسري للمدنيين وغيرها من الانتهاكات في حقّ الشّعب الفلسطيني.

ثانيا: قرارات منظمة التعاون الإسلامي

على الرغم من أن منظّمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقاً) تأسّست كرَدِّ فعل على موضوع فلسطيني هو اشتعال النيران في المسجد الأقصى على يد متطرّف إسرائيلي سنة 1969، إلّا أنّ مستوى التفاعل الإسلامي في دول هذه المنظمة حول طوفان الأقصى يثير تساؤلات حول وزن ونجاعة الحركات الإسلامية في هذه البلاد تجاه القضية الفلسطينية بكل رمزيّتها الدينّية. كما أنّ دور منظمة التعاون الإسلامي في مواجهة تداعيات طوفان الأقصى اقتصر في كل بياناته واجتماعات وزراء الخارجية للدول الأعضاء على المناشدات والإدانة للسلوك الإسرائيلي دون اتخاذ أيّ إجراءات عملية ذات دلالة تتوازى مع حجم العنف الإسرائيلي، ومع قداسة القضية الفلسطينية ومركزيّتها حتّى في أدبيات أغلب هذه الدول، وهو ما يستدعي التذكير أن من بين الـ 57 دولة إسلامية في منظمة التعاون الإسلامي هناك 10 دول إسلامية غير عربية فقط لا تعترف بـ"إسرائيل" (أفغانستان، وبنغلاديش، وبروناي، وإندونيسيا، وإيران، وماليزيا، والمالديف، ومالي، والنيجر، وباكستان)، بينما هناك 23 دولة إسلامية (غير عربية) تعترف بـ"إسرائيل"، أي أنّ الاعتراف بـ"إسرائيل" من الجانب الرسمي الإسلامي (العربي وغير العربي) هو 23 دولة إسلامية غير عربية بالإضافة إلى 6دول عربية، وهو عدد يشكّل نسبة تساوي

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة تعتمد قراراً يطالب بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، (http: /news.un.org) تاريخ التصفح 2025/05/04.

50.9% من العضوية في منظمة التعاون الإسلامي مقارنة باعتراف دولي عالمي "بإسرائيل" يساوي نحو 85% من مجموع دول العالم الأعضاء في الأمم المتّحدة[1].

إنّ مراجعة بيانات منظمة التعاون الإسلامي بعد عملية طوفان الأقصى والصادرة عن منظمة التعاون نوفمبر 2023 في السعودية، ومايو 2024 في غامبيا، تشير إلى دعوات لوقف إطلاق النار ولتقديم المساعدات وإدانة الإبادة الجماعية من طرف" إسرائيلي "لكل هذه البيانات لا تتضمن أي إجراءات عملية ضدّ إسرائيل سواء بقطع العلاقات الديبلوماسية مع إسرائيل أم بالتعهد معها الواضحة بتقديم المساعدات غير الشكلية للشعب الفلسطيني بشكل محدد.[2]

الفرع الثالث: قرارات الدول العربية والإسلامية

لقد كانت قرارات الدول العربيّة باهتة من العدوان الصهيوني المتكرر على الأراضي الفلسطينية المحتلة و الذي لم يخرج عن التنديد بجرائم الاحتلال وهول المجازر التي يتعرض لها الفلسطينيون خلال هذه الحرب واكتفت بالدعوة إلى وقف التصعيد وضبط النفس كالسعودية ومصر والمغرب والأردن وجامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج، في حين أبدت دول أخرى دعمها وتأييدها لفلسطين و حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره مثل الجزائر وقطر وسوريا وتونس واليمن، وفي ذات الإطار دعت هذه الدول إلى عدة اجتماعات وقمم أفرغت من محتواها قبل أن تعقد كالقمة العربية الإسلامية التي تمّ عقدها بتاريخ 2023/11/11 ؛والتي لم تستطع اتخاذ قرار موحد تجاه قضيتها "القضية الفلسطينية" ولم تتمكن من منع الإبادة الجماعية والمجازر الإرهابية التي يرتكبها الاحتلال الصهيوني في حق المدنيّين العزل في غزّة. وهو إن دل فهو يدل على وهن هذه الأنظمة العربية وعجزها عن مجابهة الاحتلال الصهيوني وشركائه خاصة في ظلّ ما تعاني منه من هشاشة اجتماعية واقتصادية وضعتها في تبعية سياسية لقوى دولية مختلفة.[3]

في حين تجرأت دول أخرى كالإمارات "العربية "والبحرين وذهبت إلى تجريم حماس والتورط عسكريا وسياسيا مع المحتل الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني حيث قام وزير الخارجية الإماراتي،

---

[1] وليد عبد الحي، المسلمون غير العرب وطوفان الأقصى. (لا.ط؛ بيروت: إصدارات مركز الزيتونة يونيو 2024م)، ص04.

[2] المرجع نفسه.

[3] خيرة محي الديني، "تريزوميا الوطن العربي من الحرب الإسرائيلية على غزّة. "مجلة المعيار، الجزائر: مخبر إصلاحات السياسات العربية في ظلّ تحديات العولمة جامعة حسيبة بن بوعلي –شلف، ع3، 2024/06/01، ص76.

عبد الله بن زايد، بالاتصال بزعيم المعارضة الإسرائيلية، بائير لابيد، معربًا له عن تضامن الإمارات مع "إسرائيل" في مواجهة المقاومة الفلسطينية. وقالت وزارة الخارجية الإماراتية إن الهجمات التي تشنها حماس ضدّ المدن والقرى الإسرائيلية القريبة من قطاع غزّة وإطلاق آلاف الصواريخ على التجمعات السكانية، تشكل تصعيدًا خطيرًا وجسيمًا. وأضافت الوزارة في بيان لها: نعبّر عن أسفنا العميق للخسائر في الأرواح الإسرائيلية والفلسطينية نتيجة لاندلا ع أعمال العنف، وندعو الطرفين إلى وقف التصعيد وتجنب تفاقم العنف وما يترتب على ذلك من عواقب مأساوية تؤثر على حياة المدنيين والمنشآت.[1]

[1] عصام الشريف، "الإمارات تعلن عن دعمها "لإسرائيل" ضدّ المقاومة الفلسطينية." (https://alhorianews.com/23e2) تاريخ التصفح 2025/06/10.

المطلب الثالث: المسؤولية الدولية للعدوان الإسرائيلي بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة.

الفرع الأول: آليات مساءلة "إسرائيل" قانونياً على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزّة.

المسؤولية الدولية هي "رابطة قانونية تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي بين الشخص القانوني الدولي الذي أخذ بالتزام وبين الشخص القانوني الدولي الذي أخل بالتزامه، وبين الشخص القانوني الدولي الذي حدث الإخلال بالالتزام في مواجهته"[1]. وشروطها هي: ارتكاب فعل غير شرعي وفقاً للقانون الدولي، وأن ينتهك الفعل غير المشروع التزاماً دولياً، وأخيراً أن يترتب على الفعل غير المشروع حصول ضرر. وانطباق شروطها على الجرائم التي يرتكبها الجيش الإسرائيلي في غزة، تتحمل "إسرائيل" التبعات الناجمة عن الأضرار التي لحقت بالشعب الفلسطيني، ومن ثم تتحمل مسؤولية الأفعال غير المشروعة الصادرة من ممثلها وكلائها من أفراد السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.[2]

أولاً: مسؤولية "إسرائيل" عن أفعال أفراد قواتها المسلحة.

تتحمل "إسرائيل" مسؤولية أفعال قواتها المسلحة التي ترتكب جرائم ضد الشعب الفلسطيني، والتي ازدادت خطورتها بعد عملية طوفان الأقصى، دون مساءلة من الحكومة الإسرائيلية التي تعطي التعليمات المباشرة للجيش بممارسة عمليات الاغتيالات والإعدام خارج نطاق القانون والقتل العمد والهدم والتدمير والقصف الجوي.[3] حيث قال وزير الدفاع "الإسرائيلي" يواف غالانت في أكتوبر 2023: "نفرض حصاراً كاملاً على مدينة غزة لا كهرباء ولا طعام ولا

---

[1] محمد سعادي، "المسؤولية الدولية للدول في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، (ط: 01؛ الجزائر: المصرية للنشر والتوزيع، 2019م)، ص10.

[2] مناد إشراق، العمري حيكم "المسؤولية الدولية "لإسرائيل" عن جرائمها في فلسطين." مجلة المعيار الجزائر: جامعة يحي المدية، ع 03، 2024/06/01، ص238.

[3] ا المرجع نفسه.

ماء ولا وقود، كل شيء مغلق، نحن نحارب حيوانات بشرية ونتصرف بناءً على ذلك"[1]. وقال القائد السابق للجيش الإسرائيلي: "لا خيار وجعل غزة مكاناً يستحيل العيش فيه مؤقتاً أو دائماً عبر إحداث كارثة إنسانية غير مسبوقة".[2]

وبهذا يرتب القانون الدولي مسؤولية "إسرائيل" عن تبعات الأضرار الناجمة عن العدوان والاحتلال غير المشروع للأراضي الفلسطينية، والأفعال غير المشروعة الصادرة عن الجيش الإسرائيلي من جرائم حرب وجرائم إبادة ضد الإنسانية، إلى جانب المسؤولية الدولية الملزمة "لإسرائيل" بجبر الأضرار والخسائر التي لحقت بالشعب الفلسطيني وممتلكاته نتيجة ما ترتكبه من أعمال يحظرها القانون الدولي.[3]

ثانياً: مسؤولية "إسرائيل" عن أفعال المستوطنين.

حضر اتفاقية جنيف الرابعة قيام دولة الاحتلال بترحيل أو نقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، واعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاستيطان من قبل المستوطنين الذين أوجدتهم الحكومات الإسرائيلية بشكل غير مشروع على الأراضي الفلسطينية. وبتناقض مع مبادئ القانون الدولي، يشكلون مليشيات مسلحة تمارس العدوان بحق الشعب الفلسطيني، وتتحمل "إسرائيل" المسؤولية الدولية عن تبعات كافة الأضرار الناجمة عن الوجود غير الشرعي للمستوطنين في الأراضي الفلسطينية.[4]

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية "لإسرائيل"

أمّا فيما يخص المسؤولية الجنائية "لإسرائيل" ومع الاختلاف والانشقاق في الآراء حول مساءلة الدولة جنائيًا، ذهبت الاتفاقيات الدولية ومنها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية

---

[1] رايتش ووتش، تصريحات غالانت عن الفلسطينيين دعوة لارتكاب جرائم حرب"(http: / www.aa.com)تاريخ التصفح 2025/05/04.

[2] عبد الرؤوف أرنؤوط، قائد سابق بالجيش "الإسرائيلي" يدعو لإحداث كارثة غير مسبوقة، (http: / www.aa.com) تاريخ التصفح 2025/05/05.

[3] مناد إشراق، العمري حيكم، المسؤولية الدولية "لإسرائيل" عن جرائمها في فلسطين، المرجع السابق، ص 440.

[4] المرجع نفسه.

إلى استبعاد الدولة ككيان من المساءلة الجنائية،[1] حيث جاء في المادة 6 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها: "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب هذه الجريمة... "[2] كما نصت المادة 25من ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية على: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بأحكام هذا النظام الأساسي".[3]

في هذا الصدد نصت المادة 4 من اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها على: "يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الأجناس سواء كان الجاني من الحكام أو من الموظفين أو الأفراد العاديين."[4]وقد ارتأى الفقه الدولي بالتأكيد على مسؤولية الأشخاص عن الأفعال التي يقومون بها باسم دولتهم أو لحسابها ولا يمكن محاكمة الدول عن الأفعال كونها شخصا معنويًا من أشخاص القانون الدولي العام؛ بل إن الأفراد هم الذين يحاكمون على ما يقع منهم من انتهاكات للقانون الدولي. وقد تجسدت فكرة المسؤولية الجنائية للفرد بشكل نهائي في النظام الجنائي الدولي عندما تبنته المحكمة الجنائية الدولية وذلك في ميثاق روما[5]،

حيث نصت المادة 25من الميثاق على: "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقًا للنظام الأساسي"[6]

---

[1] منصور دار ناصر، "جريمة الإبادة الجماعية في فلسطين من منظور القانون الدولي". الجريدة الرسمية، فلسطين: ديوان الجريدة الرسمية الإدارة الرسمية العامة للتشريع دائرة الدراسات والأبحاث، لا.ع، 2024م، ص 23.

[2] المادة (06) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د.3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948تاريخ بدأ النفاذ.12كانون الأول/ يناير 1951، وفقا لأحكام المادة 13، مكتبة مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان،

[3] المادة(25) من ميثاق روما الأساسي، المسؤولية الجنائية الفردية الباب الثالث المبادئ العامة للقانون، ص 19.

[4] المادة (04) المادة (02) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د.3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948تاريخ بدأ النفاذ.12كانون الأول/ يناير 1951، وفقا لأحكام المادة 13، مكتبة مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان،

[5] مناد إشراق، العمري حيكم، " المسؤولية الدولية "لإسرائيل" عن جرائمها في فلسطين". المرجع السابق، ص24.

[6] المادة (25) من ميثاق روما الأساسي، المسؤولية الجنائية الفردية الباب الثالث المبادئ العامة للقانون، ص 19.

الفرع الثالث: حق النقض الأمريكي في مجلس الأمن ومنع إدانة "إسرائيل"

إنّ العقبة التي يتم مواجهتها لتحميل "إسرائيل" المسؤولية الدولية هي حقّ النقض الأمريكي بمجلس الأمن، والذي وقف حائلًا وحاجزًا أمام ذلك. وإنّ تغليف الجانب السياسي على القانوني جعل متابعة "إسرائيل" غير ممكنة نتيجةً لوقوف الدول الغربية الكبرى إلى جانبها.

فحسب المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، فإنه إذا أحالت الدولة إلى المدعي العام أن الجريمة أو أكثر قد ارتكبت من الجرائم التي تختص بها المحكمة، فإن المحكمة تمارس اختصاصها. وقد أحيلت بالفعل القضية إلى المدعي العام، إلا أن التباطؤ هو سيد الموقف، وبهذا فإن إحالته بمناسبة طوفان الأقصى لن تؤتي ثمارها في ظل هذا التماطل للمدعي العام وسياسة الانحياز وصمت المجتمع الدولي تجاه القضية الفلسطينية.[1]

أما إحالة مجلس الأمن متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعي العام، فإن الفيتو الأمريكي يقف حاجِزًا أمام إدانة "إسرائيل". فبالرغم من المشروع الذي قدمته الجزائر لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في فبراير 2024، والذي طلب بتوقف فوري لإطلاق النار في قطاع غزّة لأسباب إنسانية، حيث جاء هذا المشروع تطبيقًا لقرار المحكمة العدل الدولية بشأن غزّة التي رفعتها دولة جنوب أفريقيا، والتي دعت فيه "إسرائيل" إلى منع أيّ عمل يؤدي إلى الإبادة الجماعية في قطاع غزة، إلا أن هذا المشروع قوبل بقرار الفيتو الأمريكي بالرغم من قبول 13 عضوًا وامتناع بريطانيا عن التصويت.[2]

إنّ المساعدات الغربية "لإسرائيل" لم تقتصر على مستوى المؤسسات الدولية، بل امتدت إلى المساعدات العسكرية حيث أنفقت الولايات المتحدة الأمريكية رقمًا قياسيًا لا يقل عن 17.9 مليار دولار على المساعدات العسكرية "لإسرائيل" خلال عام منذ عملية طوفان الأقصى الذي نفذته حركة المقاومة الإسلامية حماس. وهذه المساعدات عبارة عن ذخائر من قذائف المدفعية إلى القنابل خارقات الأقبية التي يبلغ وزن الواحد منها 2000 رطل، بالإضافة إلى القنابل

---

[1] العايب جمال، "التكييف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بعد عملية طوفان الأقصى"، 2023/10/7، المرجع السابق، ص10.

[2] المرجع نفسه، ص15.

الموجهة بدقة، وتتراوح النفقات من 4 مليارات دولار لتجديد القبة الحديدية وأنظمة الدفاع الصاروخي ووقود الطائرات.[1]

كذلك قامت كل من ألمانيا وبلجيكا وكندا وبريطانيا وإسبانيا والهند بتزويد "إسرائيل" بشحنات مختلفة من الأسلحة.[2]

إنّ وقوف الدول الغربية مع الجرائم التي ترتكبها "إسرائيل" خاصة الإبادة الجماعية، وفي المؤسسات الدولية وبالتزويد بالأسلحة التي تستخدمها للإبادة، فإن "إسرائيل" ستظلّ فوق القانون الدولي وفوق المسؤولية الدولية.[3]

[1] الجزيرة نت "تقرير17.9 مليار دولار المساعدات العسكرية الأمريكية لإسرائيل منذ طوفان الأقصى"، (http: //www.aljazeera/net)، تاريخ التصفح 2025/05/05.

[2] العايب جمال، "التّكييف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بعد عملية طوفان الأقصى"، 2023/10/7"، المرجع السابق، ص16

خلاصة الفصل الثاني:

عالج الفصل الثاني التّكييف الشرعي والقانوني لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزّة. وبرغم الجهود المبذولة لاحترام القواعد والقوانين إلاّ أنّ هناك العديد من الانتهاكات الفظيعة التي فاقت كل وصف، حيث ارتكب الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزّة ولا يزال يرتكب جميع الجرائم المنصوص على تجريمها في اتفاقية جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافي الأول، وفي كلّ مواثيق حقوق الإنسان ضدّ السكّان المدنيّين من خلال القصف العشوائي الأعمى لأحياء سكنية بكاملها بكل سكانها عن عمد وتخطيط مسبق، كما استعرضنا موقف المجتمع الدولي من الأوضاع في قطاع غزّة وذلك بأن لا يتجاهلوا حقوق الفلسطينيّين الإنسانية وألّا يتساهلوا حِيال الانتهاكات الإسرائيلية الغير الشرعية، فلا بدّ من تفعيل اتفاقية جنيف الرابعة التي تنّص على ضمان حماية الشعب الفلسطيني في الأرض المحتلّة على أنْ تلتزم كلّ الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بالتّدخل لضمان الحماية وأن تطلب منها التقيد بهذه الأحكام.

ودرسنا من ناحية أخرى، لا مفرّ من محاسبة مرتكبي هذه الجرائم، وذلك من خلال تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في مجال النزاع الفلسطيني الإسرائيلي على نحو يستهدف تحقيق العدالة الجنائية الناجزة على الصعيد الدولي، وبما يحقق غاية القانون الدولي وسبل التصدي لها.

الخاتمة

الخاتمة

قد شهد قطاع غزّة بدولة فلسطين المحتلّة ارتكاب جرائم إبادة جماعية راح ضحيّتها الآلاف من ساكني المنطقة ولا يزال يشهد، تفاقم الأوضاع بالقطاع إلاّ أنّ القضاء الجنائي لم يحرّك ساكنا من أجل وقف نزيف الدّماء والعدوان الصّهيوني الغاشم، رغم الجهود الحثيثة التي تقوم بها بعض الدول والمنظّمات الدولية الحقوقية وغيرها، ممّا تطلّب منا البحث في سبل الموضوع بشقّيه الشرعي والقانوني.

وفي ختام هذه الدراسة الأكاديمية تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والإقتراحات:

أولا النتائج:

توصلنا من خلال البحث إلى العديد من النتائج المهمّة التي نعرضها فيما يلي:

1) إن تعريف القانون الدولي لجريمة الإبادة الجماعية متفق مع تعريف الفقه الإسلامي لهاته الجريمة، حيث اعتبراها جريمة ضد الإنسانية تهدد السلم والأمن الدوليّين، وهي جريمة محظورة شرعا وقانونا.

2)تتمثّل جريمة الإبادة الجماعية في إبادة جماعات إنسانية كليًّا أو جزئياً بسبب طبيعتهم الوطنية أو العِرقية أو الدّينية وقد ارتكب الاحتلال الصهيوني كل أنواع الإبادة قطاع غزّة.

3) صنّف المجتمع الدولي جريمة الإبادة الجماعية على قطاع غزّة بأنّها من أخطر الجرائم الدولية حيث حظيت باهتمامه، وكذا منظمة الأمم المتحدة التي أصدرت مجموعة من القرارات التي جرّمت ارتكاب أفعال إبادة الجنس البشري، وقد أكّدت ذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م.

وفقا للقانون الدولي يُعدُّ قطاع غزّة أرضا محتلّة، يعني النّزاع بين الفلسطينيّين وقوّات الاحتلال هو نزاع مسلح دولي تسري عليه قواعد القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة الدولية،

والقواعد النّاظمة لحالات الاحتلال فضلا عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتُعدُّ تلك القواعد الإطار القانوني لجرائم الحرب.

3) تندرج الإنتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني في العدوان على القطاع تضمّنها مفهوم جرائم الحرب التي ينظمها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويرقى معظمها إلى جرائم إبادة الجماعية.

4) إنّ إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م، وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم يعتدّا بالباعث السياسي المؤدي إلى إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وذلك يؤدي إلى قصور في وضع حماية خاصة للجماعات ذات التوجهات السياسية على غرار الجماعات الأخرى المحمية دوليا.

5) إن جريمة الإبادة الجماعية وبالرغم من وجود بعض نقاط الإشتراك والتّداخل بينها وبين الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، إلاّ أنّه ومع ذلك يمكن التّفرقة والتّمييز بين هذه الجرائم من خلال إعتماد عدّة نقاط أساسية تعتبر بمثابة معايير قانونية فارقة بينهم.

6) إنّ إرتكاب الاحتلال الإسرائيلي لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة قبل وبعد عملية طوفان الأقصى 2023/10/07 م والتي يمكن إثباتها من خلال تصريحات المسؤولين الإسرائيليين الذين كشفوا عن نيّة التّدمير لسكان غزّة كالتصريح من خلال السلوكات والإنتهاكات التي أودت بحياة الآلاف من الشهداء والجرحى، والتدمير الشبه كلي للقطاع وتسليط سياسات الحصار والتّجويع والتّهجير وإنعدام الرعاية الطبية ومنع دخول المساعدات وقطع الكهرباء كلها سياسات للتّدمير الكلي أو الجزئي لسكان قطاع غزّة.

7) تحدّي وتجاهل "إسرائيل" لقرار محكمة العدل الدولية الذي يطلب منها عدم القيام بأيّ فعل يؤدي للإبادة الجماعية في قطاع غزّة، حيث سلكت عكس هذا القرار وأبادت الآلاف من السكان بعد صدوره.

8) ضعف موقف المجتمع الدولي في ممارسة مهامه نتيجة الضغوط السياسية التي لعبت دورا سلبيا من خلال عدم نصرة القضايا العادلة وحق الشعوب الخاضعة للإحتلال في تقرير مصيرها

9) وقوف الدول الغربية في صف الاحتلال الإسرائيلي، حيث تم تزويده بمختلف الأسلحة والقذائف المحرّمة دوليا للقيام بعملياته العسكرية في قطاع غزّة متجاهلين بذلك مصير الشعب الغزّاوي من جرّاء هذه العمليات

10) أدّت عمليّة طوفان الأقصى إلى تعزيز مكانة فلسطين على الساحة الدولية وزيادة الدعم الشعبي والسياسي لها، ممّا يفتح آفاق جديدة لتحقيق حقوق الشعب الفلسطيني في إطار القانون الدولي، وبالموازات مع ذلك فقد تمّ كشف مخطّطات هذا الكيان الصهيوني الغاصب، وفضحه ورفع الستار عنه وعن دوره في تقمّص دور الضّحية.

ثانيا: الاقتراحات

في ضوء ما تمّ التوصّل إليه من نتائج نقترح ما يلي:

1) عمل موسوعة للجرائم الصهيونية في قطاع غزّة تشتمل على التوثيق الدّقيق لكل مذبحة على حدى، مع الخرائط التفصيلية والتّوثيق الشّفوي لشهود العيان الذين مازالوا على قيد الحياة، وجمع الآثار والأدّلة التي مازالت باقية وذكر المراجع والمصادر من السّجلاّت الرّسمية للفلسطينيين وغيرهم.

2) على منظّمات المجتمع المدني الدولية بما فيها (نقابات المحامين، منظمة حقوق الإنسان... وغيرها)، ضرورة تحضير ملفات خاصة بالانتهاكات الإسرائيلية التي صنّفتها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على أنها جرائم إبادة بغرض تحديد أسماء المسؤولين الإسرائيليين المتورّطين بارتكابها وتحديد آليات ملاحقتهم قضائيا، والعمل على تقليل الوقت المستغرق في عمليات التّحقيق والمحاكمة أمام محكمة الجنايات الدولية وذلك من أجل إحقاق العدالة في وقتها المناسب وعدم استغراق سنوات طويلة للوصول إلى قرارات بحقّ مرتكبيها.

3) إنّ الدّور الأساسي للأمم المتّحدة في الحفاظ على الأمن والسّلم الدوليين يتطلب منها بالضّرورة تفعيل آليات أكثر قدرة وفعاليّة في عمليات الرّقابة والمساءلة على أيّ عمل يعتبر من أفعال الإبادة الجماعية.

4) كثيرا ما تكون الاختلافات في الأفكار والآراء السياسية دافعا ومحرّكاً لارتكاب الجرائم والتي تصل إلى حدّ جريمة الإبادة الجماعية، لذا نقترح تعديل المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بتعريف جريمة الإبادة الجماعية لتشمل مصطلح "الجماعة السياسية" إلى جانب الفئات الأخرى المستهدفة بفعل الإبادة.

5) إنشاء مراكز خاصة تابعة للمحكمة الجنائية الدولية تسهر على تنفيذ أحكام السَّجْن، كما يجب على المحكمة الجنائية الدولية تخصيص كلّ جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية بعقوبات خاصّة بها حسب حجم الانتهاك الواقع، وأن تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالكفاءة والنّزاهة لتضمن النّجاعة والمصداقية وابتعادها عن سياسة الكيل بمكيالين.

6) ضرورة إدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن توقعها على الشخص المُدان بارتكاب هاته الجريمة، وذلك لتحقيق التّناسب العادل بين خطورة هذه الجريمة والعقوبة الموقعة عليها.

7) العمل على تعزيز الحسّ الإنساني الذي حرّك الرّأي العالمي تجاه جرائم الاحتلال على قطاع غزّة، وعدم السماح بتركه يُنسى مع مرور الوقت.

8) تشكيل منظومة دولية للضّغط على الولايات المتحدة الأمريكية ومجلس الأمن تجاه المواقف السّلبية المُتَّخذة أمام الجرائم الإسرائيلية وانتهاك القواعد الملزمة للقانون الدولي الإنساني.

وفي الأخير نحمد الله سبحانه أن وفقنا لهذا العمل الأكاديمي فندعوه سبحانه وتعالى أن يجعله في ميزان حسناتنا، فإن أصبنا فمن الله سبحانه وتعالى وحده، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان.

والحمد لله الذي تتمّ بنعمته الصالحات.

الفهارس العامة

أولا: فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها – السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة [02]		
﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ ﴾	190	أ
﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	193	62
﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ ﴾	216	93
﴿ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾	251	93
سورة النساء [04]		
﴿ وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرٗا ﴾	75	61
سورة المائدة [05]		
﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ ﴾	02	12
﴿ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ ﴾	32	16
﴿ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ ﴾	32	61

سورة يونس[10]		
﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ﴾	**71**	**14**
سور هود [11]		
﴿ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾	**85**	**74**
سورة الإسراء [17]		
﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾	**15**	**46**
﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾	**33**	**46**
سورة الحج [22]		
﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴾	**39**	**61**
﴿ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ﴾	**40**	**74**
﴿ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ...	**40**	**93**

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
«انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا...»	93
«اخَرجوا بسم الله، تقاتلون في سبيل الله، من كفر بالله...»	94
«بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى عَوْنِ اللهِ، وَامْضُوا بِتَايِيدِ اللهِ بِالنَّصْرِ...»	25
«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ:...»	46
«وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي...»	61
«أُغْزُوا بِسْمِ اللهِ، فَقَاتِلُوا عَدُوّ اللهِ وَعَدُوّكُمْ بِالشّامِ...»	75
« إِنِّي أُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ صَبِيًّا...»	75

ثالثا: فهرس الأثار

طرف الأثر	الراوي	رقم الصفحة
" إِنِّي أُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ..."	أبي بكر الصديق -رضيّ الله عنه	75

خامسا: قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع

أولا–كتب الأحديث النبوية:

1. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ت 235 هـ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، ج6، ط: 1؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1409هـ 1989م كتاب السير، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب.
2. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت 275هـ، سنن أبي داود. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ج 2، لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية صيدا، د.ت، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين.
3. أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ت 235هـ، مسند ابن أبي شيبة، تحقق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، ج1، ط: 1؛ الرياض: دار الوطن، 1997م، باب ما رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه سلم.
4. أحمد محمد بن حنبل ت241هـ، المسند. تحقيق: شعيّب الأرنؤوط، ج4، ط.1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ 2001م، مسند الخلفاء الراشدين، باب من أخبار عثمان بن عفان رضي الله عنه.
5. إبراهيم أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ت 235هـ، مسند ابن أبي شيبة، تحقق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، ج1، ط: 1؛ الرياض: دار الوطن، 1997م)، باب ما رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه سلم.
6. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت 275هـ، سنن أبي داود. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ج 2، لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية صيدا، د.ت، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين.
7. أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي ت 656هـ، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، ج4، ط3؛ بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب.

ثانيا–المعاجم والقواميس:

1. مصطفى، آخرون، المعجم الوسيط. ج1(د. ط؛ لا. م: دار الدعوى، د.ت).
2. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير (ط: 01؛ لبنان: دار الفكر للطباعة والتوزيع، 2005م).
3. جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الافريقي المصري لسان العرب. تحقيق: عامر حيدر، الجزء 12 (ط: 02؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 2009م).
4. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي، القاموس المحيط. تحقيق: أنس محمد الشامي وآخرون، (لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1429هـ/2008م).
5. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح. (ط: 01؛ لبنان: مكتبة لبنان، 1995م).

ثالثا–الكتب:

1. أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية الولايات الدينية. تحقيق: أحمد مبارك البغدادي. ط: 01؛ الكويت: دار ابن قتيبة، 1409هـ/1989م
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام. ط: 12؛ الجزائر: دار هومة، 2019م.
3. أحمد أبو الوفا، أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية. لا. ط؛ القاهرة: دار النهضة، 2009م.
4. أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني. ط: 1؛ الجزائر: دار الأكاديمية، 1432هـ/2011م.
5. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي. ط: 05؛ مصر: دار الشروق، 1403هـ / 1983م.
6. أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون. ط: 01؛ لبنان: المنشورات الحقوقية صادر2015م.
7. بطرس بطرس غالي وعماد عواد، الشرق الأوسط والسلام الوعود من "جنيف" إلى نابليوس. ط: 1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2008م.
8. البلتاجي سامح جابر، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة. لا. ط؛ الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007م.
9. جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني. لا. ط؛ القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2011م.
10. حجازي عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية. لا. ط؛ الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005م.
11. حسام علي عبد الخالق الشيخة المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك. لا.ط؛ مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004م.
12. خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي. ط: 02؛ عمان الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1429هـ/2009م.
13. خليل عبد الفتاح الوريكات، جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية. لا.ط؛ لا.م: دار الخليج للنشر والتوزيع، 2018م.
14. رتيب معمر، تطور مفهوم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية. لا.ط؛ عمان: دار المنهل، 2016م.

15. رشاد عارف يوسف السيّد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية. ج2،ط؛1: الأردن: دار الفرقان، 1984.
16. رضوان محمود، فلسفة التشريع الإسلامي. لا. ط؛ القاهرة: دار الكتاب العربي، 1996م.
17. الزماعرة، السياسة الأمريكية تجاه قضية اللاجئين الفلسطينيين. لا.ط: لا.ن 2000م.
18. سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، الإختصاصات والمبادئ العامة. لا.ط؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 2008م.
19. سعدة سعيد أمتويل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. لا.ط؛ الأسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2011م.
20. سهيل حسين الفتلاوي موسوعة المنظمات الدولية 3 الأمم المتحدة "أجهزة الأمم المتحدة". ج2، ط1، عمان، دار الحامد للنشر، 2010م.
21. السيوطي، الأشباه والنظائر. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م.
22. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الجنائي جرائم الحرب وجرائم العدوان. ط: 01؛ عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1432هـ/ 2011م.
23. الشافعي، جابر عبد الهادي سالم، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني. لا: ط؛ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013م.
24. الشرطي طارق زياد، السياسة الخارجية التركية تجاه القضية الفلسطينية. لا.ط؛ عمان: مؤسسة الوراق، 2013م.
25. الشيخة، حسام علي عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب. لا.ط؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2004م.
26. عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني دراسة تحليلية فقهية وقانونية. ط: 01؛ الجزائر إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية جامعة الوادي، 1441هـ /2020م.
27. عبد القادر حوبه، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح. ط: 1؛ الجزائر: مطبعة مزوار، 2008م.
28. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجنائي لا.ط؛ الجزائر، دار هومة، 2010م 26.
29. عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي في المذاهب الخمسة مقارنا بالقانون الوضعي. تحقيق: إسماعيل الصدر ط: 02؛ طهران: مؤسسة البعثة، 1402هـ.

30.عبد الله الأشعل وآخرون، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات. ط: 3؛ بيروت: منشورات الحبي الحقوقية، 2005م.
31.عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام. لا.ط؛ الجزائر: هومة للنشر، 2001م.
32.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام. ج1 ط: 08؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2016م.
33.عرف العارف، تاريخ غزّة. لا.ط؛ القدس: دار الأيتام الإسلامية، 1943م.
34.فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة. ط. 01؛ الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية،1998م.
35.علاء بن محمد صالح الهمص، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول الإبادة الجماعية. ط: 01؛ الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 1433هـ/ 2012م.
36.قهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية. ط: 01؛ بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001م.
37.كمال السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات. لا.ط؛ عمان: دار الثقافة، 2002م.
38.مارتن شو، الإبادة الجماعية مفهومها، وجذوها، وتطورها، وأين حدثت...؟ ترجمة محي الدين حميدي. ط: 01؛ الرياض: العبيكان للنشر والتوزيع، 1438هـ 2017م.
39.محمد بن عمر بن واقد الواقدي ت 207 المغازي، تحقيق: د مارسدن جونس، ج2 (ط: 1؛ لندن: دار عالم الكتب، 1966م) القسم: السيرة النبوية، باب غزوة مؤتة.
40.محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي. ط: 1؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 2006م.
41.محمد سالم الخضر، البلاغة العمرية. ط: 1؛ الكويت: مبرة الآل والأصحاب 2014 م، الباب الأول في المختار من خطب أمير المؤمنين رضي الله عنه وأوامره، من كلام له رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنه حين طعن.
42.محمد سعادي، "المسؤولية الدولية للدول في ضوء التشريع والقضاء الدوليين. ط: 01؛ الجزائر: المصرية للنشر والتوزيع، 2019م.
43.محمود إبراهيم غازي، جريمة الجرائم "الإثخان" في ظل المشروعية الدولية. ط: 01؛ الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2017م.
44.محمد عبد الواحد يوسف الفأر، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية. لا؛ط: القاهرة، دار عالم الكتاب، 1975م.

45. محمود زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام. لا.ط؛ الأسكندرية: منشأة المعارف، 1993م.
46. بولنوار لفقير بن الصديق، جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني. ط: 1؛ عمان: دار الأيام، 2015م.
47. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، لا. ط؛ قطر: مكتبة قطر الوطنية، د.ت.
48. منتصر دار ناصر، "قراءة في قضية جنوب إفريقيا ضدّ إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية بشأن الإبادة الجماعية في غزة". لا. ط؛ فلسطين: ديوان الجريدة الرسمية، 2024.
49. مولود ولد يوسف، فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب. لا.ط؛ الجزائر: دار الأمل للصناعة، 2013م.
50. ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، لا. ط؛ الجزائر: دار هومة، 2009م.
51. نايف محمد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية. ط: 01؛ الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007م.
52. نزيه عرمان، "الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني وممتلكاته".لا.ط؛ فلسطين: وحدة السياسات والمشاريع، 2015م.
53. وائل أحمد سعد، الحصار دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني ومحاولات اسقاط حكومة حماس. ط: 1؛ بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2006م.
54. وليد عبد الحي، المسلمون غير العرب وطوفان الأقصى. لا.ط؛ بيروت: إصدارات مركز الزيتونة يونيو 2024م.
55. وليد رفيف محمد العياصرة، حقوق الانسان في القرآن الكريم (ط: 01؛ عمان الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2007م).
56. يوسف هيكل، القضية الفلسطينية تحليل ونقد. ط؛1: فلسطين: مطبعة الفجر، 1937م.

رابعا–المواثيق والقرارات الدولية:

1. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيّين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.
2. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليه، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د . 3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948 تاريخ بدأ النفاذ: 12 كانون الأول/يناير 1951، وفقا لأحكام المادة 13، مكتبة مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان.
3. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998، تاريخ بدء النفاذ: 1 جزيران/ يونية 2001، وفقا للمادة 126، مكتبة مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ص 02.
4. البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول/ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 95.
5. البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977 تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول/ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 23.
6. القرار رقم 2720 (2023) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 9520 المعقودة في 22 كانون الأول ديسمبر 2023.

7.القرار 2712 (2023) الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته 9479 المعقود في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2023.
8.القرار 2728 (2024) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 9586 المعقودة في مارس 2024.
9.القرار 2735 (2024) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 9650، والمعقود في 10 حزيران /يونيه 2024.

خامسا–المقالات والبحوث والرسائل الجامعية:

1. أحمد سي علي، "المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على قطاع غزّة"، مجلة الفكر، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 05، 2021م.
2. أحمد عابدي، مبخوتة احمد، "جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بين قرار محكمة العدل الدولية والتطبيقات القضائية المحاكم الجنائية الدولية السابقة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة تيسمسيلت 01، 2024/06/01.
3. أحمد الداودي، ترجمة عاطف عثمان "حماية المدنيين في قلب الحرب في الإسلام. " مجلة الإنساني ICRC، المركز الإقليمي للإعلام، 2018/16/12، (https) :icrc//: .org. blogsتاريخ التصفح 2025/04/30.
4. باقي كريم شريف، الإبادة الجماعية واستراتيجيات مواجهتها من المنظور الإسلامي بحوث مؤتمر كرسي اليونسكو لدراسة الإبادة الجماعية في العالم الإسلامي، ج 2(جامعة السيليمانية، كلية العلوم الإسلامية، قسم أصول الدين، 2003م.
5. البلتاجي غيداء حامد فرج، "الموقف الأردني الرسمي من العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة"، مجلة كلية الآداب، الأردن: الجامعة الهاشمية الزرقاء، ع4، 2008م.
6. ثناء فؤاد عبد الله حرب الإبادة الجماعية في غزّة وخلفية الموقف الأمريكي الداعم لإسرائيل مجلة المستقبل العربي، مصر: ع، مارس 2024م.
7. جود عدنان دحيلية، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي. رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2021.
8. خيرة محي الديني، "تريزوميا الوطن العربي من الحرب الإسرائيلية على غزّة. "مجلة المعيار، الجزائر: مخبر إصلاحات السياسات العربية في ظلّ تحديات العولمة جامعة حسيبة بن بوعلي –شلف، ع3، 2024/06/01.
9. خيرة محي الديني، "تريزوميا الوطن العربي من الحرب الإسرائيلية على غزّة. "مجلة المعيار، الجزائر: مخبر إصلاحات السياسات العربية في ظلّ تحديات العولمة جامعة حسيبة بن بوعلي –شلف، ع3، 2024/06/01.
10. رائد مروان محمود عاشور، مبدأ العالمية في جريمة الإبادة الجماعية "رسالة دكتوراه في القانون الدولي الجنائي"، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2022 / 2023.

11. سهيل الأحمد "حماية المدنيّين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني. "مجلة النبراس للدراسات القانونية، فلسطين: جامعة فلسطين الأهلية بيت لحم، ع 02، 2020/10/05.

12. صالح حسن، "فلسطين الجغرافيا والديموغرافيا"، مجلة الشؤون العربي، تونس: جامعة الدول العربية، ع60، 1989م.

13. صبرينة العيفاوي، " جريمة الإبادة الجماعية ودور القضاء الجنائي في التصدي لها "، مجلة البحوث القانونية والسياسية، النعامة، جامعة التكوين المتواصل، ع01، ديسمبر 2013.

14. صدارة محمد، " التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية في القانون الدولي" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد: 45، 2008/01/15.

15. عاطف الجولاني، محددات الموقف المصري تجاه معركة طوفان الأقصى والعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 28 مارس 2024م.

16. العايب جمال، "التّكييف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزّة بعد عملية طوفان الأقصى"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ع1، 2024م.

17. عبد العظيم أجمد عبد الغني، الإبادة الجماعية في فلسطين، دراسة في جغرافية الجريمة، جامعة ألمنيا مصر: قسم الجغرافيا، كلية الأدب، 2014م.

18. عدنان عبد الرحمان إبراهيم أبو عامر، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين المدنية والسياسية في قطاع غزّة، مذكرة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية الآداب، قسم التاريخ والآثار، الجامعة الإسلامية، غزّة، 1425هـ/2004م.

19. غادة حلمي أحمد، الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الانسان في ضوء القانون الدولي الإنساني غزة نموذجا المجلة الجنائية القومية، القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ع1، مارس 2024م.

20. فريد التريكي، "انتهاكات إسرائيل لقواعد حماية المدنيين في قطاع غزة: عدوان أكتوبر 2023 نموذجًا"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، على اثنين 2024/6/30.

21. اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيلية، "التوثيق الاحصائي لجرائم الحرب الإسرائيلية". ط: 1؛ غزّة: اللجنة المركزية للتوثيق 2022م.

22. ماهر حامد محمد الحولي، "التّكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزّة ". مجلة الجامعة الإسلامية. ع02، 2011 م.

23. مبخوته بالقاسم، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية "رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام" قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة: زيان عاشور، الجزائر، 2019 2020م.

24. محمد البزاز، "المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني"، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية دراسات قانونية، المغرب: جامعة مكناس، ع1، 2008.

25. محمد صالح روان، " الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي "، رسالة دكتوراه في القانون الدولي الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008 2009م.

26. محمد عبيدي، "ادعاء جنوب إفريقيا بارتكاب إسرائيل إبادة جماعية بقطاع غزة، قراءة في منطوق قرار محكمة العدل الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، جامعة عمار ثليجي الأغواط، ع 01، 2022.

27. محمود علي، محاضرات في نظام الإسلام. لا. ط؛ دمشق: جامعة الشارقة، 2013م 176.

28. رياض قندوز، "مواقف الأمم المتحدة المتعلقة بطوفان الأقصى خلال الـ 200 يوما من الحرب الإسرائيلية " مجلة المعيار، الجزائر: مخبر البحث في الدراسات الشرعية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ع3، 06/01/ 2024م.

29. عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراء، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1990.

30. مناد إشراق، العمري حيكم "المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائمها في فلسطين." مجلة المعيار الجزائر: جامعة يحي المدية، ع 03، 2024/06/01.

31. مويسي كلثوم، جريمة الإبادة الجماعية ضد مسلمي البوسنة والهرسك ودور المحكمة الجنائية في محاكمة مجرمي الصرب، (مذكرة ماستر في القانون جنائي)، كلية: الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2019/2018.

32. نجيب بيطار، "دور لأمم المتحدة في حماية المدنيين إثر العدوان الإسرائيلي على غزّة في أكتوبر 2023". مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر: جامعة باتنة1، ع 04، 2024/12/18.

33. وسيم عبد الكريم جرادات وحسينة بلمختار، انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الشعب الفلسطيني عقب عملية طوفان الأقصى، مجلة السياسة العالمية، الجزائر: جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ع2، 2024.

سادسا–المراجع الإلكترونية والبرمجيات:

1. BBC News، "ما أبرز الأحكام والقرارات التي اتخذتها محكمة العدل الدولية على مدار تاريخها؟"، (https//:www.bbc.com) تاريخ التصفح 2025/04/19.
2. www.nrw.org/ar/news/2024/2/24/israel not complying woeld court ordergénocide case تاريخ التصفح: 2025/03/24.
3. أخبار الأمم المتحدة، "شهادات أطباء في مستشفى الشفاء بغزة: دمار ومعاناة يفوقان التصرف 2024/02/27" (www.news.org/stoty2024/02/1128717)، تاريخ التصفح: 2025/03/24.
4. أخبار الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، "حرب الإبادة الجماعية في قطاع غزّة" ديوان المضالم، لا.م، ع4، 2024م.
5. الأمم المتحدة، "إسرائيل تتعمد منع وصول المساعدات الإنسانية إلى غزة" (www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/2)، تاريخ التصفح: 2025/03/18.
6. الأمم المتحدة، "الجمعية العامة تعتمد قراراً يدعم طلب عضوية فلسطين ويمنحها امتيازات إضافية، 10 مايو "2024 (http: /news.un.org) تاريخ التصفح 2025/05/03
7. الأمم المتحدة، الجمعية العامة تعتمد قراراً يطالب بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، (http: /news.un.org) تاريخ التصفح 2025/5/04.
8. الأمم المتحدة، الجمعية العامة تعتمد قراراً يطالب بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، (http: /news.un.org) تاريخ التصفح 2025/05/04.
9. بيان صحفي، "إسرائيل ترتكب جرائم ضدّ الإنسانية في غزّة "(https//:www.org.hrw) تاريخ التصفح 2025/04/27.
10. بيان صحفي، "تعرف على نصوص اتفاقية منع الإبادة الجماعية التي تتهم إسرائيل بخرقها"، (www.aljazzera.net) تاريخ التصفح 2025/05/01.
11. الجزيرة نت "تقرير17.9 مليار دولار المساعدات العسكرية الأمريكية لإسرائيل منذ طوفان الأقصى"، (http: //www.aljazeera/net)، تاريخ التصفح 2025/05/05.
12. الجزيرة نت. "مجلس الأمن يتبنى قرار بوقف إطلاق النار في غزة لأول مرة"، (http//:www.aljazeera/net) تاريخ التصفح: 2025/04/14

13. الجزيرة نت. "مجلس الأمن يتعهد قرار بشأن توسيع دخول المساعدات لغزة"، (http: //www.aljazeera/net) تاريخ التصفح: 2025/04/14

14. الجزيرة نت. "مجلس الأمن يعتمد قرار بشأن توسيع دخول المساعدات لغزة"، (http: //www.aljazeera.net)، تاريخ التصفح: 2025/04/14.

15. الجزيرة، قرار أممي تاريخي ضد إسرائيل والسلطة الفلسطينية، تُعتبره اللحظة الفاصلة، (http: //www.aljazeera/net)، تاريخ التصفح 2025/05/04.

16. حسام الدين صالح محمد، "تقرير الأجندة اليومية لقناة العربية"، 2024/03/19، الموقع الالكتروني: (www.aa.com/ar/2024/31/68084) تاريخ التصفح: 2025/03/23.

17. رايتش ووتش، تصريحات غالانت عن الفلسطينيين دعوة لارتكاب جرائم حرب" (http//:www.aa.com) تاريخ التصفح 2025/05/04.

18. رماح الدلقموني، "بالخريطة والصور أبرز 10 مستشفيات دمرتها إسرائيل في قطاع غزّة". (https//:www.jazzera.net.al) تاريخ التصفح2025/04/30.

19. شبكة الجزيرة الإعلامية، "أبرز مجازر الاحتلال في قطاع غزة"، (https: //www.aljazeera.net) تاريخ التصفح: 2025/04/21.

20. الشرق الأوسط، تصويت بغالبية كبرى في الأمم المتحدة تأييد لعضوية فلسطين، (http: / a http//:www.awsat.com) تاريخ التصفح 2025/04/03.

21. عائشة أحمد، "الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين خلال عام 2006، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية"، (http: //www.picch ong) تاريخ التصفح: 2025/03/23.

22. عبد الحميد صيام، "الأمم المتّحدة والطوفان، سنة من الانشغال المتواصل بالقضية الفلسطينية"، (http: /www.alquds.co. uk) تاريخ التصفح 2025/05/03.

23. عبد الرؤوف أرنؤوط، قائد سابق بالجيش الإسرائيلي يدعو لإحداث كارثة غير مسبوقة، (http//:www.aa.com) تاريخ التصفح 2025/05/05.

24. عربيةSky News، "محكمة العدل الدولية ترفض طلب جنوب إفريقيا بشأن رفح"، Com). Sky news arabia. www //: https) تاريخ التصفح 2025/04/19.

25. عصام الشريف، "الإمارات تعلن عن دعمها لإسرائيل ضدّ المقاومة الفلسطينية." (e23/com.alhorianews//: https2) تاريخ التصفح 2025/06/10.

26.فيبو مشيرا الجمعية العامة للأمم المتحدة تطالب إسرائيل بإنهاء الوجود غير القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، (http: /news.un.org) تاريخ التصفح 2025/5/04.

27.قطاع غزة التاريخ والجغرافيا والبشر، (https : // www. SBS.com)تاريخ التصفح 2025/05/02.

28.قناة العالم، "أمير عبد الله يان يستعرض ويناقش مع نظيره السوري آخر التطورات في غزّة"، http: //www.cutt.us/EZjAv)) تاريخ الاطلاع: 2025/4/13.

29.قناة العالم، "عبد الله يان يستعرض ونظيريه القطري والسعودي آخر التطورات غزّة"، (http: //www.cutt.us/BxFch) تاريخ الاطلاع: 2025/04/13.

30.قناة العالم، عبد الله يان يستعرض ونظيره الروسي آخر مستجدات الحاصلة على غزّة، (http: //cutt.Us/LKXZu) تاريخ الاطلاع : 2025/04/14.

31.قناة العربية، (www.alarabia.net.cdn.ampproject.org/v/s/2024/03/3) تاريخ التصفح: 2025/03/20.

32.قناة الوطن، "منظمة العفو الدولية تطالب إسرائيل بفك الحصار ومنظمات حقوقية تحث على بدء تحقيق في حرب غزة" (http//www.alwatan.sy/dindex.php?idn=72206)، تاريخ التصفح: 2025/03/24.

33.كمال جعلاب، "دعوى جنوب إفريقيا أمام محكمة العدل الدولية: مساراتها القانونية ومآلاتها المحتملة". (http: //www.aljazeera.net) تاريخ التصفح2025/14/19.

34.مجدي عبير 106" يوم .... ما موقف الجزائر من حرب غزّة؟"(https: //rcssegypt.com/16520) تاريخ التصفح: 2025/05/16.

35.محمد علي إسماعيل، "مواقف الدول والمنظمات الإسلامية غير العربية من العدوان على غزّة"، مركز الحضارة (http: //www.us/xQtf) تاريخ التصفح: 2025/04/13.

36.محمود الحنفي، "لماذا لم تقم إسرائيل بإنشاء ممرات آمنة لدخول المساعدات الإنسانية"، https//: (www.aljazzera.net) تاريخ التصفح2025/04/28.

37.المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، " 23 يوما من الحرب و928 يوما من الحصار، الحياة بعد عام من العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة"، (https: //pchrgaza.org/ar)، تاريخ التصفح: 2025/03/19.

38. المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، "مدنيون مستهدفون العدوان الشامل الذي شنته قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة خلال الفترة بين 27 نوفمبر 2023 و18 يناير 2024م" (https: //pchrgaza.org/ar)، تاريخ التصفح: 2025/04/12.

39. المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، "مدنيون مستهدفون"، (https: //euromedrights.org/ar/members) تاريخ التصفح 2025/03/23.

40. مركز الميزان لحقوق الإنسان، " مدنيون بلا حماية" (https: //www.mezan.org/post/5282) تاريخ التصفح: 2025/03/23.

41. المكتب الإعلامي الفلسطيني، (www.aljazeera.net) تاريخ التصفح: 2025/03/20.

42. المكتبة الرقمية للأمم المتحدة، (https: //digitallibrary.un.org/?ln=ar) تاريخ التصفح: 2025/04/13.

43. منظمة الأمم المتحدة. "مجلس الأمن يعتمد قرار حول توسيع وصول المساعدات إلى غزة"، http: //news.un.org، تاريخ التصفح: 2025/04/14.

44. منظمة الأمم المتحدة. "مجلس الأمن يعتمد قرار يطالب بوقف إطلاق النار في غزة خلال رمضان"، (http: //news.un.org)، تاريخ التصفح: 2025/04/14

45. منظمة الأمم المتحدة، " غزة وإسرائيل: مجلس الامن يعتمد قرار يدعوا الى مدن إنسانية وإطلاق سراح الرهائن"، (https ://news. un. org) تاريخ التصفح 2025/4/13.

46. منظمة الأمم المتحدة، "لجنة الأمم المتحدة تجد جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في الهجمات الإسرائيلية على مرافق الصحة في غزة ومعاملة المعتقلين والرهائن"، تاريخ تصفح 2025/04/30.

47. منظمة الأمم المتحدة، "محكمة العدل الدولية تصدر أمرًا بالوقف الفوري للهجوم العسكري الإسرائيلي على رفح"، https: //news.un.org/ar/https تاريخ التصفح 2025/4/19.

48. الموقع الإلكتروني، (www.nrw.org/ar/news/2024/2/24/israel.)، تاريخ التصفح: 2025/03/20.

49. موقع إلكتروني، (www.nrw.org/ar/news/2024/2/24/israel.)، تاريخ التصفح: 2025/03/20.

50. وكالة الأناضول، عبد الله يان إذا استمرت الهجمات بغزة فستكون عواقبها وخيمة، (http: //www.cutt.us/pxEKa) تاريخ الاطلاع: 2025/4/14.

51. وكالة الانباء القطرية، " مجلس الأمن يوافق على مشروع قرار قدمته مالطا يدعوا الى مدن إنسانية في غزة"، (https: //www.qna.org.qa) تاريخ التصفح 2025/05/02..

52. وليد عبد الحي، "أزمة الموقف الأوروبي من طوفان الأقصى" ورقة علمية منشورة على شبكة الأنترنت (https: //www.alzaytouna.net)، تاريخ التصفح: 2025/05/17.

سادسا: فهرس المحتويات

إهداء .....

شكر وتقدير .....

الملخص .....

قائمة الرموز والإشارات المستخدمة في البحث .....

مقدمة ..... أ-ح

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

تمهيد: **9**

المبحث الأول: ماهية جريمة الإبادة الجماعية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.... **10**

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية كمركب وصفي. 11

المطلب الثاني: خصائص جريمة الإبادة الجماعية..... 18

المطلب الثالث: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والمصطلحات ذات الصلة: 20

المطلب الربع: أنواع جريمة الإبادة الجماعية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي 24

المبحث الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي ... **27**

المطلب الأول: أركان جريمة الإبادة الجماعية في الفقه الإسلامي 28

المطلب الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي 29

المطلب الثالث: مقارنة بين أركان جريمة الإبادة الجماعية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي 44

خلاصة الفصل الأول..... 46

الفصل الثاني: التّكييف الشرعي والقانوني لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة

تمهيد: 48

المبحث الأول: التعبير عن نيّة الإبادة الجماعية على قطاع غزة..... 49

المطلب الأول: إسقاط مفهوم الإبادة الجماعية على ما يحدث في قطاع غزة 50

المطلب الثاني: انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة من المنظور الشرعي والقانوني.. 59

المطلب الثالث: موقف المجتمع الدّولي من المجازر التي ارتكبت في قطاع غزّة..... 82

المبحث الثاني: أدلة إثبات جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزّة..... 92

المطلب الأول: تطابق المعايير القانونية للإبادة الجماعية في قطاع غزّة..... 93

المطلب الثاني: قرارات المجتمع الدولي تجاه الأحداث في قطاع غزّة. 101

المطلب الثالث: المسؤولية الدولية للعدوان الإسرائيلي بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة. 116

خلاصة الفصل الثاني: 121

الخاتمة..... 123

الفهارس العامة 128

أولا: فهرس الآيات القرآنية 129

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية 131

ثالثا: فهرس الأثار 132

خامسا: قائمة المصادر والمراجع 133

سادسا: فهرس المحتويات 149